29

٣

فهرست ما في هذه المجموعة من الرسائل

ر في اجتماع الامر والنهي

ر في دلالة النهي على الفساد

ر في المفاهيم

ر في الاستصحاب

مباحث رزدري

3949

٢

من كتب

ملكه عبد الله ... محمد تقي بن جعفر ...

الشيخ ... عفي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

القول في مسئلة اجتماع الامر والنهي وتنقيحه يقتضي تقديم امور الاول هل المسئلة هذه لفظية
او عقلية وعلى الثاني هي من المسائل الاصولية او الكلامية او من المبادي الاحكامية وجوه
مختلفة منشأها اختلاف الوجوه الصالحة فيها لوقوع كل منها مورد البحث فان الامر
والنهي باعتبارات يصلح كل منها لوقوعه مورداً للكلام ومحلاً للنقض والابرام لانه تارة
يبحث عنهما بملاحظة فهم العرف تخصيص احدهما بالآخر في مورد الاجتماع وعدمه فيكون
المسئلة لفظية وان يبحث عنهما بملاحظة قبح تعلقهما بالنسبة الى مورد الاجتماع وعدمه فيكون
المسئلة عقلية وكلامية ايضاً اذ البحث عن الحسن والقبح من توابع علم الكلام وان يبحث عنهما
بملاحظة نفس جواز اجتماعهما عقلاً من اي وجه كان وعدمه كذلك فيكون المسئلة عقلية
اصولية ان جعلنا المسئلة الاصولية ما يكون طريقاً لاستنباط الحكم الفرعي ولو مع واسطة
استنباط آخر غير استنباط نفس الحكم الفرعي والا فهي من المبادي الاحكامية اذ من المعلوم
انه بعد استنباط جواز اجتماع الامر والنهي او عدم جوازه لا بد من استنباط حكم اصولي وهو
حكم تعارض الدليلين او عدم تعارضهما ثم بعد هذين نستنبط حكم الصلوة في الدار المغصوبة
مثلاً من قوله صل ولا تغصب فلا يكون اصولية لفرض توسط استنباط آخر غير استنباط
نفس الحكم الفرعي بل يكون من المبادي الاحكامية لصدقها عليها فانها عبارة عن المسائل
المبحوث فيها عن الحكم او عن لوازمه ومن المعلوم ان البحث عن جواز اجتماع الوجوب والحرمة
بحث عن لوازمهما ويتفرع على هذا البحث احد الامرين على اختلاف القولين فيه وهما المحقق(?)

موضوع

في اجتماع الامر والنهي

موضوع التعارض بين الدليلين او عدم تعارضهما وكل واحد منهما موضوع لحكم اصولي وهو
حكم التعارض او عدمه ثم الظ ان عنون المسئلة في باب الاوامر انما هو بملاحظة تحرير مورد
الخلاف بلفظ الامر والنهي الظاهرين في القولين ان النزاع فيها انما هو من الحيثية الاولى فيكون
لفظية ويؤيده التفصيل المحكي فيها عن الاردبيلي قده وصاحب الرياض في رسالة المنفردة
لهذه المسئلة من القول بجواز اجتماع الامر والنهي عقلاً وعدمه عرفاً اذ الظ من تقابل
العرف للعقل استظهار(?) جهة فهمهم من خطاب الامر والنهي تخصيص احدهما بالنسبة الى
مورد الاجتماع وعدمه هذا لكن الظ ان النزاع في المقام انما هو بالاعتبار الثالث دون
الاول او الثاني اما الاول فلانه وان كان يتوهم مما عرفت الا ان التامل في ادلتهم الا
قاض بعدمه فان من ادلة المانعين من الاجتماع لزوم التكليف المحال او بالمحال او
التكليف المحال بالمحال وهذا كما ترى لا ربط له باثبات الدلالة اللفظية بوجه ومثله
لزوم التناقض الذي هو احد ادلتهم فلا بد اذاً من صرف ما عرفت الى الاعتبار الثالث
واما الثاني فلاباء المانعين احتجاج بلزوم اجتماع الضدين او النقيضين عنه فما
زعمه المحقق القمي قده من كون المسئلة كلامية بمكان من الضعف فتعين انه بالاعتبار
الثالث والظ ان المسئلة على هذا التقدير من المبادي الاحكامية لا الاصولية وان
الظ اختصاص الاصولية بما يكون موضوع البحث فيه احد الادلة المعروفة للفقه
التي لا واسطة بينها وبين استنباط نفس الحكم الفرعي فانه الظ من تعريفهم لعلم اصول
الفقه بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية اذ الظ

ان المراد بالقواعد في ذلك الحد هو ما يكون قواعد اُعدّت لاستنباط الحكم الفرعي بلا واسطة
استنباط اخر ويقوي ذلك بل يعيّنه ان جماعة من الاعلام اوردوا المسئلة في باب الاحكام
وملخص الكلام في محل النزاع في المقام ان البحث انما هو في جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلاً
من غير مدخلية لخصوصية الامر والنهي اصلاً ومن ثم تعميم النزاع الى سائر الاحكام ايضاً بل لعلنا
نتعرض في اخر البحث انشاء الله لتحقيق الحال بالنسبة الى سائر الاحكام وبالنسبة الى جهة
فهم العرف تخصيص احد من الامر والنهي بالنسبة الى مورد الاجتماع وعدمه وامّا نظر وا ما عداه
المسئلة في باب الاوامر فهو عدم اشتمال كتابه على مباحث الاحكامية والنكتة في تعبيره
مورد الخلاف بلفظ الامر والنهي مع عموم النزاع لمطلق الوجوب والتحريم ان الغالب كونهما
مدلولين لهما واما المراد بعدم الجواز عرفاً في التفصيل المتقدم فهو احد امرين احدهما
الذي هو اظهرهما هو عدم الجواز بنظر المسامحة العرفية المبني على الدقائق الحكمية وتوضيحه
بالعرف باعتبار ان الظاهر في المطالب على هذا النحو فمراد المفصل ان العقل يحكم بالجواز
الاجتماع بملاحظة الدقائق الحكمية واما النظر البدوي العرفي الملحوظ فيه تلك الدقائق
فهو باستاعه ويتفرع على ذلك ما يتفرع على حكم العقل باستاعه بدقيق النظر من التعارض
بين الخطابين نظراً الى ان احكام الشرع مبنية على الانظار العرفية دون الدقائق الحكمية
وثانيهما عدم الجواز العقلي المبني على التدقيق لكن بالنظر الى ما يفهمه العرف من الامر
والنهي بمعنى ان العرف يفهمون منهما معنيين يمتنع عند العقل اجتماعهما في موضع
والمراد بالجواز عقلاً ان العقل لا يأبى عن صيرورة فرد واحد مصداقاً للعنوانين
احدهما

وانما يخرج عنه فهم التخصيص وعدمه انما يتفرع على البناء على جواز الاجتماع عقلاً واما على البناء على استحالته فلا بد من التخصيص فالبحث عن تلك الجهة لا بد ان يكون بعد البحث عن جواز الاجتماع عقلاً

احدهما متعلق للامر والاخر متعلق للنهي وقوعه امتثالاً لاحدهما وعصياناً للاخر
وبعبارة اخرى انه لا يأبى عن وقوع الصلوة في المكان المغصوب امتثالاً للامر بالصلوة وبعينه
ويسريه عنه وعصياناً للنهي عن الغصب لكن العرف يفهمون من طلب فعل الصلوة
وطلب ترك الغصب معنيين يمتنع اجتماعهما عقلاً هذا لكن لا يخفى ما في هذا
الوجه من الركاكة فان عدم الجواز على هذا الوجه عقلي جداً لا موضوعه عرفي فلا يحسن
التقابل بل لا يقع فتعين حمله على الوجه الاول الثاني قد تحرر النزاع في المسئلة
بانه هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وقد يحرر بانه هل يجوز اجتماع الوجوب
والحرمة في شيء واحد وقد يقيد الاجتماع في الثلثة بكونه من جهتين وقد يبدل لفظ
الوجوب والتحريم الى لفظ الواجب والحرام كما حكي عن بعض الى هنا ولا بد منه كما يتضح وجهه
عما ياتي وهو مطوي في انظار المطلقين ايضاً والمقصود من الثلثة واحد فان المراد بالامر
والنهي كما مرت الاشارة اليه هو الوجوب والتحريم وقد عرفت نكتة التعبير عنهما بهما
ومن المعلوم ايضاً ان اجتماع الواجب والحرام في المعنى عين اجتماع الوجوب والتحريم وانما
التغاير بينهما من حيث المفهوم فيما ربما يتخيل من كون النزاع في جواز اجتماع الواجب
والحرام نزاعاً اخر غير ما نحن فيه بمكان من الضعف ثم المراد باجتماع الوجوب والحرمة في
شيء واحد ثبوتهما له على وجه اذا اتى بذلك الشيء يقع امتثالاً لاحدهما ومعرّضاً
للذم عليه وعصياناً للاخر فان ذلك هو الثمرة المتفرعة على القول بجواز اجتماعهما
ثم توصيف ذلك الشيء بالواحد لاجل انه لو تعلق الوجوب بشيء مغاير في الخارج لما تعلق به

بحرمة فلا يعقل الشك في جوازه كوجوب الصلوة وحرمة الزنا ثم الوحدة قد تكون
بالجنس وقد تكون بالنوع وقد تكون بالشخص وعلى جميع التقادير اما ان يكون توجه
الامر والنهي الى الشيء الواحد من جهة واحدة او من جهتين وعلى الثاني اما ان
يكون الجهتان تعليليتين او تقييديتين ومعنى كونهما تقييديتين كون
كل واحدة موضوعا للحكم حقيقة بان يكون احدهما موضوعا للوجوب والآخر
موضوعا للحرمة تصادقهما في فرد فجمع بينهما وعلى الثاني اما ان يكون النسبة
بين الجهتين التساوي او التباين او العموم المطلق او من وجه لا اشكال ولا نزاع
ظاهرا في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد مطلقا فيما اذا كان من
جهة واحدة لاستلزام التناقض والتكليف بالمحال بل التكليف المحال من جهة
التناقض فلا نظن بالقائلين بجواز التكليف بالمحال القول به في جميع تلك
الصور وكذا الكلام فيما اذا كان اجتماعهما فيه من جهتين تعليليتين لاستلزامه
ايضا التكليف بالمحال بل المحال لامتناع تحقق ارادتين متنافيتين في النفس
بالنسبة الى الشيء الواحد ولو تعليليتين ولو سلمنا انه لا يلزم في هذه الصور
الا التكليف بالمحال فقط نقول بخروجهما عن محل النزاع ويدعى بطلانهما
اتفاقا حتى من القائلين بجواز التكليف بالمحال فان الظاهر انهم لا يجوزون
ذلك ابتداء وانما يجوزونه اذا كان المكلف هو السبب للاستحالة بسوء
اختياره ويتلوهما في امتناع الاجتماع والخروج عن محل النزاع ما اذا كانت
الجهتان

الجهتان تقييديتين مع كون النسبة بينهما هو التساوي او العموم المطلق او
من وجه مع اتفاق انحصار فرد الواجب في المحرم بغير تقصير من المكلف او مع
كونه منحصرا فيه ابتداء لا امر كما اذا كان الواجب اخص مطلقا من المحرم لعين
ما مر في الفرضين المتقدمين وبالجملة لا ينبغي الاشكال في امتناع تلك الفروض
وخروجها عن محل النزاع كما انه لا شبهة ايضا في خروج ما اذا كان اجتماعهما
في الشيء الواحد بالجنس او النوع عن محل النزاع مع تعدد الجهة التقييدية بان
يتعدد ذلك الشيء بتعدد تلك الجهة وذلك فيما اذا كان النسبة
بين الجهتين هو التباين كالسجود لله تعالى والسجود للصنم والصلوة في
حال الطهر وهي في حال الحيض فان ذلك في الحقيقة راجع الى توجه الوجوب
الى شيئين متباينين الذي لا نزاع لاحد في جوازه بقيت من الصور المتصورة
ثنتان احدهما صورة توجه الوجوب والحرمة الى شيء واحد من جهتين تقييديتين
تكون النسبة بينهما هو العموم من وجه وثانيهما صورة توجههما الى شيء واحد
من جهتين تقييديتين مع كون النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق
مع عدم انحصار فرد الواجب فيهما في المحرم وكلتاهما محل للنزاع بجميع
الوجوه المتصورة في الوحدة فيهما يعني ان النزاع فيهما لا يختص بما اذا كان
مورد الاجتماع واحدا شخصيا بل يعم ما اذا كان واحدا جنسيا او نوعيا فان
لفظ الواحد في محل النزاع وان كان ظاهرا في الواحد الشخصي الا انه

تسليم لحمل الاجتماع بالصلوة في المكان المغصوب قرينة على ارادة الاعم ضرورة
انها ليست واحدة شخصية بل نوعية وربما يتوهم اختصاص النزاع في هذه
المسئلة بالاولى منهما اي من الصورتين وان الثانية منهما هي محل النزاع في
المسئلة الاتية وهي مسئلة ان النهي في العبادات يقتضي الفساد او لا
وهو كما ترى في الضعف اذ لا دلالة الا فيه واطلاق عناوين كلماتهم يابيان
عن ذلك التخصيص والذي الجاء ذلك الرجل الى هذا التخصيص انه زعم انه لولاه لما
بقي فرق بين هذه المسئلة وتلك بل يرجع النزاع فيهما الى واحد لكن بالنظر
الدقيق يمكن ابداء الفارق بينهما من غير حاجة الى ذلك التكلف وان شئت توضيحه
فنقول الفارق بينهما كما حققه دام ظله امران احدهما ان مورد البحث في تلك
المسئلة ما كان متعلقا الامر والنهي في عنوان واحد سواء كانت النسبة بين
متعلقيهما هو العموم المطلق او من وجه والمراد بكونهما في عنوان واحد وقوع اسم
واحد على كليهما وكونهما من سنخ واحد وهذا كما اذا امر بصلوة الصبح ونهى عن الصلوة
في مكان مخصوص او امر بصلوة خاصة معه ثم نهى عن بعض افرادها كما اذا امر بصلوة
الظهر مثلا من غير تقييدها بشيء ثم نهى عنها مقيدة ببعض القيود والاحوال الطارية
عليها والنسبة بين متعلق الامر والنهي في المثال الاول هو العموم من وجه وفي الثاني
هو العموم والخصوص المطلقان ويقع على كل واحد منهما في كل من المثالين اسم
واحد وهو الصلوة مثلا هذا الخلاف مسئلتنا هذه فان مورد البحث فيها
ماكان

ما كان متعلقاهما اثنين في الاسم سواء كانت النسبة بينهما هو العموم من وجه كالصلوة
والغصب او العموم والخصوص المطلقان كالصلوة والفرد الخاص من الغصب المتحد مع
الصلوة وهذا كما اذا قال صل ولا تغصب في الصلوة وثانيهما ان النزاع في تلك المسئلة
من حيث دلالة النهي عرفا على تقييد متعلق الامر بغير مورد الاجتماع او تخصيصه به
فيكون تلك لفظية وفي هذه المسئلة من حيث جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلا
وعدمه ولو لم يكن هناك امر ونهي بل يثبت الوجوب والتحريم بغيرهما ومع قطع
النظر عن ان النهي يدل على التخصيص او التقييد او لا فيكون هذه عقلية وبعبارة اخرى
النزاع في تلك المسئلة انما هو على فرض ثبوت مقتضي لمورد الاجتماع واطلاق متعلق
الامر او عمومه بالنسبة اليه فيبحث فيها عن ان النهي المتوجه هل يدل على الفساد بمعنى
دلالته على تخصيص متعلق الامر او تقييده بغير مورد الاجتماع ليترتب عليه فساد مورد
الاجتماع او لا وهذا الخلاف ما نحن فيه فان البحث فيه عن مجرد جواز اجتماع الوجوب
والتحريم عقلا مع قطع النظر عن ان يكون هناك ما يقتضي صحة مورد الاجتماع
فافهم وتامل حتى لا يختلط عليك الامر والله الهادي الى سواء السبيل ثم الظاهر
من تحريرات المثبتة للخلاف ان النزاع في اجتماع الوجوب والتحريم العينيين التعيينيين
دون التخييريين والكفائيين والغيريين لكن الظاهر جريان النزاع فيما اذا كانا
كفائيين او غيريين ايضا لجريان ادلة الطرفين في الكل على حد سواء نعم لا يجري
النزاع فيما اذا كانا تخييريين اذ لا شبهة في جواز الامر والنهي بامرين شخصيين على

على سبيل التخيير فكيف بما اذا كان متعلقاهما كليين كما في المقام فان ذلك اشكل الى وجوب
الاتيان باحدهما الا بعينه وحرمة الجمع ومن البديهيات جواز مثل ذلك فكذلك الحال
فيما اذا كان التحريم والوجوب تعيينيا والحرمة تخييريا فانه ايض لاشبهة في جوازه ولا يعقل
النزاع فيه من ذي مسكة نعم اذا كان التحريم تعيينيا والامر تخييريا يجري هنالك هذا النزاع
ثم انه ظهر مما حققناه من ان النزاع في المقام فيما اذا تعلق الوجوب بعنوان كلي والحرمة بعنوان
كلي اخر مع كون النسبة بين ذينك العنوانين هو العموم المطلق او من وجه ان النزاع مبني
على تعلق الاحكام بالطبايع دون الاشخاص وتوضيح عدم جريان النزاع بناء على تعلقها
بالاشخاص ان المفروض من الحرمة في محل النزاع هي الحرمة العينية حتى بالنسبة الى
مورد الاجتماع لما قد عرفت من انها لو كانت تخييرية لاشبهة في جواز اجتماعها مع
الوجوب التخييري شرعا وعقلا ومن المعلوم انه بعد فرض مورد الاجتماع محرما عينا لا يعقل
الترخيص فيه فكيف بطلبه ولو تخييرا فانه مضافا الى كونه سفها وعبثا لخلوه عن
الفائدة اشكل الى التناقض ومثل ذلك لا ينبغي ان يخفى على احد حتى من يمانع فيه فلا
نظن باحد مثله والحاصل انه بعد فرض تعلق الوجوب بالاشخاص التي منها مورد
الاجتماع يكون هو مخيرا شرعا بالنسبة اليه ومجرد الجواز الذي يتضمنه الوجوب
التخييري يناقض حرمة ارتكاب مورد الاجتماع فكيف بطلبه فيكون عبثا وسفها
ايض لذلك ومن هنا علم عكس هذه الصورة وهو ما كان الوجوب فيه عينيا
بالنسبة الى مورد التعارض والحرمة تخييرية بينه وبين غيره لعين ما مر من السفه

ولزوم

ولزوم التناقض وهذا المحذور لا يلزم على تقدير تعلق الاحكام بالطبايع فانه اذا فرض حرمة
مورد الاجتماع عينا فلا يكون الامر بالعنوان الكلي الاخر المجتمع مع الحرام في ذلك الفرد
ملزما الى التناقض والسفه كما لا يخفى لاختلاف موضوعي الامر والنهي وعلى تقدير لزومه
فهو خفي غاية الخفاء فيمكن وقوعه محلا للخلاف ثم ان ههنا صورا اخر من صور اجتماع الوجوب
والحرمة لا باس بالاشارة الى بعضها وان كانت خارجة عن محل النزاع منها ما اذا
كان الوجوب والحرمة كلاهما كفائيين وعينيين مقابل التخييري ومنها ما اذا كان
الوجوب كفائيا والحرمة عينيا مقابل الكفائي ومنها عكس هذه الصورة مع فرض
موضوع كون الوجوب والحرمة في الصور الثلث هو نفس مورد الاجتماع ابتداء وبما ذكرنا
من اعتبار كلية متعلقيهما في محل النزاع وانه لا بد للمكلف من مندوحة لامتثال
الامرين خروج تلك الصور ايض عن محل النزاع في المقام هذا مضافا الى وضوح
امتناع الاجتماع فيها ايض بمثابة لا يظن باحد انكاره ضرورة ان ارادة شيء
واحد عينا مقابل التخييري يناقض كراهة ذلك ومن هنا يتولد الاشكال
بالنسبة الى الصنايع المكروهة والى القضاء ممن لا يثق من نفسه القيام به حيث
انها واجبة كفائية ومكروهة ايض فان الكراهة وان كانت ادون من الحرمة
الا انها مناقضة للوجوب كما لا يخفى فلا بد من الجمع بينهما بوجه واقرب وجوه
الجمع ان يتصرف في دليل الكراهة في الامثلة المذكورة بتخصيصه بما اذا قام احد
بتلك الواجبات الكفائية اذ ح يسقط الوجوب الكفائي عمن لم يقم بها فلا

يجتمع مع الكراهة الثالث قد اشرنا في مطاوي كلماتنا المتقدمة الى الثمرة بين القولين
في المسئلة من انه يتفرع على القول بجواز الاجتماع عدم التعارض بين الامر والنهي
بالنسبة الى مورد الاجتماع فيعمل بمقتضاه فيصح وقوعه امتثالا للامر ومعصية
للنهي عنه والتعارض بينهما على القول بامتناعه فيعمل بمقتضاه من ملاحظة
الترجيح لاحدهما ان كان لاحدهما مرجح فيدخل فيه مورد التعارض وتخصيص
الاخر بغيره والا فالتخيير ولا يخفى ان هذا فيما اذا اقتضى كل من الامر والنهي
بعمومه او اطلاقه دخول مورد الاجتماع فيه والا فيحكم بدخوله فيما اقتضى دخوله
فيه ان كان احدهما كذلك والا فيعمل على مقتضى الاصول العملية المقررة في
صورة دوران الامر بين الوجوب والتحريم مع فقد النص من اصل
البرائة والاحتياط على اختلاف القولين فيها فافهم بقي هنا شيء ينبغي
التنبيه عليه وهو ان التخصيص في المقام ليس كالتخصيصات اللفظية
المتعارفة نظرا الى انه اذا قام القرينة في التخصيصات اللفظية على خروج
فرد من عام فهي انما يخصص موضوع الحكم المتعلق على ذلك العام بغير
ذلك الفرد بحيث لا يكون شيء من المصلحة او المفسدة المقتضيين
لذلك الحكم موجودا في ذلك الفرد اصلا في حال من الاحوالات الطارية
عليه مثلا اذا قامت القرينة المتصلة او المنفصلة على خروج زيد في
من قوله اكرم العلماء او لا تكرم الفساق فزيد خارج عن موضوع حكم الاكرام
في

في الاول وعن حكم حرمته في الثاني وعن كونه ذا مصلحة مقتضية للاول في الاول
او ذا مفسدة مقتضية للثاني في الثاني فيكون موضوع الحكم والمقتضي له في
المثالين ما عداه من افراد العلماء والفساق بحيث لا يدخل هو في حكم العام
ولا يشتمل على الجهة المقتضية له من المصلحة والمفسدة في حال من الاحوال فلا
يقع موردا للامتثال في المثال الاول وللعصيان في الثاني في حال من الاحوال
هذا بخلاف التخصيص في المقام فانا اذا بنينا مثلا على ترجيح جانب
النهي وحكمنا بخروج مورد الاجتماع عن الامر فليس خروجه منه كخروج زيد في
المثالين عن العام بل يخالفه من حيث ثبوت الجهة المقتضية للحكم فيه على
نحو ثبوتها في سائر افراد العام وانتفائها في زيد في المثالين نعم يوافقه
من حيث خروجه عن حكم العام واختصاصه بحكم كسائر افراده وهذا مثل
الصلوة في المكان المغصوب التي هي من افراد محل النزاع في المقام فانها
بناء على ترجيح النهي يحكم بخروجها عن الامر بالصلوة وعدم تسري الوجوب
المتعلق على طبيعة الصلوة بالنسبة اليها الا انها مع ذلك ليست كالصلوة
بغير الطهارة من الحدث التي لا مصلحة فيها اصلا بل مشتملة على مصلحة
جهة طبيعة الصلوة على نحو اشتمال سائر افراد تلك الطبيعة عليها بحيث
لا تنقص هذه من هذه الجهة من شيء من افرادها وانما تزيد تلك
الافراد وترجح على هذه من جهة اخرى وهي خلو تلك عن الجهة المقتضية

للنهي وهي المفسدة واشتمال هذه عليها لكون تلك الجهة لا توجب زوال المصلحة
عنها الثابتة لعدم المنافاة بينهما وجودا وانما المنافاة بين مقتضاهما وهو طلب
الترك او الفعل ولذا اختص احدهما بالحكم دون الاخرى والحاصل ان
الصلوة في المكان المغصوب من حيث كونها صلوة ذات مصلحة لا منقصة فيها
من هذه الجهة اصلا وانما اتحدت في الوجود مع عنوان اخر مشتمل على المفسدة
ومجرد اتحادها معه في الخارج لا يوجب زوال تلك المصلحة عنها بل
هي ذات مصلحة ومفسدة باعتبارين وعدم تسري الامر اليها ليس لعدم
المقتضي بل انما هو لوجود المانع من توجه الامر وهو اتحاده مع ذلك العنوان
حيث انها لما اتحدت معه فصارت ذات المفسدة فلا يصح تسري
الامر اليها او ان المانع هو نفس النهي لما تضمن مع الامر اذ بعد ترجيح جهة
النهي فهي مقتضية لنهي الامر فيكون منهيا عنها ومعه لا يمكن الامر بها لادائه
الى التناقض ويظهر الثمرة بين التخصيص على هذا النحو وبين التخصيصات
المتعارفة فيما اذا كان الحكم الثابت لذلك الفرد المستثنى من العام هي الحرمة
وكان المكلف غافلا عن حرمته او جاهلا بها جهلا يعذر معه او ناسيا
لاندراجه تحت العنوان المحرم المتحد فيه مع عنوان الامر مثل ما اذا علم
بحرمة الغصب الا انه نسي ان الصلوة الصادرة منه في دار الغير غصب
مع كون ذلك الفرد المستثنى عبادة بمعنى ان يكون المامور به الذي ذلك

من افراده

من افراده من العبادات بل مع كونه من المعاملات ايض فاوجده المكلف فانه على
تقدير ان يكون خروجه عن العام الذي هو موضوع الامر على نحو التخصيصات المتعارفة فلا
يجديه ذلك في شيء فانه وان لم يعقل منقصة لفعل ذلك الفرد لعدم فعلية النهي في
حقه لعدم علمه به والتفاته اليه الا انه خال عن المصلحة الكائنة المامور به الموجودة في
سائر افراده فلا يقع عبادة ولا مسقطا عنها بوجه اما عدم وقوعه عبادة فلتوقفها
اما على الامر او على الجهة المقتضية له من المصلحة المحبوبية وكلاهما منتف اذ غاية ما هنا
انه اعتقد الامر وهو لا يكون منشأ للاجزاء ومقتضيا له كما تحقق في محله وانما يكون
الامر منشأ له لذلك اذا كان ثابتا واقعا والمفروض خلو الفعل الماتي به عن الجهة المقتضية
للامر ايضا فلم يبق ما يوجب عبادة بوجه واما عدم كونه مسقطا فلانه يتوقف على احد
الامرين احدهما جعل الشارع لذلك الفعل بدلا عن المامور به وان لم يكن من افراده
وثانيهما انطباقه على المامور به وتساويه لسائر الافراد من حيث الجهة المقتضية
للامر وكلاهما مفقودان في المقام ومن هنا ظهر عدم الفرق بين العبادة والمعاملة
من حيث كون الفعل الماتي به مسقطا للامر وعدمه اذا فرض ان خروجه من العام
على نحو التخصيصات المتعارفة ضرورة توقف الاسقاط في المعاملات ايضا بعد انتفاء
البدلية على تساوي ذلك الفرد لسائر افراد الطبيعة من حيث المصلحة المقتضية
للامر واما اذا كان خروجه عن موضوع الامر على نحو التخصيص في المقام فيصح منه ويحصل به
سقط معاملة او عبادة اما الاول فلفرض تساويه افراد المامور به في الجهة المطلوبة هي ذلك لسائر مع

للنهي وهي المفسدة واشتمال هذه عليها لكون تلك الجهة لا توجب زوال المصلحة
عنها الثابتة لعدم المنافاة بينهما بوجه وانما المنافاة بين مقتضاهما وهو طلب
الترك او الفعل ولذا اختص احديهما بالحكم دون الاخرى والحاصل ان
الصلوة في المكان المغصوب من حيث كونها صلوة ذات مصلحة لا منقصة فيها
من هذه الجهة اصلاً وانما اتحدت في الوجود مع عنوان آخر مشتمل على المفسدة
ومجرد اتحادها معه في الخارج لا يوجب زوال تلك المصلحة عنها بل
هي ذات مصلحة ومفسدة باعتبارين وعدم تسري الامر اليها ليس لعدم
المقتضي بل انما هو لوجود المانع من توجه الامر وهو اتحاده مع ذلك العنوان
حيث انها لما اتحدت معه فصارت ذات المفسدة فلا يصح تسري
الامر اليها او ان المانع هو نفس النهي لمناقضته مع الامر اذ بعد ترجيح جهة
النهي فهي مقتضية لنهي الآمر فيكون منهياً عنها ومعه لا يمكن الامر بها لادائه
الى التناقض ويظهر الثمرة بين التخصيص على هذا النحو وبين التخصيصات
المتعارفة فيما اذا كان الحكم الثابت لذلك الفرد المستثنى من العام هي الحرمة
وكان المكلف غافلاً عن حرمته او جاهلاً بها جهلاً يعذر معه او ناسياً
لاندراجه تحت العنوان المحرم المتحد فيه مع عنوان الامر مثل ما اذا علم
بحرمة الغصب الا انه نسي ان الصلوة الصادرة منه في دار الغير غصب
مع كون ذلك الفرد المستثنى عبادة يعني ان يكون المامور به الذي لذلك

من افراده

من افراده من العبادات بل مع كونه من المعاملات ايض فاوجده المكلف فانه على
تقدير ان يكون خروجه عن العام الذي هو موضوع الامر على نحو التخصيصات المتعارفة فلا
يجديه ذلك في شيء فانه وان لم يعقل منقصة لفعل ذلك الفرد لعدم فعلية النهي في
حقه لعدم علمه به والتفاته اليه الا انه خال عن المصلحة الكائنة للمامور به الموجودة في
سائر افراده فلا يقع عبادة ولا مسقطاً عنها بوجه اما عدم وقوعه عبادة فلتوقفها
اما على الامر او على الجهة المقتضية له من المصلحة المحبوبية وكلاهما منتف اذ غاية ما هنا
انه اعتقد الامر وهو لا يكون منشأ للاجزاء ومقتضياً له كما تحقق في محله وانما يكون
الامر منشأ له لذلك اذا كان ثابتاً واقعاً والمفروض خلو الفعل الماتي به عن الجهة المقتضية
للامر ايضاً فلم يبق ما يوجب عبادة بوجه واما عدم كونه مسقطاً فلانه يتوقف على احد
الامرين احدهما جعل الشارع لذلك الفعل بدلاً عن المامور به وان لم يكن من افراده
وثانيهما انطباقه على المامور به وتساويه لسائر الافراد من حيث الجهة المقتضية
للامر وكلاهما مفقودان في المقام ومن هنا ظهر عدم الفرق بين العبادة والمعاملة
من حيث كون الفعل الماتي به مسقطاً للامر وعدمه اذا فرض ان خروجه من العام
على نحو التخصيصات المتعارفة ضرورة توقف الاسقاط في المعاملات ايضاً بعد انتفاء
البدلية على تساوي ذلك الفرد لسائر افراد الطبيعة من حيث المصلحة المقتضية
للامر واما اذا كان خروجه عن موضوع الامر على نحو التخصيص في المقام فيصح منه ويجزيه
سواء كان معاملة او عبادة اما الاول فلفرض تساوي افراد المامور به في الجهة المطلوبة هي ذلك لسائر ... (ذلك لسائر مع)

من الامر الداعية اليه ولا حاجة في المعاملات في مقام الاجزاء الى ازيد من كون المأتي به منطبقا
على المأمور به ومساويا لسائر افراده من حيث وجود الجهة المقتضية فيه والمفروض حصوله
واما الثاني فلانه بعد احراز الجهة المقتضية للامر فيه كما هو المفروض فيكفي في انعقاده
عبادة الاتيان به بداعي تلك الجهة من غير حاجة الى الامر فعلا اذا لم يكن فعله معصية
وهذا هو المتعين في توجيه صحة بعض العبادات كما لا يخفى على المتتبع وكانه هو الوجه لصحة
الصلوة في المكان المغصوب حال كون المكلف غافلا عن الغصبية بل المتعين فيها
ذلك وهذا يتضح بمقدمات ثلث اولها ان المثال المذكور وهو الصلوة في المكان
المغصوب من موارد مسئلتنا هذه اي مسئلة اجتماع الامر والنهي وهذا واضح
وثانيها انه يقبح من الحكيم الامر بذي المفسدة ما لم يزاحمها عليها مصلحة غالبة عليها
ومن المعلوم للمتتبع انه ليست مصلحة جهة الصلوة اقوى من مفسدة جهة الغصب
والا لغلبت في صورة الالتفات وعدم النسيان ايضا واحتسبت الصلوة في المكان
المغصوب بالامر ولم يقل به احد فان من يقول بكونها مأمورا بها في تلك
الصورة فانما هو من جهة بنائه على جواز اجتماعه مع النهي ومن المعلوم ان حصول
النسيان لم يوجب مزية في مصلحة جهة الصلوة في تلك الحال حتى القائلين باجتماع
الامر والنهي فيستنتج من تلك المقدمات الثلث ان تلك الصلوة في تلك الحال
صحيحة ومجزية بدون الامر بها واقعا بل ولا ظاهرا ايضا اما عدم الامر بها واقعا
فهو مقتضى المقدمتين الاوليين اذ بعد فرض كون تلك الصلوة من افراد محل النزاع

في المقام

لما عرفت انه مع تقرير التخصيص مع بروز الجزء يكون الفرد المخرج مساويا لسائر افراد الطبيعة المأمور بها من حيث وجود المصلحة المقتضية منه ١٢

حتى تغلب على تلك المفسدة في هذه الصورة بل هي على ما هي عليه كمية وكيفية فلو امر بتلك الصلوة في المكان هذا امر بذي المفسدة مع عدم مصلحة غالبة عليها وهو كما ترى ١٢

انهم اتفقوا قولا واحدا على صحة تلك الصلاة ١٢

مبحث اجتماع الامر والنهي

في المقام كما هو مقتضى المقدمة الاولى تكون هي مستجمعة لكلتا جهتي الامر والنهي من المصلحة
والمفسدة ومع اشتمالها على المفسدة لا يعقل توجه الامر اليها كما هو مقتضى المقدمة
الثانية فلا تكون مأمورا بها واقعا واما عدم الامر بها ظاهرا فلان غاية ما هناك
ان المكلف يعتقد كونها مأمورا بها واعتقاده بذلك لا يوجب حدوث خطاب
متوجه اليه في مرحلة الظاهر نعم ذلك الاعتقاد يستتبع امرا عقليا ارشاديا لكونه
غير مجد في شيء هذا مضافا الى ان الامر الظاهري على تقدير ثبوته لا يصلح لان يكون
منشأ للصحة والاجزاء فتعين ان يكون وجه الصحة والاجزاء الذي يقتضيه المقدمة
الثالثة هو الذي ذكرنا ومن هنا تنكشف ايضا اختصاص فائدة الثمرة بين القولين
في المسئلة بناء على عدم اعتبار الفعلية في الامر والنهي في محل النزاع وعمومه بالنسبة
الى الشأنيين والمختلفين ايضا بما اذا كان المكلف عالما ملتفتا الى الحرمة واما اذا
كان المورد من قبيل الامثلة المذكورة فالقائلون بعدم جواز الاجتماع وان كانوا
يخصصون الامر فيه بغير مورد الاجتماع الا انهم ملتزمون بالصحة كالقائلين
بجواز الاجتماع فلا يجديهم هذا التخصيص في شيء بل يكون وجوده من هذه الجهة
كعدمه واما على اختصاص النزاع بالفعليين فاصل الثمرة المذكورة منتف في تلك
الامثلة فكيف بفائدتها ولا حاجة فيها ايضا الى الالتجاء الى التوجيه المتقدم
لكفاية وجود الامر والنهي في الصحة الا ان جواز الاجتماع في تلك الامثلة دون
الالتزام به خرط القتاد كما سنفصله في محله وقد اشرنا الى اجماله من ان مسئلة

للامر بذي المفسدة الغير المتداركة بالمصلحة الغالبة لامتناعه ان لم نقل باداته الى التناقض
نظرا الى اختلاف الامر والنهي بالشانية والفعلية فلا ينبغي ان يظن بخروجها عن
محل النزاع اللهم الا ان يدعى ان النزاع في المقام انما هو في جواز اجتماع الامر والنهي و
امتناعه بالنظر الى ذاتيهما مع قطع النظر عن الجهات الخارجية فلا يستبعد ح ان
يكون جواز الاجتماع من هذه الجهة متفقا عليه بين الفريقين فتامل ثم انه قد حكى
عن شيخنا الاستاد قده انه وجه الصحة في الامثلة المذكورة بالتزام ثبوت الامر فيها
واقعا ثم التفت الى الاشكال المتقدم وهو لزوم الامر بذي المفسدة فاجاب عنه
بوجهين احدهما ان النزاع في المقام لا يختص بالعدلية بل يعم الاشعرية المنكرين
للمصلحة والمفسدة في المامور به والمنهي عنه فلا حاجة ح منع ثبوت المفسدة في
الفعل حال الجهل والنسيان فلا يلزم الامر بذي المفسدة وثانيهما ان الظ من ادلة
العدلية التي اقاموها على دوران الاحكام مدار المصالح والمفاسد ارادتهم
الاعم من المصلحة والمفسدة الكامنتين في ذات الفعل فلم يقم دليل قاطع في تلك
الامثلة على ان الفعل نفسه مشتمل على المفسدة فيحتمل ان يكون في نفس النهي عنه مصلحة
فيرتفع المحذور هذا خلاصة ما افاده قده لكن لا يخفى ما في كل من هذين
الوجهين اما الاول منهما فلانه انما يجدي لمن كان من الاشاعرة لا لمن كان من العدلية
الذي هو قده منهم بل رئيسهم واما الثاني فلانه بعد تسليم صحة النهي للمصلحة في
نفس النهي يمتنع من صحته في الامثلة المذكورة لعدم تصور مصلحة للنهي فيها الا

لفائدة

الفائدة المتصورة لنفس الامر والنهي انما هي مجرد البعث والتحريك نحو الفعل او الكف عنه
وهو ممتنع الحصول في صورة الجهل والنسيان المفروضين في الامثلة المذكورة بالضرورة
فيلغو النهي فيجب انتفائه والمفروض ثبوته فينكشف عن انه ليس الا المفسدة في نفس الفعل
فيعود المحذور ثم انا وان بنينا على ان النهي الواقعي ما لم يتنجز على المكلف بعد عدم فعليته
بالنسبة اليه لم يكن مانعا عن الصحة والاجزاء الا ان مجرد عدم فعليته لا يكون ضرورة
عدم المانع كفاية عدم المانع بمجرده لوجود الشيء وتحققه بل لا بد معه من احراز
المقتضي له ايض وهو في المعاملات اشتمال الفعل الماتي به على ما اشتمل عليه سائر
افراد الطبيعة المامور بها وتساويه لها من تلك الجهة فان مجرد ذلك كاف
في الصحة المرادفة للاجزاء في الامور المعاملية بلا شك وريب واما في العبادات
ففي الاكتفاء في تحقق الاجزاء اشكال بل منع فان الصحة المرادفة للاجزاء انما هي
تستتبع انعقاد الفعل عبادة ضرورة ان الغرض منها ذلك ومن المعلوم ان
الصحة المعتبرة وهي اشتمال الفرد الماتي به على تمام المصلحة التي اشتملت عليها الطبيعة
المامور بها من حيث هو وتساويه لسائر الافراد من هذه الجهة لا يستلزم
وقوع ذلك الفرد عبادة حتى يستلزم الصحة المرادفة للاجزاء بل اعم منه لتوقف
الصحة بهذا المعنى على امر اخر ايض وهو احد الامرين على سبيل منع الخلو احدهما
ايقاع الفعل بداعي الامر وثانيهما ان يكون هو بنفسه من رسوم العبودية لله تعالى
كالسجود والخضوع له اذ معه لا حاجة الى وجود الامر اصلا وبانتفائهما كليهما يمتنع

صح والعبارة الاخرى عن المقصود ان ذلك الفرد من حيث كونه فردا للطبيعة المامور بها من حيث تحققها فيه مع تحققها في سائر الافراد ١٢

الصحة فعلى هذا نقول وان كنا نستريح في الامثلة المتقدمة بواسطة قيام الاجماع على صحتها
الا ان الاشكال في حكم المجمعين بها بصحتها فان الظاهر ان حكمهم بها انما هو لاقتضاء القاعدة
اياها ومن المعلوم انها انما يقتضيها اذا كان الفعل الماتي به منطبقا على الطبيعة المامور
بها بالمعنى المتقدم وجامعا لاحد شرطي المتقدمين والصلوة في الموارد المفروضة في
الامثلة المتقدمة وان كانت منطبقة على الطبيعة المامور بها الا انه لم يعلم كون طبيعة
الصلوة بنفسها من رسوم العبودية حتى يكون تلك الصلوة ايض كذلك لانطباقها
عليها لتكون صحيحة لذلك ولا الامر بتلك الصلوة ايض قد عرفت امتناعه فلم يبق
لهم وجه للحكم بصحتها ويمكن دفعه بانهم فهموا من الاطلاقات الواردة لبيان بعض اثار
الصلوة كقوله عم الصلوة قربان كل تقي وقوله عم الصلوة معراج المؤمن من انها بنفسها
من رسوم العبودية ومقربة الى الله تعالى وان الامر بها كاشف عن كونها كذلك لا محققة
له وليس ببعيد اقول لو الاعتماد على تلك الاطلاقات لاشكال الامر علينا ايض
في الحكم بالصحة في الامثلة المذكورة بواسطة قيام الاجماع عليها بعد احرازنا ان المجمعين
انما حكموا بها لاقتضاء القاعدة عندهم لها لعدم الاعتماد على مثل هذا الاجماع لعدم
الكشف فيها اصلا فيكون الاعتماد على القاعدة لا عليه وقد عرفت انها لا تتم في
اثبات الصحة الا بذلك التوجيه فافهم اللهم الا ان يثبت اتفاق الكل المشتمل
على المعصوم عم ثم ان هنا فوائد اخر الحقناها منه دام ظله وكتبناها ذيل اخر
مسئلة دلالة النهي على الفساد او سميناها زيادات مسئلة اجتماع الامر والنهي

قال

قال دام ظله ان شئت الاطلاع عليها فراجع ثمة الرابع اذا بنينا على امتناع اجتماع الامر والنهي
فقد عرفت انه لا بد من خروج مورد الاجتماع عن احدهما على حسب ما يقتضيه
المرجح فهل المرجحات التي يرجع اليها في المقام هي التي يرجع اليها في التراجيح السندية
او الدلالية كما في التخصيصات المتعارفة او امور ورائها فيه كلام الحق هو الاخير اذ النزاع
في المقام بعد الفراغ عن صحة سندي الامر والنهي وعن دلالة كل منهما على دخول مورد
الاجتماع فيه على نحو ما يدل عليه الاخر بحيث ليست دلالة احدهما عليه اقوى
من دلالة الاخر بالنصوصية او الاظهرية وهذا واضح لا غبار عليه بوجه نعم
هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان المرجح في المقام غير المرجح في باب التزاحم ايض
اذ المرجح هناك انما هي الاهمية ومن المعلوم ان الامر في نظر الشارع انما هو مراعاة
جانب الحرمة او امتثال الواجب بغير مورد الاجتماع على تقدير جواز الاجتماع فعلى
تقدير الامتناع كما هو المفروض لا يكون منشأ التحير هو الجهل بان الاهم منهما ما
ذا بل منشأه انما هو الجهل بان الغالب من المصلحة والمفسدة بالنسبة الى مورد الا
الاجتماع ايهما فهل هي المصلحة فاضمحلت المفسدة التي في جنبها بحيث لا حكم
لمورد الاجتماع واقعا سوى الوجوب او هي المفسدة فانعكس وبالجملة منشأ الشك
في حكم مورد الاجتماع انما هو الشك في كيفية جهتي الوجوب والحرمة الموجودتين فيه
قوة وضعفا وهذا غير الاهمية الملحوظة في باب التزاحم فافهم ولا تغفل وان شئت
قلت ان هذا انما هي الاهمية الملحوظة في مقام انشاء الحكم الاولي وتلك هي الاهمية

الملحوظة في مقام الامتثال دون الحكم الاولي ثم انه بعد ما عرفت ما ذكرنا في محل الترجيح
للامر و لا ترجيح لاحدهما على الآخر اصلا الاخير الثلثة واقويها اوسطها فان استقراء
الموارد الشرعية الجمة يجد تلك الموارد ان الشارع غلب جانب الحرمة على جانب
الوجوب في ما جهتا الوجوب و الحرمة من العبادات و المعاملات فاني بترجيح
غالبها فليلحق المشكوك بالغالب التي في مورد الشك فان المتتبع يجد في تلك
الموارد ان الشارع غلب جانب الحرمة على جانب الوجوب في غالبها فيلحق المشكوك
بالغالب الا ترى انه لو توقف عبادة على ارتكاب ادنى محرم من المحرمات يرفع
الشارع عن تلك العبادة و هكذا الحال في المعاملات ايض و بالجملة هذه الغلبة من
القوة بمثابة كادت تفيد القطع بان بناء الشارع على ذلك في كافة تلك الموارد وقد
يستدل للترجيح بوجوه اخر غير ناهضة للمدعى فالاولى الاعراض عنها ثم انه بعد فرض
عدم المرجح لاحدهما اصلا فههنا مقامان لابد من ان يتكلم في مورد الا
جتماع من حيث حكمه التكليفي من حيث جواز ارتكابه وعدمه الثاني ان يتكلم
فيه من حيث حكمه الوضعي من الصحة و الفساد و مقتضى الحالة في الاول
منهما هو جواز الارتكاب لمكان الجهل بحرمته واقعا كما ان مقتضى اصالة
الشغل في الثاني هو الفساد الا ان لازم حكمهم بصحة عبادة ناسي الغصبية و هو
الصحة في المقام ايض لاتحاد المناط بينهما فان النهي الواقعي بمجرده غير مانع من الصحة
والا لبطلت صلوة ناسي الغصبية وخصوصيته موضوع الحرام وهو الغصب

ان يحسن ان ينتقى الاصول العملية المقررة لصورة الشك في كل منهما فنقول المقام الاول صح

لاندخل

لا ندخل الحكم بالصحة قطعا بل انما هو من باب كونه احد افراد العذر و هو متحقق في المقام
اذ الجهل بالحرمة ايض عذر للجاهل اذ مفروض الكلام في الجهل الذي يعذر معه الجاهل
من الجملة لابد لمن قال بالصحة هناك من الالتزام بها هنا و كلما توجهها به
هناك فلتوجهها به هنا فلا يفيد الكلام في ترجيح الصحة من انها لوجود الامر الفعلي او
لكفاية الجهة ثم ان مما قررنا من بيان مقتضى على تقدير البناء على امتناع الاجتماع ظهر
الحال في مقتضاه على تقدير الشك في امتناع الاجتماع بالنسبة الى المقامين ايض هذا
خلاصة الكلام في المقدمات فاذا انتهى الخوض في اصل المسئلة و تحقيق الحق فيها بعون الله
الملك العلام فنقول المعروف من اصحابنا انما هو امتناع اجتماع الامر و النهي عقلا
وعليه بعض مخالفينا ايض على ما حكي عنه كما ان جمهور مخالفينا على جواز الاجتماع كذلك
وعليه بعض اصحابنا المتأخرين ايض وقد نسب الى بعض جواز الاجتماع عقلا وامتناعه
عرفا كما ذكرناه سابقا والاقوى هو الجواز مطلقا والذي احتج به المجوز لجواز الاجتماع او
يمكن ان يحتج به وجوه احدها الذي هو اقربها انا لا نرى من العقل مانعا منه
عدى ما تخيله المانعون منه لاستلزامه الاجتماع الضدين في شيء واحد لكن ذلك
التخيل ايض فاسد و توضيح ذلك ببيان وجه الاستلزام اولا ثم بيان وجه بطلانه
فنقول اجود ما قيل او يقال على وجه الاستلزام ان الاحكام على القول بتعلقها بالطبايع
كما هو مبنى النزاع في المسئلة لا يعقل تعلقها بها مع قطع النظر عن الوجود والعدم
بل انما يتعلق بها بلحاظ احدهما و ذلك لاحد وجوه على سبيل منع الخلو احدها

انه لولا ذلك لما بقي فرق بين الامر والنهي الثالث بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه
لولا اعتبار الوجود في الامر واعتبار العدم في النهي فيكون كل منهما مجرد الطلب المتعلق
بذات الطبيعة من غير مايز بينهما وقد يمنع من دلالته على المطلب بان الوجود والعدم
من الحيثيات الماخوذة في الامر والنهي ومن خصوصهما المميزة بينهما وليسا من القيود
الماخوذة في متعلقهما والوجه المذكور لا يقتضي ذلك لحصول الفرق بينهما بما ذكر و
فيه انه بعد الاعتراف بلزوم اعتبار الوجود والعدم في الامر والنهي لا يفرق في
اللب والمعنى بين كونهما من الحيثيات الماخوذة في مفاد الصيغتين اعني صيغتي
الامر والنهي وبين كونهما من القيود الماخوذة في متعلقهما فان الاول ايضا يرجع
الى الثاني في المعنى فان حاصل المعنى الامر على التقديرين طلب ايجاد الطبيعة من
المكلف ومعنى النهي طلب تركها غاية الامر ان الدال على اعتبار الوجود على
الاول انما هو نفس الطبيعة وعلى الثاني امر ومجرد ذلك لا يجدي في المقام في
شيء نعم يمكن الجواب عن الوجه المذكور بمنع انحصار وجه الفرق فيما ذكر بل
يمكن الفرق بين الامر والنهي بان الاول عبارة عن الارادة والثاني عبارة
عن الكراهة ويمكن دفعه بان الارادة والكراهة انما هما منشأن للامر
والنهي لا نفسهما فانهما عبارتان عن الصفتين القائمتين في نفس الامر والناهي
الباعثين له على الامر الاحكام الشرعية انما يتعلق بالمقدور للمكلف ومن المعلوم
انه ليس المقدور للمكلف الا ايجاد تلك الطبايع لا ذواتها من حيث هي

ولكن الحق ... المتعرض ... العدم على الايجاد ... الارادة ... من غير حاجة الى اعتبار ... فافهم ١٢

والنهي وثالثها ان الطلب ... من حيث هي ... فلم يتعلق طلبها من المكلف ... ثالثها ان ح

ورابعها

ورابعها ان المسلم تعلق الاحكام بفعل المكلف ومن المعلوم ان ذوات تلك
الطبايع ليست من فعله في شيء فانها اي من الامور الحاصلة من المصدر الدال
عليها اسمه فان الصلوة مثلا انما هي عبارة عن الحاصل من المصدر الذي
هو المعنى الحدثي الذي هو فعل المكلف وظ الخطابات وان كان تعلق الطلب
بنفس تلك الطبايع الا انه بعد قيام الدليل على امتناع ذلك لا بد من صرفها
الى ما ذكر وليس فعل المكلف الذي هو مدلول المصدر الا ايجاد تلك الطبايع فثبت
ان المطلوب بالامر انما هو تلك الطبايع باعتبار الوجود على حقيقة الوجود التي هي
عبارة عن الوجود الخارجي الذي هو عين افراد تلك الطبايع لا مفهومه فانه
ايضا احدى الطبايع فلا يعقل تعلق الطلب له ايضا كما مر فيكون مورد الامر بالا
خرة هي الافراد والفرق بين هذا وبين القول بتعلق الاحكام بالافراد بالابتداء
والاول فان مراد القائلين بتعلقها بها انما هو تعلقها بها ابتداء فاذا فرض
كون فرد منهيا عنه كما هو المفروض في مورد الاجتماع في المسألة فتعلق الامر با
لطبيعة المامور بها الصادقة عليه لا يؤول الى تعلقه بذلك الفرد ايضا كما عرفت
يوجب اجتماع الضدين فيه ضرورة تضاد الاحكام التي منها الوجوب والحرمة
هذا تمام الكلام في وجه استلزام اجتماع الضدين الذي دليل القائلين بامتناع
الاجتماع واما وجه بطلانه فاجود ما قيل او يقال فيه ان اعتبار الوجود في
متعلق الامر غير مستلزم لاجتماع الوجوب والتحريم في مورد الاجتماع فان الملحوظ

فيه وان لم يكن مفهوم الوجود بل حقيقته لكنها لم يلحظ فيها خصوصية شيء من افراد الطبيعة
لا تعينا ولا تخيرا بل مع قطع النظر عنها فمتعلق الامر انما هي الطبيعة المقيدة بحقيقة
الوجود اللابشرط فهو بهذا الاعتبار تغاير حكمي واحد من افراد تلك الطبيعة التي منها
مورد الاجتماع وان كان متحدا مع كل منها باعتبار اتحاده معه في الخارج وعدم
التمايز بينهما فيه لكنه غير قادح في شيء وبعبارة اخرى الذي يتعلق به البعث و
التحريك انما هو تلك الطبيعة المقيدة بلحاظ الوجود الغير الموجود بعد في الخارج
والا لزم تحصيل الحاصل وليست الافراد الا تلك الوجودات الخارجية
الحاصلة من تلك الطبيعة وتلك الطبيعة باعتبار عدم تحققها في الخارج
بعد وكلها مع اعتبار الوجود فيها ايضا تغاير تلك الافراد التي هي تلك
الطبيعة الموجودة في الخارج فلا يكون الافراد موردا للامر بوجه وانما هي منطبقة
على الطبيعة المامور بها ويقع امتثالا عنها لذلك وبعبارة ثالثة ان
الذي يقبل ويصلح لتوجه الامر اليه وتعلقه به انما هي الطبيعة بلحاظ الوجود
ما لم يوجد بعد في الخارج بحيث اذا وجدت لا يعقل بقاء الامر لكونه
طلبا للحاصل فهي قبل وجودها وان كانت موردا للامر الا انه غير متحدة
مع عنوان المحرم فلا يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد
وبمجرد وجودها الموجب لصيرورتها فردا يرتفع الامر وان كانت متحدة
مع عنوان المحرم الا انها غير مامور بها فلا يلزم المحذور المذكور ايضا

هذا

هذا وقد يجاب عن المحذور المذكور بمنع اعتبار الوجود في الطبيعة المامور بها
فيختلف موردا الامر والنهي اذ الفرد غير مامور به وانما هو نفس تلك الطبيعة
والمنهي عنه اما الطبيعة الاخرى او خصوص الفرد بناء على كون النهي للاستغراق
ومجرد اتحاد تلك الطبيعة مع المنهي عنه في الوجود الخارجي غير مستلزم لما ذكر
لعدم تسري الامر من الطبيعة الى الفرد فانه ليس الا البعث والتحريك
وهو لا يتوجه الا الى الطبيعة لا غير وفيه انه منع اعتبار الوجود في متعلق
الامر بمكان من الضعف فان الطبايع المتعلقة للاوامر لها اعتبارات
ومن المعلوم للمتامل انها لا يتعلق بها مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات ولا
مع ملاحظة جميعها بل انما يتعلق بها بالاعتبار الذي يكون هي معه منشا
للاثار والغايات الداعية للامر على الامر ومن البديهي ان الاعتبار يكون
هي معه منشا لتلك ليس الا اعتبار الوجود فانها معه يترتب عليها الاثار
المقصودة لا بدونه او مطلقا ومع الاغماض عن الوجوه المتقدمة يكفي هذا في
اثبات المطلب بل الاعتماد عليه لا عليها لكنه لا يقتضي كون الوجود نفسه
ماخوذا في متعلق الامر على وجه الجزئية حتى يرد عليه انه يستلزم لاجتماع
الضدين بتقريب ما مر بل يوافق اعتباره على وجه التقييدية
والشرطية بان يكون نفس الوجود خارجا عن المامور به والتقيد به داخلا
فيه بان يكون هو عبارة عن الطبيعة المتلبسة بالوجود والمكتنفة به

كما هو الحال في سائر الشروط فافهم وقد يعون في وجه اجتماع الضدين على تقدير
بقاء الامر والنهي المتعلقين بالطبيعتين الصادقتين على مورد الاجتماع من
غير تخصيص احدهما بغيره انه لا شبهة في ثبوت التضاد بين الامر والنهي فيكون
المتصف باحدهما مضاداً للمتصف بالاخر فيكون الطبيعة المامور بها مضادة
للطبيعة المنهي عنها ومع ذلك لو فرض كون شيء مصداقاً لكلتا الطبيعتين
مع عدم تخصيص الامر والنهي بغيره يلزم اجتماع الضدين في ذلك المصداق في
لسراية كل وصف تثبت للطبيعة من حيث هي الى كل واحد من افراده
ويكون ذلك الشيء مثل ما فرض كونه مصداقاً للابيض والاسود فيكون
مامورا به ومنهيا عنه فيلزم اجتماع الامر والنهي في نفس ذلك الشيء بالاخرة
وليس هذا الا اجتماع الضدين هذا وفيه بطلان قياس الوجوب و
التحريم بالاوصاف والاعراض القائمة بالطبائع الغير المنفكة عنها في
الخارج ضرورة ثبوت الفرق بينها وبين المقام بما مرت الاشارة اليه
من ان الوجوب حيث انه هو البعث والتحريك انما يعقل ثبوته لموضوع
ما لم يوجد في الخارج لان تحققه في الخارج علة تامة لارتفاعه هنا
بخلاف مثل السواد والبياض وسائر الاوصاف فانها تثبت لموضوعاتها
بعد تحققها في الخارج ايضا بل لا يثبت لها الا فيه فلا يلزم اجتماع الوجوب
والتحريم في مورد الاجتماع حتى يلزم اجتماع الضدين وبالجملة الذي يقع مصداقاً

للمامور به

للمامور به انما يتحد معه لا بعنوان كونه مامورا المنتزع من الامر لا معه لما عرفت
هذا بخلاف ما يقع مصداقاً للابيض او الاسود فانه يتحد مع ما يصدق عليه بعنوان
كونه ابيض او اسود ايضا هذا خلاصة الكلام بعد القضاء مدة طويلة في
النقض والابرام في بيان مانع اجتماع الضدين وايضا تلقيناه من السيد
الاستاد القمقام ادام الله ظله على مفارق الانام ولم ينكشف بعد به غمام
شوائب الاوهام حتى الانكشاف فانقضت بعد ذلك مدة اخرى بالاجمال
والابهام ثم الهمه الله الملك العلام تقريبا اخر لدفع مانع اجتماع الضدين تقريبه
عيون الاذهان والافهام فانا اذ كاني كنت في المنام فانتبهت به او في
الظلام فاستضئت به وهو ان المانع من الاجتماع وهو اجتماع الضدين انما
يلزم مع اتحاد متعلق الامر والنهي كما ان الاوامر انما هي متعلقة بالطبائع كما هو
مبنى النزاع في المسئلة وانه لا بد من اعتبار الوجود فيها لما تقدم وانه لا يجب
ان يكون معتبرا على وجه الجزئية بل يصح اعتباره على وجه الشرطية ايضا كما عرفت
ان متعلق الامر في المقام انما هي الطبيعة بوصف تلبسها واتصافها بالوجود
الخارجي الذي هو منشأ للاثار والغايات المقصودة للامر فنفس الوجود
خارج عن المامور به بالمرة وانما هو محقق لجزئه العقلي وهو وصف التلبس
به وتعلق النهي اما الطبيعة الاخرى المصادفة مع تلك الطبيعة في مورد
الاجتماع او افرادها التي منها مورد الاجتماع بناء على كون للاستغراق فيختلف

هو مبني دعوى لما انتهين للاجتماع وان اما مر اختلافهما وامتيازهما في نظر الآمر فلا فنقول بعد البناء على ان الاوامر انما هي متعلق بالطبائع صح

النهي م

موضوعا للامر والنهي في الذهن فلا يلزم اجتماع الضدين فيه ولا في الخارج ايضا لما
مر من ان متعلقهما ليكونا متحدين فيه الا انه بمجرد وجودهما يرتفع الامر والنهي
عنه عن ذلك الموجود اما ارتفاع الامر فلكونه طلبا للحاصل لولاه كما عرفت واما
ارتفاع النهي عنه فلان بقائه مستلزم لطلب الممتنع لعدم امكان ترك ذلك
الموجود بعد وجوده وكيف كان فالامر يرتفع عنه بمجرد وجوده لا محالة ومعه
لا يلزم ما ذكر من المحذور وبه يتضح الفرق بين القول بتعلق الاوامر بالافراد وبين
تعلقها بالطبايع ايضا من غير حاجة الى تكلف الفرق بينهما بالاول والاشكال لايق
على تقدير اعتبار صفة التلبس بالوجود في متعلق الامر دون نفس الوجود
لا بد من تقييد تلك الحقيقة بالوجود الحاصل على الوجه المباح والا لزم
اجتماع الوجوب للمقدمة والتحريم فيه فيما اذا كان على الوجه المحرم نظرا الى مقدميته
لتلك الصفة المطلوبة وايضا يشكل كون نفس الوجود مبغوضا مع كون
الصفة الحاصلة به محبوبة لانا نقول تلك الصفة محبوبة للآمر على
الاطلاق من غير اختصاص محبوبيته بما يحصل منها بالوجود المباح ولا يجب
عليه ايضا تقييد الامر بها بما يحصل منها كذلك نعم لا يجوز له تعميمه بالنسبة
الى ما يحصل منها بالمحرم لصحة لكون الغرض يحصل به ويجوز له الامر بها من
حيث هي من غير تصريح بالتعميم والتقييد ولما كان الوجود المحرم غير قابل لذلك
الامر لوجود المانع منه فيه يختص الامر بغيره لكنه لما كان لوجود المانع مع ثبوت

المقتضى

المقتضى فلا يقتضي تغير المطلوبية بغيره بل يتعدد ويحصل به الغرض فلم يلزم تقييد تلك
الصفة ولا اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد حتى يلزم اجتماع الضدين ولا منافاة
ايضا بين كون شيء محبوبا للآمر وبين كون ما يحصله مبغوضا له كما يتحقق في مسئلة
الستر في الصلوة باللباس المغصوب بانه يجوز نظرا الى ان المعتبر في الصلوة انما هي
صفة التستر على الاطلاق وهي يحصل مطلقا ولو كان ذات الساتر محرما مبغوضا
فحينئذ حرمة مقدمة شيء لا يوجب مبغوضية ذلك الشيء فاندفع استبعاد
الاجتماع بينهما فافهم الثاني انه قد علم ان المانع من اجتماع الامر والنهي انما هو
لزوم اجتماع الضدين مع عدم كفاية تعدد الجهة في رفعه لكنه باطل لوقوع الاجتماع
بين الوجوب وغير الحرمة في الشريعة مع تعدد الجهة في رفعه لكنه باطل لو بل ومع
اتحادها ايضا مع ان الوجوب يضاد لغيرها من الاحكام ايضا فوقوعه ملازم
لجوازه وامكانه لانه اخص منه وامكان ذلك يلازم لامكان اجتماع الوجوب
والتحريم ايضا لاتحاد مناط الجواز والامتناع في الموردين وان كان الاختلاف
ثابتا بينهما من وجه لكنها غير صالحة للفرق لعدم مدخليتها في الجواز والامتناع
بل بعضها مؤكد للجواز كما ستعرف وموارد وقوع ذلك في الشريعة كثيرة
منها العبادات المكروهة حيث انها قد اجتمع فيها الوجوب والكراهة
التي هي مضادة للوجوب مع اتحاد الجهة في بعضها حيث ان متعلق الامر
والنهي التنزيهي فيها واحد وهو نفس العبادة وذلك يستلزم جواز الاجتماع

فيما نحن فيه بالادلة القطعية وهذا مثل الصوم في الايام المخصوصة كاليوم العاشر
من المحرم وغيره ومع تعددها في بعض اخر كما ستطلع منا له فيها وفيه ان اجتماع ٨
الكراهة والوجوب في تلك الامثلة ليس ضروريا او اجماعيا لا يجوز بل انما هو
مقتضى ظواهر الادلة الشرعية والمسئلة عقلية لا يمكن اثباتها بالظواهر
الظنية بل لا بد فيها من القطع نعم تلك الظواهر يثبت امكان الاجتماع ظاهرا
مع فرض الشك في جوازه وامتناعه عقلا فيترتب عليها في حق الشاك ما
يترتب على امكان الاجتماع عقلا والحاصل انه ان اريد اثبات امكان الواقع
العقلي بتلك الظواهر فهي لا تنهض لاثباته وان اريد اثبات الامكان الظاهري
فهو ليس من محل النزاع في هذه المسئلة في شيء فان البحث فيها انما هو عن الامكان
الواقع نعم يمكن عقد بحث اخر على تقدير الشك في الامكان والامتناع العقليين
في الامكان والامتناع الظاهريين فيتجه الاستدلال في اثبات الامكان الظاهري
بتلك الظواهر مع انه لا حاجة الى التمسك بها على اثباته ايضا لكفاية الشك
في امتناع الاجتماع في اثبات امكانه ظاهرا كما لا يخفى هذا مضافا الى انه لا يتجه
النقض على القائلين بامتناع الاجتماع بالعبادات المجتمع فيها الوجوب والكراهة
مع اتحاد الجهة فانها مشتركة الورود بين الفريقين اذ القائلين بجواز الاجتماع
انما يجوزونه مع تعدد الجهة لا مع وحدتها فعلى الكل ايضا ان يتاولوا تلك
الامثلة هذا ثم انه على القول بجواز الاجتماع فلا داعي الى التاويل في تلك الامثلة

واما على

في اجتماع الامر والنهي

واما على القول بامتناعه فلا بد من تاويل تلك الظواهر الى ما لا ينافي حكم العقل
القطعي اذ لا يعقل التخصيص في حكم العقل لا سيما تخصيصه بالظواهر الظنية ولا بأس
بالتعرض لتاويلها على هذا القول فنقول العبادات المتعلقة للنهي التنزيهي على ثلثة
اقسام الاول ان يكون النسبة بين المامور به والمنهي عنه العموم والخصوص المطلقين
مع كون الاخص مطلقا هو المنهي عنه بان يكون النهي بل تمكن المكلف من امتثال الامر
متعلق النهي بعض افراد المامور به مع كون الافراد الاخر منه ابدا الا انه بمعنى عدم انفكاك
انحصار فرد المامور به في متعلق النهي بل تمكن المكلف من امتثاله في ضمن
غير ذلك الفرد المنهي عنه وهذا كالصلوة في الحمام حيث انها اخص مطلقا من
مطلق الصلوة المامور بها وتمكن المكلف من امتثال الامر بالصلوة في غير
الحمام فيكون الصلوة في غير الحمام بدلا عنها فيه الثاني ان يكون النسبة بينهما
على النحو المذكور في القسم الاول الا انه لا بدل لذلك الذي تعلق به النهي
بمعنى انه اتفق انحصار فرد المامور به فيه وهذا كالصلوة والصوم في الازمنة
والايام المخصوصة المذكورة في الفقرة الثالث ان يكون النسبة بينهما هي
العموم من وجه ولا بد في هذا القسم الاخير بعد القطع بامتناع اجتماع الامر
والنهي والقطع بصحة العبادة من تخصيص النهي بما اذا لم يكن متعلقه عبادة
فيرتفع النهي عن مورد الاجتماع ولو فرض اشتمال ذاتية منقصة ملازمة للعنوان
الذي تعلق به النهي من ذلك النهي المتعلق به بحيث يعلم ثبوت تلك المنقصة

على مورد الاجتماع الذي هو من العبادة فلا بد من التزام ان مصلحة جهة العبادية
الثابتة له غالبة على تلك المفسدة بحيث يكون تلك مضمحلة في جنبها
ويستتبع الحكم لجهة العبادية فيكون مامورا به لاغير اما تخصيص النهي بغير مورد
الاجتماع دون حمله على الارشاد كما يضع في القسم الاول فلان ظاهر النهي هو كونه
مولويا لا ارشاديا والا دالا على الخروج عنه في سائر افراد المنهي عنه فيجب الحكم
بمقتضاه اعتمادا على ثبوت الكراهة الشرعية في سائر الافراد ولا يمكن حمله على
مورد الاجتماع على الارشاد لاستلزام استعماله في معنيين فيتعين اخراجه منه
وتخصيصه بغيره لا يقال لم لا يمكن حمل النهي على الكراهة الشرعية بالنسبة الى جميع
افراد العنوان المنهي عنها التي منها مورد الاجتماع فالامر يدور بين ارتكاب احد
الامرين المخالفين للاصل احدهما تخصيصه بغير مورد الاجتماع وثانيهما
حمله على الارشاد من غير تخصيص فيه اصلا اذ به ايضا يرتفع محذور اجتماع
الوجوب والكراهة من غير حاجة الى ارتكاب شيء اخر مخالف للاصل فلا اولوية
لارتكاب الاول على ارتكاب الثاني لانا نقول لا شبهة ان النهي الارشادي
بالنسبة الى غير مورد الاجتماع على تقديره لابد ان يكون المطلوب به الترك على
الاطلاق وبالنسبة الى مورد الاجتماع على تقدير ثبوته له لابد ان يكون المطلوب
به الترك الى بدل وهو فعل واحد من سائر افراد العنوان المامور به فعلى
تقدير حمل النهي على الارشاد من غير تخصيص يلزم مضافا الى ارتكاب حمله على

الارشاد الذي هو مخالف للاصل استعماله في معنيين بان يكون المراد به بالنسبة
الى غير مورد الاجتماع الترك على الاطلاق وبالنسبة الى مورد الاجتماع الترك
الى بدل لعدم جامع بينهما حتى يستعمل النهي فيه فلا بد من ارادة كل منهما مستقلا
وهو كما ترى واما التزام غلبة جهة العبادية في مورد الاجتماع على المفسدة
الثابتة فيه الناشئة من جهة عنوان المنهي عنه على تقدير استكشافها من
النهي فلانه لولا غلبتها لما ثبت على تلك بل يكونان متساويين فلا معنى
لترجيح جهة العبادة المقتضية للامر وثبوت مقتضاها لها دون العكس
ثم انه لا يخفى انه بعد احراز مفسدة في ذلك الفرد يكون ذلك ادنى
مرتبة واقل ثوابا من سائر افراد المامور به لاشتمالها على المصلحة المحضة
واشتمال ذلك على المصلحة المقرونة بمفسدة ذاتية وان كانت تلك
المصلحة غالبة عليها الا ان الغلبة يوجب ضعف جهة النهي بحيث لا
يقتضي معها ما كان يقتضي بدونها من النهي لكنها لا يوجب تساوي موارد ها
لسائر الافراد نعم لابد ان يكون المصلحة الموجودة فيه بمقدار المصلحة
الثابتة لاصل الطبيعة المامور بها الداعية الى الامر بها ويكون بمقدار
الزائد القائم بسائر الافراد من المصلحة زائدا على تلك المصلحة والا
لا ينطبق ذلك الفرد على المامور به فلا يقع امتثالا عنه لعدم كونه محصلا
للغرض المقصود منه فافهم هذا تمام الكلام في القسم الثالث واما القسم

الاول من تلك الاقسام فلابد من حمل النهي فيه على الارشاد بتقريب ان الطبيعة
المامور بها كالصلوة مثلا مقدارا من المصلحة اوجب توجه الامر اليها وتعلق الطلب
بها لكنها قد يعرضها في بعض افرادها عنوان اخر غير محبوب للشارع في نفسه ويتحد معه
في ذلك الفرد فيحدث فيها في ضمن ذلك الفرد منقصة بالاضافة الى سائر الافراد لكن
لا يرتفع عنها ذلك المقدار من المصلحة فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار ذلك
الفرد لاجل ذلك اضعف من الطلب المتعلق بها باعتبار سائر الافراد وقد يكون
مجردة عن ذلك العنوان لكنها غير مقرونة لشيء من المزايا القائمة ببعض الافراد
ايض كالصلوة في البيت مثلا فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار هذا الفرد
المتجردة عن ذلك اكد منه على الفرض الاول واضعف منه بالنسبة الى الفرض الاتي
وقد يكون مع تجردها عن ذلك العنوان مقرونة بجهة زائدة قائمة ببعض
افرادها فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار هذا الفرد اكد منه على الفرضين السابقين
وهذا كالصلوة في الامكنة الشريفة كالمسجد والبقاع الشريفة ويكون الثواب
في الفرض الثاني اكد منه على الفرض الاول وعلى الفرض الثالث اكد منه على
الفرض الثاني والاول ومحل النهي مما نحن فيه من قبيل الفرض الاول فانه لما
كان مقرونا بمنقصة مقتضية لنقصان الثواب على فعله طلب الشارع طلبا ارشاديا
تركه الى بدل اخر لا اربعين رفع اليد عن النهي بالمرة وبين حمله على الارشاد لانه لا يمكن
فيه حال عن تلك المنقصة فانه بعد احراز مقدمتين احديهما صحة تلك

العبادة

العبادة واخريهما امتناع اجتماع الامر والنهي لا بد من خصوص هذا التصرف لعدم
سبيل العذر الى المقام فانه بعد احراز تينك المقدمتين يدور الامر بين رفع اليد
عن النهي بالمرة وبين حمله على الارشاد ولانه لا يمكن فيه ما استمعته في القسم الثالث اذ
المفروض انحصار مورده في صورة الاجتماع فاخراجه منه عين طرحه وكيف كان فلا
يمكن حمل النهي في القسم المذكور في الكراهة المصطلحة ولو مع قطع النظر عن المقدمتين
ايضا اذ المفروض انه المطلوب به الترك الى بدل وهو ليس من معنى الكراهة
المصطلحة في شيء فانها عبارة عن طلب الترك على الاطلاق هذا واما القسم
الثالث من تلك الاقسام الثلثة وهو العبادة المكروهة التي لا بدل لها كالصوم
في اليوم العاشر من المحرم فبعد القطع فيه بصحة العبادة كما هو كذلك في المثال المذكور
والقطع بامتناع اجتماع الامر والنهي لا بد من حمل النهي فيه على الارشاد ببيان ان
العبادة فيه مصلحة توجب رجحانها لكنها قد عرضها عنوان اخر ذو مفسدة
مقتضية لارجحية تركها بالنسبة الى فعلها اعني ان تلك المقدمة الثانية لذلك
العنوان المتحد مع تلك العبادة ليست بحيث يزيل مصلحة العبادة ويحدث
فيها حزازة بل هي مع اتحادها مع ذلك العنوان ذات مصلحة راجحة
من غير حزازة فيها اصلا بحيث لو اتي بها فقد اتى بمحبوب الشارع ومطلوبه
ويستحق الثواب على فعله الا ان مفسدة ذلك العنوان المتحد معها اقتضت
ارجحية تركها بالنسبة الى فعلها نظرا الى كونها اقوى من تلك المصلحة فيكون

تلك المصلحة منضمة في جنبها ومعه لا يعقل بقاء الامر بالعبادة بل يستتبع الحكم
للجهة الغالبة اللهم الا ان يدعى ان ارجحية الترك ليست ناشئة عن قوة المفسدة
بل هي اضعف من تلك المصلحة لكن قد وجد هناك عنوان آخر متحد مع ترك تلك
العبادة وواجد لاجل الاتحاد مصلحة ناقصة في ترك العبادة فتلك المصلحة
الناقصة مع تلك المفسدة الناقصة الآتية من قبل العنوان الآخر باجتماعها اقوى
من مصلحة فعل تلك العبادة مع كون كل واحدة منهما اضعف منها فيصح بقاء الامر
بالعبادة لعدم جهة غالبة على جهتها اذ العبرة في استتباع الحكم للجهة الغالبة على
الجهة الغالبة بنفسها لا الغالبة بسبب انضمامها الى جهة اخرى موافقة لها والحاصل
ان الحكم الفعلي يستتبع الجهة الواحدة لا المتعددة واذا كانت جهة العبادة اقوى من
كل واحد من تلك الجهتين فالحكم يستتبع تلك دون شيء منهما او كليهما او
ارجحية تركها الحاصلة من انضمام الجهتين انما اوجب النهي الارشادي عنها دون
الشرعي فتم ومنها الواجبات التخييرية الشرعية والعقلية المجتمعة مع الاستحباب
العيني ووجه الاستدلال بها بالظواهر في المسئلة العقلية هذا مضافا الى ان
الثابت في تلك الامثلة ليس الاستحباب المصطلح جدا حيث انه ملازم لجواز
ترك موضوعه لا الى بدل وهذا متعذر فيها لكون المبحث بعض افراد الواجب
فلا يجوز تركه على الاطلاق بل انما يجوز تركه الى بدل من سائر افراد الواجب وما
يكون كذلك لا يعقل ان يثبت له الاستحباب المصطلح الذي هو ملازم لجواز الترك مطلقا

والالتزام

والالتزام التناقض بين الحكم وموضوعه كما لا يخفى نعم ربما امكن ان يقال ان ذلك الفرد من
الواجب الذي ادعي استحبابه وان لم يمكن اتصافه بالاستحباب المصطلح الا انه لما كان
مشتملا على مزية بالنسبة الى سائر الافراد فتلك المزية دعت الى صدور طلب آخر
غير الزامي مماثل للوجوب التخييري الثابت به جنسا وفصلا يعني انه طلب متفصل بجواز
الترك الى بدل ولا منافاة بينه وبين الوجوب التخييري لعدم المضادة بينهما
بوجه بل هما مثلان من جميع الوجوه لكنه مدفوع بانه كما تكون التضاد مانعا من الاجتماع
كذلك يكون التماثل مانعا منه ايضا ضرورة امتناع اجتماع المثلين في محل واحد لما حققنا
في محله من ان المحل من مشخصات العرض القائم به ويمتنع ان يكون الشيء الواحد
متشخصا بشخصين وربما يتخيل اندفاع ما ذكرناه من امتناع ثبوت الاستحباب المصطلح
فيما نحن فيه من جهة التناقض بينه وبين موضوعه انما هو اختيار ذلك الفرد
على غيره لا نفس ذلك الفرد حتى يلزم التناقض وعنوان الاختيار مما يجوز تركه على
الاطلاق فانه لا يلزم منه ترك الواجب اذ غايته الاتيان بفعل واحد من الافراد
لا بعنوان اختياره على غيره وترجيحه عليه ولو كان ذلك هو الفرد الراجح بل بعنوان
كونه احد افراد الواجب وان شئت قلت ان الطلب المتوجه الى ذلك الفرد طلبان احدهما
وجوبي ملحوظ فيه البدلية لموضوعه والآخر ندبي لم يلحظ فيه ذلك وعدم جواز تركه
على الاطلاق انما هو مقتضى الطلب الاول والا فمقتضى الثاني جواز تركه كذلك والحاصل
انه قد عرض له مانع عن العمل بما يقتضيه الاستحباب المصطلح وهو لا يستلزم انتفائه هذا

مدفوع ايضاً بان عنوان الاختيار والاتيان مغاير للفعل في ذلك الفرد بحسب المفهوم لكنه
متحد معه في المصداق بحيث لا مصداق له سواه فيعود المحذور فانهم ثم بعد البناء
على امتناع اجتماع الوجوب والاستحباب في تلك الامثلة فلا بد من تصرف في ظواهر الادلة
واوجه وجوه التصرف بل المتعين حمل ما دل على الاستحباب في الواجبات التخييرية الشرعية
على الطلب الارشادي الكاشف عن تأكد ذلك الطلب الوجوبي التخييري المتعلق
بالفرد الراجح لا كونها طلباً آخر شرعياً مماثلاً لذلك الطلب الوجوبي او مضاداً له
لما عرفت من امتناع كليهما معه بناء على عدم جواز اجتماع الوجوب والتحريم امكانه
مع تعدد الجهة او مطلقاً ان كان مع وحدتها مع انه لا يصلح النقض بتلك الامثلة
على القائلين بامتناع الاجتماع على تقدير اتحادها كما عرفت سابقاً قال دام ظله
ولعل الغالب ان المزية الموجودة في ذلك الفرد ليست جهة مغايرة لجهة
الموجودة فيه بل من سنخها بمعنى ان جهة الوجوب فيه اقوى منها في غيره فتلك
القوة اوجبت تأكد طلبه ولا يخفى ان المزية المذكورة على تقدير مغايرتها لجهة
الوجوب فهي محضة لجهة الاستحباب ومقتضية له الا ان المانع منع من ترتب
مقتضاه فلا يصح ان يكون هو مؤكدة لجنس الوجوب الثابت لذلك الفرد
وهو الطلب دون فصله او المركب منهما اذ لا يعقل ان يكون جهة الاستحباب
مؤكدة لجهة الحتم والالزام التي هي فصل الوجوب نعم على تقدير ان يكون الوجوب
امراً بسيطاً عقلاً لا مركباً مشتملاً على الجنس والفصل فلا يجري فيه هذا الكلام فانها
مؤكدة

ح مؤكد لذلك الامر البسيط لا محالة هذا وكيف كان فان الحال فيما نحن فيه نظير
الحال في الواجبين المتزاحمين اللذين احدهما اهم من الاخر فانه كما لا يوجب المزية
الموجودة في الاهم منهما صدور طلب اخر مولوي من الشارع بل انما يوجب تأكد الطلب
الابتدائي وصدور طلب ارشادي كاشف عن الاهتمام في شأن ذلك
الواجب فكذلك المزية المفروضة فيما نحن فيه والحاصل ان الحال فيما نحن فيه
نظير الحال في الواجبين المتزاحمين اللذين احدهما اهم من الاخر لكن لم يبلغ
الاهتمام فيه الى حد التعيين بل اوجب المزية الموجودة فيه مجرد رجحان فعله با
لنسبة الى الاخر واختياره عليه لا وجوب تقديمه عليه لا وجوب هذا كله في
الواجبات التخييرية الشرعية واما الواجبات التخييرية عقلاً التي دلت الادلة
على استحبابها فلا بد فيها من حمل ذلك الطلب المستفاد من تلك الادلة
على الارشاد الكاشف عن ارجحية ذلك الفرد بالنسبة الى سائر الافراد المأمور بها
لكن المزية الموجودة فيه ليست مؤكدة لطلب اخر لعدم تعلق الطلب بخصوص
الافراد اصلا بل متوجه لا رجحية ذلك الفرد في مقام امتثال الامر في ذلك
الامر المتعلق باصل الطبيعة المأمور بها بالاضافة الى سائر افرادها هذا
ومنها تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة ووجه الاستدلال به ايضاً نظير ما مر
وكذا الجواب عنه فان ذلك لو كان من مقولة اجتماع الامر والنهي فنحن نمنع منه
عقلاً لا ايتان يؤول تلك الموارد الى شيء اخر لعدم معارضة بين القطع والظن

بوجه والتحقيق في الجواب ان تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة على تقدير ثبوته شرعاً
ليس من مقولة اجتماع الوجوب والاستحباب على النحو الذي هو محل النزاع في المقام
في شيء اصلاً فانا ان بنينا على كون كل غسل حقيقة مغايرة للاخر كما لعله الظاهر من
الادلة او ان الغسل حقيقة واحدة غير متكثرة بالوجوب والاستحباب او بتكثر الاسباب
واختلافها مع اعتبار الايجاد في متعلق كل من الطلبين المتعلقين بهما اللذين
احدهما وجوبي والاخر ندبي بان يكون موضوع كل منهما ايجاد واحد لتلك الطبيعة
بمعنى كون المطلوب ايجادين لها احدهما واجب والاخر مندوب فلا ريب في
ان معنى تداخلهما انما هو سقوط احد الامرين بايجاد متعلق الامر الاخر فهو
ليس من اجتماع الوجوب والاستحباب اصلا وبعبارة اخرى انه على التقديرين
المذكورين يكون متعلق كل من الطلبين مغايراً لمتعلق الاخر ذهناً وخارجاً
ايض فلا اتحاد في متعلقهما ولا تصادق بينهما بوجه حتى يكون مورد الاجتماع متصفاً
بهما ومسقطاً عنهما لصدق متعلقهما عليه وان بنينا على اتحاد حقيقة الاغسال
الواجبة والمندوبة مع عدم اعتبار الايجاد في متعلق الوجوب والاستحباب فيكون
متعلقهما ح شيئاً واحداً من غير تعدد الجهة ايض والقائل بجواز الاجتماع
في المقام لا يقول به فيلزم على كلا الفريقين من علاج في ذلك فلا يصح للقائل
بجواز الاجتماع في المسئلة المتنازع فيها النقض على المانعين بذلك لاشتراك
وروده بينهما هذا مع ان السقوط على التقدير الاول ليس من باب التداخل
المصطلح

للمصطلح المتنازع فيه في مسئلة التداخل فان النزاع ثمة انما هو فيما اذا تعلق طلبان
بطبيعة واحدة فيبحث انه هل في امتثالهما ايجاد واحد من تلك الطبيعة اولا
نعم يمكن النزاع في التداخل وعدمه فيما اذا كان الطلبان متعلقين بطبيعتين بينهما
عموم من وجه اذا اتى بمورد الاجتماع بعقد بحث اخر بل يمكن ادخاله في محل النزاع
في تلك المسئلة المعهودة بتقريب ان النزاع فيها انما هو في انه اذا اتى بشيء يكون
مصداقاً لمتعلق الطلبين ومحصلاً لهما فهل يجوز الاكتفاء به عنهما اولا ولا يبعد
وكيف كان فمسئلة تداخل الاغسال خارجة عن تلك المسئلة على التقدير الاول
بل على الثاني ايض لعدم التصادق بين متعلق الطلبين على كل منهما بوجه
بل يباين كل منهما الاخر فافهم الثالث انه اذا امر عبده بخياطة
ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص فخاطه فيه فلا ريب في انه يعد في
العرف مطيعاً وعاصياً باعتبار الجهتين وكذلك الحال فيما اذا امره بمشي خمسين
خطوة في كل يوم ونهاه عن الدخول في الحرم فمشى المقدار المذكور في داخل الحرم
وجه الاستدلال ان الفعليتين لا يتحققان في الخارج الا بالامر والنهي فقصدهما
على شيء واحد كاشف عن وجود الامر والنهي فيه فيثبت وقوع اجتماع الامر و
النهي في شيء واحد فيثبت به المط وهو امكان الاجتماع حيث ان الوقوع اخص
من الامكان فيستلزمه هذا قال دام ظله كون المثال الاول مما نحن فيه
مبني على كون متعلق الامر نفس تلك الحركات وهي ادخال الابرة واخراجها

عن الثوب مع كون متعلق النهي هو الكون بمعنى التصرف لا وجود المكلف والتحيز
الحسي والامر يكن متماثلا ولا شاهدا له على تقدير ثبوته بوجه فانه اذا كان متعلق
الامر هو الصفة الحاصلة للثوب من تلك الحركات حيث انه يجوز الامر بها لكونها مقدورة
بالواسطة سواء كان متعلق النهي هو الكون بمعنى التصرف او وجود المكلف وتحيزه الحسي
او كان متعلق النهي هو الكون بمعنى وجود المكلف او تحيزه الحسي وامكان متعلق
الامر هو نفس تلك الحركات فلا يتحد موضوعاهما في الخارج حتى يلزم اجتماع
الامر والنهي في امر واحد بل يتعددان فيه ويمتاز كل منهما عن الاخر والظ
ان المراد بالخياطة انما هو تلك الحركات لانها الظاهرة منها كما ان من المعلوم
ان المراد بالكون هو التصرف لا احد المعنيين الاخرين له لعدم صلاحية شيء
منهما لتعلق التكليف به كما لا يخفى فيكون منطبقا على المقام ومماثلا له
كما تكلم المثال الثاني له فيكون كل منهما على تقدير ثبوته دليلا عليه هذا
وقد اجيب عن الاحتجاج المذكور تارة بان الامر بالخياطة انما تعلق
بتحصيل الخياطة باي وجه اتفق واخرى انه مع تسليم ذلك نمنع كون
الكون منهيا عنه جزءا من مفهوم الخياطة وثالثة انه مع تسليم ذلك
نمنع من صدق الامتثال والحال هذه هذا ولا يخفى ما في الجوابين
الاولين من الضعف اما الاول منهما فلان الظ منه كما ظهر للمحقق
القمي قده ايض تعلق الامر بطبيعة الخياطة غير مقيدة بشيء ولا بخصوصية

من

من خصوصيات الافراد وليس هذا الا ما طلبه المستدل لا ردا عليه
اذ لا نعني بالاجتماع الا عدم تقييد الطبيعة المامور بها بالنسبة الى الفرد
المحرم وكونه مصداقا واقعيا امتثالا عنها والتوجيه الذي يذكره بعض
المتاخرين من ان غرض المجيب لعله حمل الخياطة في المثال المذكور على الاثر
القائم بالثوب دون نفس الفعل الذي هو مقدمة لحصوله من غير تقييد
لذلك الامر بحصوله من مقدمة جائزة فعلى هذا لا يكون المثال مماثلا
للمقام كما عرفت لا شاهدا عليه بل يخالف لظ كلامه نعم يحتمل من كلامه
كاحتمال ان يكون مراده من تعلق الامر بالخياطة هو تعلق الغرض بها وصدق
الاطاعة من جهة انطباق ذلك الفرد المحرم على ما هو الغرض من الانباء على
ان الاطاعة لا يتوقف على الامر فيكون الدليل اعم من المط لعدم استلزام
صدق الاطاعة ح للامر فيصح وقوعه جوابا عن المستدل والتحقيق في الجواب
منع صدق الاطاعة اولا ثم على تقدير تسليم تحققها بدون الامر منع استلزامه
للمط لكونها اعم منه فلا ينفع ثبوتها للمستدل في شيء توجيه هذا خلاصة
الكلام في ادلة المجوزين ودليل المنع ايض بما فيه والحق هو جواز الاجتماع كما عرفت
سابقا فلنا المعتمد فيه على الوجه الاول واما حجة المفصل بين ثبوت الجواز عقلا
وامتناعه عرفا فقد اشرنا اليها في اول المسئلة على كلا الاحتمالين فيه
وتوضيحها ان دليل الجواز عقلا عند المفصل هو ما ذكره واما حجة الامتناع

عرفا فان كان المراد بعدم الجواز عرفا هو فهم تخصيص الامر بالنسبة الى مورد الاجتماع
ففي فهم العرف الذي هو المعتمد في الاحكام المستفادة من الخطابات وان كان
هو الامتناع بالنظر المسامحي في الوجدان او الرجوع الى انظار العرف وتحصيل
ما اعتقدهم (عليه ما يترتب) ويترتب على الامتناع العقلي نظرا الى ما اشرنا اليه هناك من ان
الاحكام الشرعية ليست مبنية على الدقايق الحكمية بل على الانظار العرفية
المبنية على المسامحة فيحمل الخطابات الشرعية عليها هذا لكن لا يخفى ان في ذلك
التفصيل ليس تفصيلا في هذه المسئلة بل القائل موافق لغيره من القائلين
بالجواز وانفهام تخصيص احد الامر والنهي بالنسبة الى مورد الاجتماع او الامتناع
بالنظر الى الانظار العرفية كل منهما دعوى اخرى ونزاع اخر لا ربط له بالمسئلة
في شيء ومع ذلك كله فالجواب عنه مع الامتناع لكلا الاحتمالين فيه
خاتمة قد عرفت ان النزاع في المسئلة المذكورة في جواز اجتماع الوجوب و
التحريم في شيء واحد على نحو واحد مع تعدد جهتهما وعدمه وعلمت ما
هو الحق فيها بقي من الوجوه المتصورة لاجتماعهما وجوه اخر قد علم حكم بعضها
في مطاوي الكلمات المتقدمة في تلك المسئلة اجمالا لكنه ينبغي التعرض
لجميع تلك الوجوه وتحقيق الكلام في كل منها على التفصيل فنقول منها اجتماع
الوجوب والتحريم في شيء واحد في زمان واحد مع اتحاد جهتهما بمعنى كون
متعلق كل منهما عين ما تعلق به الاخر ومنها الوجه المتقدم بحاله الا ان زمني

الامر

الامر والنهي مختلفان ومنها اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد مع تعدد
جهتهما وانحصار مصداق المامور به في المحرم ومنها الوجه المتقدم بحاله
الا ان زمني الامر والنهي مختلفان ومنها الوجه الثالث بحاله الا انه
لم ينحصر فرد المامور به في المحرم ولم يتحد زمنا الامر والنهي فاذا عرفت
ذلك كله فاعلم انه لا شبهة في امتناع اجتماع الامر والنهي على الوجه الاول و
الثالث مطلقا سواء كان متعلقهما من ذوات الاسباب مع اتحاد
سببهما الموجب للاضطرار الى ارتكابها اولا لاستلزام اجتماعهما في
كل منهما التكليف بالمحال بل التكليف المحال نظرا الى امتناع تعلق الكراهة
والارادة بشيء واحد فلا يمكن للمجوزين للتكليف بالمحال التزام جواز
الاجتماع في شيء منهما فكيف توهم النافين له وقد عرفت ايضا ان القائلين
بالجواز في المسئلة المتقدمة لا يقولون به في امثال ذلك مما لا مندوحة
فيه للمكلف في امتثال الامر واما الوجه الثاني فالتحقيق فيه التفصيل
بين ما كان متعلقهما من ذوات الاسباب بعد ارتكاب سببها الموجب
لاضطرار المكلف الى فعلها او قبله وبين ما كان من غيره فيجوز الاجتماع
على الثاني فان الطلب المتقدم المرتفع في زمان اللاحق الكائن هو النهي
فقد وقع مخالفته من قبل ولا يكون الاتيان بالفعل في الزمان الثاني
مخالفة وعصيانا له فلا مانع من تعلق الامر به في الزمان الثاني لعدم

استلزم لاجتماع الارادة والكراهة لانتفاء الكراهة عنه ح لان موضوعها هو العصيان
وقد تحقق من قبل وليس في تلك الاتيان عصيانا ولا التكليف بالمحال او المحال ايض
لعدم ارادة ترك الفعل ح بالفرض وان كان المرتفع هو الامر فكذلك ايض اذ بعد
مخالفة الموجبة لرفعه لا يبقى محبوبية بعده للفعل حتى يكون النهي عنه مستلزما لاجتماع
الارادة والكراهة فلا يلزم التكليف المحال لذلك ايض ولا التكليف بالمحال لفرض ارتفاع
الطلب السابق هذا كله على فرض وقوع مخالفة الطلب السابق واما على فرض
اطاعته فالامر اوضح واما على الاول فلا شبهة في امتناع الاجتماع على اول شقيه وهو
صورة ارتكاب سبب الفعل فان النهي السابق وان ارتفع بعد الاضطرار الى فعل
المنهي عنه الناشئ عن اتحاد سببه بل لا يعقل بقائه الآن امره وهو وقوع ذلك
الفعل عصيانا باق على حاله وذلك لان التكليف المتعلق بفعل انما يتحقق
مخالفته بارتكاب ذلك الفعل في وقت وجوب الاجتناب عنه فاذا كان ذلك
التكليف نهيا اوتركه في وقت وجوب الاتيان به اذا كان ذلك التكليف
امرا ومن المعلوم ان الافعال التي هي من مقولة ذوات الاسباب اذا تعلق
بها امر او نهي يكون وقت الاتيان بها او تركها بعد زمن اتخاذ اسبابها
فكما ان امتثالها انما يتحقق في ذلك الزمان لا غير فكذلك عصيانها لا يقع
الا فيه بحيث لو فرض ان المكلف الجأ نفسه قبل ذلك الزمان بسوء اختياره
موجب لسلب قدرته على امتثالها في ذلك الزمان فلا يكون اتيانه بذلك الشيء

مخالفة

مخالفة حقيقية للتكليف المتعلق بها بل انما هو مخالفة حكمية بل المخالفة الحقيقية انما هي
بترك تلك الافعال وارتكابها في ذلك الزمان ولو كان ذلك بسبب سلب اختياره
عن نفسه قبله بسوء اختياره ولما كان المفروض فيما نحن فيه كون متعلق النهي
من مقولة تلك الافعال واتيان المكلف بها لذلك النهي وان كان النهي لا يعقل
بقائه بعد الاضطرار الى ارتكاب متعلقه ولو كان بسوء اختيار المكلف الا ان
مخالفته لا تتحقق في مثل تلك الافعال الا على هذا النحو ولولا ذلك لزم ان لا يعصي
احد بارتكاب المحرم الذي هو من مقولة ذوات الاسباب نظرا الى ان الاتيان بها او وجب
ارتكابه ليس عصيانا له فاذا فرض عدم تحقق العصيان بارتكاب نفس المحرم بعد ارتفاع
ذلك السبب يتوهم ان النهي قد ارتفع ومعه لا عصيان فلم يعص في ارتكاب
ذلك المحرم من وجه وهو خلاف الضرورة من دين سيد المرسلين ص والحاصل
ان مخالفة النهي في غير ذوات الاسباب يقارن وجود النهي وفيها لا يعقل بقا
زمنها كما عرفت بل انما يقع بعد ارتفاعه فاذا ثبت ان ارتكاب الفعل في الزمن
الثاني عصيان لذلك النهي السابق فلا يعقل تعلق الامر به في الزمن الثاني لما مر
من امتناع تعلق الارادة والكراهة بشيء واحد هذا كله مع فرض كون التكليف السابق
هو النهي واما اذا كان هو الامر فقد مر تحقيقنا امتناع اجتماعه مع النهي اللاحق
ايض ثم هذا الذي ذكرنا انما هو على اول الشقين من شقي الوجه الثاني واما على ثانيهما
فالوجه جواز الاجتماع وذلك لان المفروض فيه عدم ارتكاب المكلف بما يوجب اضطراره

او وجب اضطراره الى ارتكابه
وقت وجوب الاجتناب
عنه مكن من ارتكابه لم
في ذلك الوقت عصيانا
ع

الى مخالفة التكليف السابق فيكون ارتفاعه حال قدرته على امتثاله والارتفاع ح لا
يعقل الا على نحو البداء الحقيقي الذي لا يجوز في حقه تع او المجازي الذي هو النسخ
ومن المعلوم انه بكلا قسميه اي كال التكليف السابق ومعه لا يؤثر في كون الاتيان
بالفعل او تركه بعد ارتفاعه مقتضيا له فلا مانع من توجه الطلب المناقض للطلب
السابق المرتفع على هذا الوجه وامتناع الاجتماع على الشق الاول من ذينك الشقين
ايض مبني على عدم ارتفاع التكليف السابق على هذا الوجه واما معه فلا مانع
من الاجتماع فيه ايض واما الوجه الرابع فالحق فيه ايض التفصيل المتقدم من انه
اذا كان الفعل من ذوات الاسباب بعد اتحاد سببه الموجب لاضطرار المكلف
الى تركه فيما اذا يجب فعله او العكس فيمتنع الاجتماع الا على نحو البداء بعين ما مر واما
٨ اذا كان من غيرها او فيها قبل ايجاد سببه فيجوز لما مر وتعدد الجهة بعد اختصاص
فرد المامور به في المحرم مثل اتحادهما من غير فرق اصلا وانما يجدي اذا لم ينحصر
فيه مثال ما اذا كانت من ذوات الاسباب بعد ايجاد ما وجب اضطراره الى
المخالفة ابقاء المكلف نفسه اختيارا في بئر الغير عدوانا ولم يصل بعد الى ماء البئر
فاراد الارتماس فيبرح لعنوان الغسل بالغير فعلى ما حققنا لا يصح منه ذلك
فانه وان كان غير مضطر الى الوصول اليه من باب الغسل لم يقدر عليه من باب
عنوان اخر فلا مانع من الامر بذلك الارتماس من هذه الجهة الان التي
السابق فيقتضي حرمة جميع افراد المنهي عنه التي منها ما صادف الارتماس بعنوان

وذلك لان ارتفاعه بكيفية ان ابتدائه
او في المنفعة المرزوق ... واما ترفيقه
مع البداء مع امرار البعض فيه وان كان
ارتفاعه مع كون التكاليف الحقيقي ممتنع
في حقه تع ممتنع ان كان بالنسخ
فيطلق ذلك الطلب به فلا يتحقق
ما ذكر ١٢

الغسل

والتحد معه فيكون ذات ذلك الارتماس معصية فلا يصح تعلق الامر به فلا يجدي
ولا يصح منه ذلك بوجه لان الصحة يتوقف على وجود الامر بل على القول بعدم
توقفها عليه ايض لامتناع وقوع الطاعة بالمعصية واما على جواز الاجتماع فالوجه
ايض عدم الصحة لما ذكرنا من امتناع وقوع الطاعة بالمعصية فتنفي الثمرة بينهما
نعم تظهر الثمرة بينهما فيما اذا كان المكلف غافلا عن الغصبية او ناسيا لها او جاهلا
بحكمها جهلا يعذر معه فقصد الغسل فيصح منه ذلك على جواز الاجتماع اذ
لا مانع ح من وقوع الطاعة لانتفاء المعصية لتوقفها على الالتفات بل القوي
ح هو جواز الاجتماع لذلك لان المانع منه اما المعصية والمفروض عدمها واما
التضاد بين الحكمين فقد عرفت انه قاطع في المسئلة المتقدمة مع تعدد
الجهة هذا بالنسبة الى العبادات واما في غيرها فيصح منه مط لعدم توقفها فيها
على تحقق الطاعة بل يتوقف على انطباق الفعل على الغرض وهو لا ينافي المعصية
فافهم واما الوجه الخامس من الوجوه الخمسة المتقدمة فعلى ما اخترناه من جواز
الاجتماع في المسئلة المتقدمة فهو فيه لانتفاء احتمال اجتماع الضدين فيه على اولى ح
تقدير الاجتماع او ضعفه بالنسبة اليه في تلك المسئلة واما على القول بامتناعه
ثمة فينبغي القول بالجواز هنا اذ مع تسليم استلزام الاجتماع ثمة لاجتماع الضدين فهو
مم فيما نحن فيه لتعدد ما بينهما وجودا اذا عرفت ذلك كله فاعلم انه قد يجعل من مصاديق
الوجه الرابع الخروج عن المكان المغصوب بعد توسط المكلف فيه بسوء اختياره

بتقريب ان النهي السابق على التوسط فيه اقتضى حرمته جميع انحاء التصرف في مكان الغير
التي منها التصرف الخاص الذي هو الخروج بعنوان التخلص عن المقدار الزايد منه
من الغصب فيكون ذلك التصرف منهياً عنه بالنهي السابق وبعد التوسط يكون
مامورا به لكونه تخلصاً عن المقدار الزائد لكنه دام ظله اشكل في انطباق ذلك
المثال على ذلك الوجه بدعوى ان تعلق الامر بذلك التصرف الخاص المتصف بعنوان
التخلص انما كان حين النهي لا بعده لان موضوع التخلص واجب ازلا وابدا فيكون
منطبقاً على الوجه الثالث نعم زمن امتثال ذلك الامر متاخر عن زمان توجهه
الى المكلف لانه لا يمكن الا بعد الدخول في المكان المغصوب لكنه مدفوع بان
الحكم قد يلاحظ بالنسبة الى الفعل وقد يلاحظ بالنسبة الى المكلف والذي
ذكره دام ظله من ان عنوان التخلص واجب ازلا وابدا انما هو بالاعتبار
الاول واما بالاعتبار الثاني فلا فان الحكم لا يتوجه الى المكلف الا بعد دخوله
في موضوع ذلك الحكم ومن المعلوم ان موضوع وجوب التخلص ليس ذات المتوسط
في المكان المغصوب بل انما هو عنوان المتوسط فيه فلا يتوجه اليه الامر الا
بعد دخوله في ذلك العنوان وهو لا يكون الا بعد التوسط فيه الذي هو متاخر
عن زمن النهي فيكون منطبقاً على الوجه الرابع فتم بتعين الانصاف وجانب
التقليد والاعتساف نعم لا يختلف الحكم المثال المذكور باعتبار دخوله في الوجه
الرابع او الثالث لانك قد عرفت امتناع الاجتماع على الوجه الثالث فقط وكذلك ٥٢
على

على الوجه الرابع اذا كان الفعل من ذوات الاسباب بعد ايجاد سببه الموجب
للاضطرار اليه فيمتنع اجتماع الامر والنهي الى ارتكابه ومن المعلوم ان التصرف الخاص
في المثال المذكور من ذوات الاسباب بعد ارتكاب سببه الموجب للاضطرار
اليه فيمتنع اجتماع الامر والنهي فيه على التقديرين ثم انه لا باس بالتعرض لتحقيق
الحال في حكم المثال المذكور فنقول قد اختلفوا فيه على اقوال اربعة القول بان
المتوسط مامور بالخروج ومنهي عنه وانه عاص بفعله وتركه وهو المنسوب الى
القاضي والى جماعة من اصحابنا واستقربه المحقق القمي قده والقول بانه مامور
به وليس منهياً عنه ولا معصية عليه اصلا وقد نسب هذا الى قوم وضربت و
القول بانه مامور به وليس منهياً عنه حال كونه مامورا به لكنه عاص به بالنظر
الى النهي السابق وقد اختاره بعض متاخري المتاخرين والقول بانه منهي وليس
مامورا به اصلا وقد حكي هذا عن بعض متاخري المتاخرين حجة القول الاول
بان الامر والنهي دليلان تواردا فلا بد من اعمالهما اذ المانع منهما اما العقل فليس
الا لكونه تكليفا بالمحال وهو لا يصلح مانعا لجوازه اذا كان من قبل المكلف واما
العرف فلا دلالة له عليه واجيب عنه بان الخروج اخص من الغصب وتوارد الامر
والنهي على العام والخاص يفيد عرفا تخصيص ما تعلق منهما بالعام بغير الخاص
وههنا النهي فيتخصص بغير الخروج وهو يكان من الفساد اذ العموم والخصوص كما ترى
النسب الاربعة انما يلاحظان بالنسبة الى مفهومي متعلقي الحكمين لا بالنسبة

وبه صاحب التنقيح قده
وبه صاحب الاشارات ...

المصاديق بها فانحصار مصداق احد العامين من وجه في مجمعه في مورد الاجتماع لا
يجعله اخص مطلقا من العام الاخر والحال فيما نحن فيه كذلك فان الخروج الواجب مفهوما
اعم من وجه من الغصب وانما انحصر مصداقه في مورد الاجتماع والتحقيق في الجواب
اولا ان المسئلة عقلية لا اساس بملاحظة احكام التعادل والتراجيح فيها وثانيا
منع جواز التكليف بالمحال الذي هو مبنى الحجة المذكورة وثالثا انه على تقدير تسليمه
لا يكفي ولا ينهض حجة على مطلب المستدل لان ذلك من قبيل التكليف المحال نظرا
الى امتناع اجتماع الارادة والكراهة في شيء واحد حجة القول الثاني ان المتوسط
في المكان المغصوب امره دائر بين البقاء فيه الى اخر عمره وبين الخروج عنه لا سبيل
الى الاول لاستقلال العقل بالاقل من المحذورين بعد الاضطرار الى ارتكاب احدهما
ومن المعلوم ان حرمة الخروج على تقديرها انما هو من باب كونه غصبا او تصرفا في
مال الغير ولا ريب ان التصرف في مال الغير على التقدير الاول اكثر منه على الثاني فيكون
الثاني اقل من الاول فيدخل فيما يستقل به العقل من وجوب ارتكاب الاقل
من المحذورين بعد الاضطرار الى ارتكاب احدهما فيجب ومعه لا يعقل كونه
منهيا عنه لما ترى من استلزامه التكليف بالمحال فيكون مامورا به فقط واما عدم المعصية
عليه فلانها فرع ثبوت النهي والمفروض عدمها حجة القول الثالث على كون
الخروج مامورا به لا غير هي ما مر في القول الثاني واما على كونه مقتضية للنهي السابق
فيما حاصله ان النهي السابق على الدخول قد اقتضى جميع انحاء التصرف في ملك
الغير

الغير التي منها التصرف الخاص المتصف بعده بعنوان الخروج الان المانع وهو
لزوم التكليف بالمحال او المحال منع من بقائه حال الامر وهو لا يقتضي عدم وقوعه معصية
له هنا ويتجه عليه ان المدعى انما هو اثبات كونه معصية له ومجرد عدم المنافات
لا ينهض دليلا عليه وكان الحري بالاحتجاج عليه بعد ثبوت النهي سابقا بالنسبة
لنسبته الى ذلك التصرف الخاص كما جعله المستدل عنه وسلما اما حققناه سابقا مفرد عام
في الوجه الرابع من الوجوه الخمسة المتقدمة من انه اذا كان المنهي عنه من ذوات
الاسباب لا يعقل عصيانه الا بعد ايجاد سببه الموجب للاضطرار الى ارتكابه
ومعه يرتفع النهي لاستلزام بقائه التكليف بالمحال فيقع الفعل معصية حال
ارتفاع النهي عنه وما نحن فيه من ذلك الباب فيجري عليه حكمه فافهم حجة
القول الرابع ما بنى عليه القائل به من عدم وجوب مقدمة الواجب لان وجوب
الخروج على تقديره انما هو لترك التصرف الزائد عنه من الغصب الذي هو واجب
وفيه منع كون الخروج مقدمة لترك التصرف الزائد بل من مصاديقه ويتحد معه
من باب اتحاد الكلي مع الفرد فليس من مقولة مقدمة الواجب في شيء حتى يمنع وجوبه
بمنع وجوبها هذا مضافا الى ما حققنا في محله من انكار وجوبها مكابرة للوجدان
ثم الحق في المقام ما حققه دام ظله من ان ذلك التصرف الخاص وهو الخروج مبغوض
ذاتا لكونه من افراد طبيعة الغصب المبغوضة على الاطلاق من حيث هي لكنه قد
عرضه عنوان اخر حسن وهو التخلص عن الغصب والحكم الفعلي يتبع الاقوى في

بيان حجة القول الثاني فيكون مأموراً به بهذا الاعتبار ومعه لا يعقل تعلق النهي
به كما عرفت ولا يقع معصية ايضاً لتوقفها على النهي ولو كان هو النهي السابق اذا
كان المنهي عنه من ذوات الاسباب كما عرفت آنفاً ولا يعقل النهي عن التخلص
من اول الامر لوجوبه على الاطلاق ولانه على تقدير موجب لصيرورة الفعل معصية
فيكون الامر به امراً بها وقد عرفت امتناعه فتعين كونه مأموراً به لا غير وبعبارة
اخرى اوضح انه لا ينبغي الارتياب في وجوب التخلص عن المقدار الزائد عن ذلك
التصرف الخاص من الغصب وهذا الحكم ثابت لهذا الموضوع من حيث ثبوت
الحرمة للغصب ومن المعلوم ان هذا الموضوع لا يتحقق الا بعد الغصب بالخصوص
الامر به فيجب الدخل فيه فلا يعقل تعلق النهي به ولو كان هو النهي السابق لاستلزامه
للتناقض فان النهي عن الذي لا يتحقق الا بالغصب يناقض الامر به فيجب رفع
التناقض ويتعين رفعه برفع النهي حينئذ لعدم امكان رفع الامر حينئذ فيتحقق انه
مأمور به لا غير وانه في نفسه ليس معصية لعدم النهي عنه اصلاً نعم هو بذاته مبغوض
لله لاشتماله على مفسدة الغصب لكن عرض عنوان التخلص له المقتضي للامر به
مانع من توجه النهي اليه حينئذ فيكون مرتكبه عاصياً ومعاقباً مقدار عقاب
ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمته من جهة اخرى وهي ان ايقاع النفس في
المبغوض الذاتي محرم ولو كان بسبب الايقاع فعلاً مباحاً فكيف بما اذا كان محرماً
كما فيما نحن فيه فانا اوقع نفسه في ذلك المبغوض الذاتي بارتكابه الدخل

في ملك

في ملك الغير عدواناً فبالدخل فيه يتحقق عصيانان احدهما عصيان النهي عن
الغصب والآخر عصيان النهي عن ايقاع النفس في المبغوض الذاتي فالمرتكب لذلك
التصرف الخاص لم يكن عاصياً بذلك التصرف وانما هو عاص من تلك الجهة
وحرمة ايقاع النفس وجعلها مضطرة الى ارتكاب المبغوض الذاتي ليست غيرية
كما لعلها يتوهم بل نفسية وحكمها السلامة عن مفسدة المبغوض الذاتي
ولا يجب ان يكون الحرام النفسي لمفسدة في نفسه بل يمكن كونه لمفسدة
حاصلة في غيره كما ان الواجب النفسي ايضاً لا يجب ان يكون وجوبه لمصلحة
في نفسه بل يمكن ان يكون لمصلحة حاصلة في غيره كما في وجوب تعليم القرآن واحكام
دينه اذ لا يعقل ان يتوهم انه واجب غيري لانه عبارة عما يجب التوصل به
الى امتثال ما يجب على نفس ذلك المكلف لا غير فبهذا اندفع توهم ان
ان حرمة ايقاع النفس في المبغوض الذاتي لا يوجب وقوعه معصية لما تقرر
في محله من ان الحرمة الغيرية لا يوجب وقوع موضوعها عصياناً وبالجملة
فقد تحقق ان المتوسط في المكان المغصوب مأمور بالخروج لا غير لكن
عليه معصية ايقاع النفس في ذلك المبغوض الذاتي وعليه من العقاب
مقدار ما على ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمته كما هو الشأن في سائر
موارد ايقاع النفس في المبغوض فان من جعل نفسه مضطراً الى شرب الخمر
مثلاً فمع الاضطرار لا يعقل النهي عنه لعدم قابلية المورد لكنه مبغوض

وانما منعنا ان المكلف عقاب بشرب الخمر والحاصل ان هنا مقدمات ثلث لا يجتمع
لا انكار شيء منها احدها كون الخروج واجبا من باب التخلص لا غير وثانيها
عدم امكان تحقق المعصية على الخروج وثالثها انه معاقب بمقداره الخروج على عقابا
تقدير حرمته والجمع بين تلك المقدمات لا يمكن الا على النحو الذي اخترناه
ولعل القائلين بالقول الثاني يلتزمون بما ذكرنا من ثبوت العقاب عليه
بمقدارها على الخروج على تقدير حرمته فلا يكون ما اخترناه قولا خامسا ثم انه
يتفرع على ما اخترناه من كون الخروج مامورا به لا غير وعدم كونه معصية بوجه
ايضا صحة الصلوة المتوسط حال الخروج من غير جهة فعل الصلوة اولا وجهان
مبنيان على ان الخروج من مقدمات التخلص عن التصرف الزائد او من افراده
فعلى الاول لا يكونه واجبا غيريا فلا يقع اطاعة حتى يستحق بفعله الثواب
وعلى الثاني نعم لكونه واجبا نفسيا فيمكن ايقاعه على وجه الطاعة فيستحق
عليه الثواب والحق لما قوينا الثاني كما عرفت في دفع حجة القول الرابع
فيستحق عليه الثواب ثم ان ما ذكرنا من كون المتوسط عاصيا من جهة
البقاء نفس المبغوض الذاتي وهو الخروج مختص بصورة تعمده على التوسط
في المكان المغصوب كما هو المفروض في مورد الاقوال المذكورة اذ مع عدمه
لا يتحقق العصيان بالنسبة الى ذلك التكليف لعدم تنجزه عليه ايضا
كما ذكرنا في المسئلة المعروفة المتقدمة والمسائل المتاخرة عنها ايضا
انما

انما هو على تقدير كون الامر والنهي كليهما نفسيين واما اذا كانا غيريين او
مختلفين فالاقرب جواز اجتماعهما مع تعدد جهتيهما وعدم انحصار فرد
المامور به في المنهي عنه سواء كان ذلك الاجتماع بالنسبة الى زمان واحد
او في زمانين لما عرفت من انه لا مانع منه الا تخيل اجتماع الضدين
وقد عرفت بطلانه واما في غير الصورة المذكورة فالاقرب ذلك ايضا
فيما اذا كان النهي غيريا او كلاهما غيريين مع تعدد زمنيهما لانحصار ما يتوهم
من المانع ح في كون الامر متعلقا بالمعصية وهو مدفوع بان النهي الغيري
لا يقتضي وقوع متعلقه معصية واما مع اتحاد زمنيهما فلا لاستلزامه
الاجتماع الارادة والكراهة في شيء واحد وفي زمان واحد واما فيما
اذا كان الامر غيريا والنهي نفسيا فالاقرب الجواز ايضا فيما اذا لم يكن متعلق
الامر معصية وذلك فيما اذا تعدد زمنيهما مع عدم اقتضاء النهي وقوع
متعلقه معصية في الان الثاني بان لا يكون من ذوات الاسباب
واما مع وقوعه معصية كما في صورة اتحاد زمنيهما
او مع اختلافهما مع كون الفعل من ذوات الاسباب
فالحق الامتناع ويظهر وجه ذلك كله
من التامل على ما حققنا في المسائل
المذكورة فراجع والله الهادي
الى سواء السبيل
[illegible]

و به   بسم الله الرحمن الرحيم   ثقتي

القول في مسئلة دلالة النهي على فساد المنهي عنه وتنقيحه يقتضي تقديم امور
الاول لا يخفى ان للنهي اعتبارات يصلح لوقوعه محلاً للبحث بالنظر الى كل منها فمنها
ملاحظة وضعه لغة للدلالة على فساد متعلقه وعدم وضعه لها ومنها ملاحظة
وضعه لها شرعا وعدمه ومنها ملاحظة انفهام الفساد منه عرفا مع قطع النظر
عن وضعه لها لغة او شرعاً وعن ثبوت الملازمة بين مدلوله وبين الفساد فيكفي
لدعوى الدلالة عليه اثبات دلالة عليه باحد الوجوه كما انه يلزم على النافي نفيها
بجميع تلك الملازمة شرعها وعدمها فالمسئلة على غير الاخيرين لفظية كما انها
على ما قبل الاخير وعلى الاخير شرعية ثم انها على ما قبل الاخير من الاحكامية
المبادي بالمعنى المتقدم في المسئلة المتقدمة وكذا على الاخير ايضا لان لوازم
الاحكام المبحوث عنها في المبادي الاحكامية لا تختص بالعقلية منها فعليه
تدخل المسئلة في المبادي الاحكامية بذلك البيان ثم الظاهر من التفاصيل
المذكورة في المسئلة بالادلة الاتية منها ان النزاع فيها ليس من جهة احد
الاعتبارين الاخيرين بخصوصه ولا الاعم الشامل لكليهما المقابل لغيرها
من تلك الاعتبارات فان القول بدلالة النهي على الفساد لغة وكذا
احتجاج بعضهم عليها بفهم العرف ينافيان ذلك كما لا يخفى فمحل النزاع
راجع الى اول الثلاثة الاول او الى الثالث منها او الى اوسطها الظاهر
بل

[Margin: الوجوه ومنها ملاحظة ثبوت الملازمة بين مدلوله وبين فساد متعلقه عقلا وعدمها ومنها ثبوت تلك — عقليهم]

بل المقطوع بعدم رجوعه الى شيء من الاول والاوسط فان ثبوت القول بدلالة
النهي على الفساد شرعا ينافي رجوعه الى الاول وكذا ثبوت القول بدلالته عليه
لغة ينافي رجوعه الى الاوسط ووجود هذين القولين يكشف عن عدم اختصاص محل
النزاع بشيء منهما ثم الظاهر ان النزاع في المسئلة ليس في تشخيص ما وضع له النهي على احد
الوجهين اعني وضعه للفساد لغة او عقلاً على سبيل منع الخلو لوجود القول فيها
بدلالته على الفساد مع نفي وضعه له مطلقا نعم النزاع في ذلك انما هو نزاع اخر واقع
بين القائلين بالدلالة فالمحصل ان الذي انعقدت له المسئلة انما هو البحث
عن النهي بالاعتبار الثالث من تلك الثاني الظاهر ان المراد بالنهي المبحوث عن
دلالته على الفساد انما هو التحريمي فقط كما ان الظاهر ان المراد هو به التحريم بالقول
لا مطلقا فيخرج النهي التنزيهي مطلقا عن محل النزاع كخروج التحريم الثابت بدليل لبي
لفظي عنه فهل المراد به النفسي لا غير او الاعم الظاهر منه الاول عند الاطلاق كما
هو الحال فيه في المقام ونحن سنتعرض لتحقيق الحال على نحو الاجمال فيما سنتطرق منه
عن محل الخلاف في تنبيهات المسئلة ان شاء الله فانتظر ثم المراد بالفساد ما يقابل الصحة
والصحيح في اللغة ما يعبر عنه بالفارسية بدرست ومقابله الفساد وهو المعبر
عنه بنادرست والظاهر عدم ثبوت نقل فيهما الى معنى معناهما اللغويين اذ الظاهر
انهم يريدون من صحيح كل شيء وفاسده ذينك المعنيين والتعاريف المذكورة
لهما انما هي تعريفات عنهما ببعض لوازمهما الشرعية فاختلاف تلك التعاريف

غير راجع الى المعنى بل انما هو راجع الى اختلاف لحاظ انظار المعرفين لهما بمعنى ان كل واحد
لاحظ بعض آثارها الشرعية فعبّر عنهما بذلك الاثر ثم ان الصحة والفساد ليسا من
مقولة الايجاب والسلب بل الفساد عدم الصحة عما من شأنه الاتصاف بها بان يوجد
في نوعه ما يتصف بها فيكون الفساد من مقولة العدم والملكة بالنسبة الى الصحة
فالامور الغير القابلة للاتصاف بالصحة لا يتصف بالفساد ثم انهما من الامور الاضافية
المختلفة باختلاف ما اضيف اليه فقد يكون الشيء صحيحاً باعتبار وفاسداً
باعتبار آخر وتوضيح ذلك ان موردها اما من الافعال او من الجواهر والاعراض وهما
على الاول قد يلاحظان باعتبار كون الفعل مطابقا للغرض الجاعل له الداعي الى
جعل نوعه ان كان من الموضوعات المجعولة وعدم مطابقته له فيتصف بالصحة
على الاول وبالفساد على الثاني وقد يلاحظان باعتبار كونه مطابقا لغرض القاصد عليه
المرتكب لنوعه الداعي الى ارتكابه له وعدمه فيتصف بالاول كالثاني على الثاني
ثم انه اذا كان من الموضوعات المجعولة مع وحدة جاعليه مع اتحاد غرضه من جعله
ايضاً فالملحوظ في اتصافه انما هو المطابقة وعدمها بالاضافة الى واحد من الاغراض
بواحد منهما انما هو مطابقة لغرضه المذكور وعدم مطابقته له ومع تعدد غرضه
فالملحوظ في الاتصاف انما هو المطابقة وعدمها بالاضافة الى واحد من الاغراض
فقد يكون صحيحاً باعتبار مطابقته لواحد منها وفاسداً باعتبار مخالفته
لآخر ومع تعدد جاعله مع تعدد جاعليه مع تعدد الاغراض بتعددهم فالملحوظ

فيه

[margin: مع ... كالاول]

فيه مطابقة لغرض واحد منهم وعدم المطابقة له فقد يكون الفعل صحيحاً باعتبار
مطابقته لغرض واحد منهم وفاسداً باعتبار عدم مطابقته لغرض غيره ومع اتحاده
مع تعددهم فان اتصف بالصحة بملاحظة مطابقته لغرض واحد منهم فيتصف بها
مطلقاً وكذلك اتصافه بالفساد كما لا يخفى ثم انهما ان كانا باعتبار مطابقته لغرض الجاعل
وعدم المطابقة فينسبان الى ما ينسب اليه الجاعل فان كان هو الشارع فيوصفان بوصفه
فيعبّر عنهما بالصحة والفساد الشرعيين او غيره فبوصفه وان كان باعتبار مطابقة
غرض نوع القائلين وعدم المطابقة فينسبان الى ما ينسب اليه ذلك النوع فعلى هذا
فقد يكون الشيء صحيحاً عرفاً مثلاً وفاسداً غير صحيح شرعاً وذلك مثل شرب
الخمر مثلاً اذا وقع مطابقاً على النحو المتعارف المجعول له وهو وقوعه مسكراً
فانه صحيح باعتبار مطابقته لغرض جاعله من اهل العرف ولا يتصف بالصحة
شرعاً لعدم تعلق غرض من الشارع بشربه له فكيف بمطابقته له او عدمها واما على الثاني
اي على تقدير كون موردها من الجواهر والاعراض فالملحوظ في الاتصاف بواحد
منهما انما هو مطابقة المورد لغالب افراد نوعه بمعنى عدم نقصانه عنها في الجملة ٨
المطلوبة منها وان اشتمل على مزية بالنسبة اليها وعدم مطابقته لها بالمعنى المذكور
هذا وقد ظهر مما ذكرنا من اعتبار الجعل في الموضوعات المجعولة بالنسبة الى
نوعها ومن اعتبار كون الغرض المقصود لمن نوعها ان مثل القمار وصوم الزمان
يتصفان بالفساد لتعلق جعل من الشارع بنوعيهما وهو مطلق المعاوضة والاكل

وتعلق غرض منه بنوعهما في الجملة فيكون من شأن نوعهما الاتصاف بالصحة تارة
بالفساد وباعتبار عدم افادتهما لذلك الغرض من نوعهما ثم انه لا باس
بالتعرض لتعريفي الصحة والفساد الشرعيين على نحو الاجمال فنقول قد اتفقت
كلمتهم في تعريفهما في المعاملات على ان الصحيح منها ما يترتب عليه الاثر
ما يكون بحيث يفيد الاثر المقصود من جعل نوعه كنقل العين كما في البيع و
الصلح او المنفعة كما في الاجارة او حصول العلقة ورفع البينونة كما في النكاح
او حصول البينونة كما في الطلاق ومقابله الفاسد وانما اختلفوا في تعريفهما
في العبادات فالمتكلمون بان الصحيح ما وافق الشريعة والفقهاء انه ما اسقط
القضاء ومقابله الفاسد في كلا التعريفين وقد عرفت مما اشرنا اليه سابقاً
ان ذلك الاختلاف غير راجع الى المعنى وانما التغاير بينهما انما هو بحسب المفهوم
ومع الجمود في مفهومهما قالوا يظهر الثمرة بينهما فيمن صلى بالطهارة المستصحبة
ثم انكشف بعدها حال الصلوة فانها صحيحة على الاول وفاسدة على الثاني وفيه
ما اورده بعض المتأخرين من المحققين من انه ان اريد من موافقة الشريعة
واسقاط القضاء موافقتها واسقاطها بالنظر الى الواقع فلم يبق فرق بينهما
فانه بهذا الاعتبار فاسد على كلا التعريفين او بالنظر الى حال المكلف
فانه صحيح بهذا الاعتبار على كلا التقديرين ودعوى اختلاف الملاحظ منهما
مدفوعة باختلاف النظر بهذا الاعتبار لجعل مورد الثمرة بينهما صلوة الناسي

بعض

بعض الاجزاء الغير الركنية كما افاده دام ظله فانه قد حقق في محله انه غير مامور
بالصلوة الفاقد لتلك الاجزاء المنسية فلا يكون موافقة للشريعة مع انها
مجزية ويسقط القضاء اجماعاً فتتصف بالصحة على التعريف الثاني دون الاول
ثم المراد باسقاط القضاء في الثاني كون الفعل بحيث يسقط على تقدير ثبوته
فلا ينتقض الحد في طرف الصحيح والفاسد بصحيحة العيدين وفاسدتهما واذا
عرفت ذلك فاعلم ان النزاع في المسألة انما هو على الامور القابلة للاتصاف
بوصفي الصحة والفساد بحسب نوعها واما التي لا تقع في الخارج الا صحيحة محضة
بمعنى ان وجودها ملازم للصحة كعنوان الاطاعة منه والخضوع له والسجود له
بحيث لو وجدت وجدت بوصف الصحة وان لم يوجد لم يوجد اصلاً او فاسدة
كذلك فهي خارجة عن محل النزاع ضرورة عدم تأثير النهي في الاول في شيء لعدم امكان
وجودها في شيء وثبوت الفساد قبله في الثاني وقد يقع الاشكال في بعض
الامور من جهة كونه من الامور القابلة للاتصاف بهما او من غيرها فيشكل الحكم
بدخوله في محل النزاع والحكم بشمول اجزاء اصالة الصحة فيه اذا دار الامر بين كونه
من الامور القابلة للاتصاف بهما او بين كونه مما لا يوجد في الخارج الا صحيحاً
نظراً الى ان الاصل المذكور انما تثبت لاحراز وصف الصحة بعد احراز وجود موردها
فيختص مورده بما اذا شك في اصل الوصف فلا يجري فيما اذا رجع الشك في
الوصف الى الشك في وجود الموضوع ومن الامور المشتبهة المشكوك في كونها مما

بقبل الاتصاف بالصحة والفساد الغسل بالفتح والاستنجاء ايض وقد حكى دام
ظله عن شيخنا الاستاد قده انه اشكل في اجراء اصالة الصحة في الغسل اذا شك
في صحته معللا بانها ان لوحظت بالنسبة الى حقيقة الغسل او الى التطهير او الى رفع
الحدث فلا سبيل بها الى شيء منها لعدم وقوع شيء منها في الخارج على قسمين بل
وجود كل منها ملازم للصحة اما الاول فواضح واما الثاني فلانه ليس معناه ايجاد
طبيعة الغسل حال كون الفاعل في صدد تحصيل الطهارة بها حتى يمكن تفكيكه
عن الطهارة في الخارج ويكون من باب قولهم علمته فلم يتعلم بل مجاز فيه وحقيقة
انما هو ايجاد الطهارة فان احرز وجودها فلا مجرى للاصل المذكور للعلم بصحتها
ح ايض لملازمتها لوجودها وان شك فيها فلم يحرز الموضوع حتى يثبت الصحة
الصحة واما الثالث فهو ايض واضح كالاول لهذا والاشكال بعينه جار في الاستنجاء
ايض كما لا يخفى فانه من حيث انه هو وان لم يقع في الخارج على قسمين لكنه بالنسبة
سببيته لرفع الخبث يقع فيه على قسمين والصحيح منه ما يفيد رفعه والفاسد
منه ما لا يفيده فموضوع الاصل المذكور انما هو الغسل حال كون الفاعل في صدد
رفع الخبث وهو غير ملازم لرفع الخبث فيجري فيه الاصل المذكور فاندفع الاشكال
ويندفع الاشكال عن الاستنجاء ايض والظ انه ايض كالغسل من حيث اتصافه بالصحة والفساد
ووقوعه في الخارج على قسمين ويظهر ذلك اختيارا من شيخ الطائفة قده على ما حكي عنه
في مسألة الاستنجاء حيث انه حكم بفساد الاستنجاء الواقع بالعظم والروث محتجا
عليه

عليه بورود النهي عنه وهو يقتضي الفساد او كيف كان فلا ينبغي الاشكال في اجراء
الاصول المذكورة في الغسل والاستنجاء نظرا الى التوجيه المذكور ولولاه لانسد باب
الرجوع الى ذلك الاصل في ابواب العقود والايقاعات ايض كما لا يخفى على المتدرب فيه
الاشكال المذكور فيها بعينه فيقال في مثل البيع ان الاصل المذكور ان لوحظ فيه
بالنسبة الى طبيعة البيع وهو الايجاب والقبول فيكون حاله حال طبيعة الغسل
وان لوحظ بالنسبة الى اثره فيكون حاله حال رفع الحدث وان لوحظ بالنسبة
الى عنوان نقل الملك فحاله حال التطهير ويندفع الاشكال المذكور ايض
في التوجيه المتقدم فعليك بالتطبيق فلا نطيل الكلام باعادته ثم ان الصحة
والفساد في العبادات من الاحكام العقلية بناء على تفسيرهما بموافقة الامر وعدم
الموافقة لدوران الموافقة والمخالفة من الامور الواقعية يدركها العقل
ولا سبيل للجعل الى شيء منهما بالضرورة واما بناء على تفسيرهما باسقاط القضاء
وعدم اسقاط القضاء فقد يكونان منها وقد يكونان من احكام الوضع
التي لا يتحقق الا بالوضع والجعل اما مستقلا او تبعا للاحكام التكليفية على
اختلاف القولين منها توضيح ذلك ان مورد اسقاط الفعل للقضاء مختلفة
فمنها ما يلزمه ذلك عقلا وذلك كما فيما اذا اتى بالعبادة بجميع الامور المعتبرة
فيها واقعا ومنها ما لا يلزمه ذلك عقلا لكن الشارع حكم بالفعل واحتسبه عن الواقع
وذلك كما في صورة مخالفة العبادة المأتي بها للواقع مع ثبوت كونها مجزية عنها

كصلوة ناسي الاجزاء الغير الركنية حيث انها مجزية عن الواقع اجماعاً وليس
مأموراً بها او بدلاً عن المأمور به الواقعي كما حقق في محله حتى يقال انه بعد
ثبوت البدلية يلزمها سقوط القضاء فالملزوم مجعول واللازم عقلي غير قابل
للجعل واما في المعاملات فان لوحظا بالنسبة الى كلياتها كصحة عقد البيع
الكلي او فساد بيع الربوي كان كل منهما من احكام الوضع اذ معنى صحتها انما هو كونها
بحيث يفيد كون الامر المقصود من جعل نوعها وهذا انما هو معنى سببيتها
لافادة ذلك الامر ومن المعلوم ان السببية امر مجعول من الشارع وكذلك فسادها
وان لوحظا بالنسبة الى مصاديق تلك الكليات وهي الجزئيات الحقيقية
منها فهما من الاحكام العقلية اذ معنى صحة تلك المصاديق وفسادها انما
هو مطابقتها لتلك الكليات وانطباقها عليها او عدم انطباقها عليها
ومن المعلوم ان الانطباق وعدمه من الامور الواقعية الغير القابلة للجعل
المدرك بالعقل هكذا افاده دام ظله واقول في كون الفساد من احكام
الوضع فيما لم يتوقف على احداثه سبب عقلي له ومن المعلوم ان عدم اذا كان
الصحة منها اشكال فانه في ذلك المورد انما يتحقق بعدم احداث الشارع
سبب الصحة من الاجزاء او السببية ولا يتوقف على احداثه سبب عقلي
له ومن المعلوم ان عدم حدوث سبب الصحة امر غير قابل للجعل والوضع
فينبغي ان يكون الفساد في تلك الموارد ايضاً من الاحكام العقلية اللهم

الا ان يقال انه وان كان يتحقق بمجرد عدم احداث سبب الصحة في المورد الا
ان عدم احداثه انما هو بيد الشارع واختياره بحيث لو شاء لقطع ذلك العدم
بايجاد امر وجودي في مورده وهو سبب الصحة وهذا النحو من العدم ليس
من العدم الازلي بل هو من قبيل العدم الحادث فيكون من الامور المجعولة
بهذا التقريب فافهم واشكل من ذلك كون اسقاط القضاء في صلوة ناسي
الاجزاء من احكام الوضع فانه لا يكون منها الا على احد الوجوه المتصورة فيها و
الالتزام بذلك الوجه دونه خرط القتاد وتوضيح ذلك ان سقوط القضاء
بفعل تلك الصلوة الفاقدة لبعض الاجزاء اما لكونها من افراد الصلوة
الواقعية المأمور بها بان يعتبر متعلق الامر الواقعي على وجه يعم تلك
الصلوة في تلك الحال وان كانت خارجة عنه في غير الحالة المذكورة نظير
الصلوة مع التيمم فانها من افراد متعلق الامر الواقعي وبدليته انما هي بالاضافة
الى سائر افراد ذلك المتعلق لا اليه فيكون تلك الصلوة الفاقدة للاجزاء
في تلك الحال بدلا عن الصلوة الجامعة لها التي هي فرد آخر من متعلق الامر
الواقعي واما لان الشارع قد اكتفى بها مع عدم اشتمالها على مصلحة اصلا تفضلا
على المكلف واما لانها وان لم يكن من افراد المأمور به لكن الغرض الملحوظ
فيه الداعي الى الامر به يحصل بها ايضا في تلك الحال بمعنى ان الغرض من الامر
المأمور به اعم منه فيكون مسقطة للقضاء لقيامها بذلك الغرض نظير التوصليات

الساقطة بغير ما امر به مما هو منطبق على الغرض ويحصل له لا سبيل الى الاول لما مرت
الاشارة اليه من انه لا يعقل كون تلك الصلوة الناقصة مامورا بها بوجه مع
انه على تقدير يستلزم كون الاسقاط من اللوازم العقلية ويشكل المصير
الى الثاني ايضا اذ لا يعقل ان يكتفي الشارع والمجزي بما يكون وجوده كعدمه مع
عدم اكتفائه بعدمه لاشتراكهما في عدم اشتمالهما على مصلحة بل يجب على تقدير
رفع الامر بالقضاء مع ثبوت المقتضي له من باب التفضل رفعه في كل المقامات
ولا يعقل التفكيك بينهما لعدم مزية لاحدهما على الاخر فيما يكون منشأ للتفضل
فعدم رفعه في صورة ترك اصل الصلوة ربما يكشف عن ان رفعه في تلك
الصورة ليس من باب مجرد التفضل فتعين ان يكون رفعه لكون تلك
الصورة الناقصة في تلك الحال قائمة بالغرض من المامور به الواقعي
وان عدم تعلق الامر بها انما هو لقصور لساني بعدم قابلية المورد لا لقصور
المقتضي في الفعل في تلك الحال ومن المعلوم ان ترتب سقوط القضاء
على ما يكون مطابقا للغرض عقلي غير قابل للجعل نعم هو على الوجه الثاني
من الامور الجعلية فان رفع الامر من باب التفضل حينئذ اسقاط
القضاء ومن المعلوم ان رفعه بجعله ووضعه لكنه لا يمكن المصير اليه
فتحقق ان اسقاط القضاء في المثال المذكور من الاحكام القطعية
العقلية وهذا الذي ذكرنا من ان صلوة الناسي للاجزاء الغير الركنية انما هي

مسقطة

مسقطة للقضاء لكونها منطبقة على الغرض المقصود من المامور به الواقعي مع عدم
تعلق امر بها انما هو مقتضى الجمع بين مقدمات ثلث لا محيص عن واحدة
منها احدها كون تلك الصلوة مجزية ومسقطة للقضاء اجماعا وثانيها
انه لا يعقل كونها مامورا بها كما حقق في محله وثالثها انه لا يعقل ان يكون
الاسقاط من باب التفضل المحض لما عرفت والجمع بين تلك المقدمات لا
يمكن الا على الوجه الذي حققناه فتدبر ثم بعد الاغماض عن بطلان الوجه الثاني
وان كان الاسقاط من احكام الوضع لكن الفعل لا يتصف بكونه مجزيا الا
الاجزاء غير مستند اليه بوجه كما لا يخفى ثم انا قد اشرنا سابقا الى ان النزاع
في المقام انما هو في الامور القابلة للاتصاف بالصحة والفساد بحسب نوعها
وان لم يكن هناك عموم او اطلاق من الشرع تقتضيان صحة المنهي عنه مع قطع النظر
عن النهي لكن يظهر من المحقق القمي قده تخصيصه لمورد النزاع بما اذا كان هناك
احد الامرين المقتضيين لصحته مع قطع النظر عن النهي حيث قال النزاع فيما
وصل له جهة صحة من الشرع وعلم بانه لم يكن كذلك لا فائدة في البحث عن
دلالة النهي على فساده وعدمها اذ الاصل فيه يقتضي الفساد مع قطع النظر
عن دلالة النهي عليه هذا ولا يخفى ما في ما ادعاه وفيما علله به من الضعف
اما الاول فلان غاية الامر عدم ظهور ثمرة الخلاف فيما استثناه ومن المعلوم
انه لا يصلح لتخصيص النزاع بغيره بل الصحيح ان النزاع في ان مقتضى النهي ماذا

مع قطع النظر عن مقتضى بعض الامور الاخر اللاحقة لخصوص بعض الموارد الخاصة
فيعم النزاع جميع الموارد هذا مضافا الى انا نمنع انتفاء الثمرة راسا فيما فيه استثناه
بل هناك فوائد اخر مترتبة على دلالة النهي على الفساد منها انه بناء على دلالته
عليه فيكون فساد المورد ثابتا بدليل اجتهادي فلو ورد بعده دليل اخر اجتهادي
يقتضي صحته لوقع التعارض بينه وبين النهي فيعمل بمقتضاه هذا فيما لو ثبت الفساد
بمقتضى الاصل فانه لا يصلح للمعارضة مع ذلك الدليل ومنها تعاضد الاصل المذكور
بالنهي بناء على دلالته على الفساد على القول بعدم سقوط الاصل في مرتبة الدليل
الاجتهادي اذا كان موافقا له ومنها انه لعل الاصل المذكور لا يقوم حجة عند
احد على اثبات الفساد لعدم قيام دليل عنده على اعتباره فيكون النهي بناء
على دلالته على الفساد دليلا له واما الثاني فلانه من القائلين بالبراءة في مسئلة
الاشتغال والبراءة ومن المعلوم ان اصالة البراءة عند القائلين بها حاكمة
على سائر الاصول العملية الجارية في موردها ولا اشكال في ان مقتضاها الصحة
لا الفساد فيكون واردة على استصحاب عدم الصحة ويحتمل ان يكون مراده با
لاصل المقتضي للفساد الذي يرجع اليه قبل اصالة البراءة مع قطع النظر
عن اعتبارها وهو استصحاب عدم الصحة ويتجه عليه ح ان مقتضاه و
ان كان الفساد الا انه لا يرجع اليه بعد رفع اليد عن مقتضى الدليل الاجتهادي
وهو النهي عند القائلين باعتبار اصالة البراءة بل المرجع بعده انما هي اصالة البراءة
المقتضية

المقتضية للصحة من الجملة المورد الخالي عن العموم والاطلاق المقتضيين لصحته
ولا اثر كالواجد لاحدهما عند القائلين بالبراءة من حيث الحكم بالصحة مع
قطع النظر عن النهي فلا يبقى ثمرة الخلاف فيه فيفسد تعليل تخصيص مورده بغيره
بانتفائها فيه اللهم الا ان يكون مراده من مقتضى الصحة الاعم من العموم والا
طلاق الشامل لاصالة البراءة وان كان ياباه ظ كلامه فيخص ما استثناه بما لا
يجري فيه اصالة البراءة ح ويصح دعوى انتفاء الثمرة لكن يتجه عليه ما مر من انه
لا يصلح لتخصيص النزاع هذا خلاصة الكلام في معنى الصحة والفساد وقد ظهر
المراد بالفساد في محل النزاع بما كان ماذا واما لفظ المنهي عنه فالمراد به انما
هو ما تعلق النهي بنفسه كما هو الظ منه ايضا نعم لا يختص النزاع بما كان علة لثبوت
النهي له نفسه بل يعم ما تعلق به النهي لعلة جزئه او شرطه او بوصفه الداخل او الخارج
او لامر مباين له يتحد معه في الوجود او مفارق عنه فيه بان يكون ذلك
الامر واسطة لثبوت النهي له ولو لا واسطة في عروضه فان الواسطة
في العروض حقيقة لا تصير موجبة لتعلق النهي بهما كما لا يخفى على المتامل بل الملاك
المنهي عنه عليه انما هو من باب المسامحة والا فبدقة النظر ترى انه ملازم
للحرام لا حرام وبالجملة النزاع في المسئلة انما هو في دلالة النهي على فساد ما تعلق
هو بنفسه بعد الفراغ عن تعلقه به كذلك مع قطع النظر عن ان سبب تعلقه
به ماذا نعم يمكن هنا نزاع اخر بين القائلين بدلالة النهي على الفساد من انه

هل تختص دلالته عليه بما اذا كان علة نفس ما تعلق به او تعم غيره فالبحث عن دلالة
النهي على فساد شيء لتعلقه بجزئه او شرطه او غير ذلك خارج عن محل النزاع نعم نفس
ذلك الجزء او الشرط باعتبار انه منهي عنه بنفسه داخل فيه وكذا البحث عن فساد الشيء
بفقد جزئه او شرطه راسا او لفسادها ولو من جهة تعلق النهي بهما انفسهما
خارج عنه والحاصل ان النزاع انما هو في فساد الفعل بالنظر الى تعلق النهي
بنفسه فالنزاع فيه بالنظر الى فقد جزئه او شرطه او بالنظر الى تعلق النهي بشرطه
او جزئه خارج عن محل النزاع في المقام ومباين له جدا اما على الاول فواضح
مع انه غير معقول ايضا اذ لا يعقل ان يلتزم احد بصحة العمل مع فقد جزئه او
شرطه المفروض الشرطية والجزئية واما على الثاني فلان البحث فيه ليس في دلالة
النهي على الفساد بل انما هو على تقدير بعد الفراغ عن دلالته على فساد متعلقه
فرجعه الى ان الجزء والشرط الفاسدين هل يوجبان فساد الكل او المشروط
او لا وانكان لا يعقل هذا النزاع على اطلاقه وانما يمكن مع تخصيص مورده بما
اذا لم يكتف المكلف بهما بل بالجزء والشرط الصحيحين وهما الغير المنهي عنهما
ويشهد لما ذكرنا من ان النزاع انما هو في دلالة النهي على فساد ما تعلق هو
بنفسه مضافا الى دلالة لفظ المنهي عنه عليه حيث انه ظاهر او صريح في كون
المبحوث عن دلالة النهي على فساده ما تعلق هو بنفسه او ما تعلق هو بجزئه
او شرطه ليس منهيا عنه حقيقة بل منهي عن جزئه او شرطه لتشبثهم للنهي عنه

جزئه

جزئه الذي هو احد افراد النزاع بالصلوة مع قرائة العزائم ليست منهيا عنها في
نفسها بل المنهي عنه انما هو الصلوة معها ولعل بعض امثلتهم لسائر الاقسام
ايضا يبعد ذلك فتاملها نعم بعض منها امثلتهم غير منطبق على ما مثل له لكن
بعد ظهور لفظ المنهي عنه بل صراحته مضافا الى استشهاد بعض الامثلة الاخر
لا مجال عن حمله على غفلة من مثل به عن عدم انطباقه على ما مثل له به والعجب
من بعض المحققين من متاخري المتاخرين انه غفل عن حقيقة الحال وجعل
المنهي عنه لجزئه او شرطه او غير ذلك بمعنى المنهي عنه جزئه او شرطه الى اخر ما ذكره
ثم انا قد اشرنا الى ان المنهي عنه ينقسم الى اقسام وهي المنهي عنه لنفسه والمنهي
عنه لجزئه او الشرط او لوصفه الداخل وقد يعبر عنه بالوصف اللازم او لوصفه
الخارج المعبر عنه بالمفارق او لامر مباين له متحد معه في الوجود او غير متحد
معه فيه وهو بجميع اقسامه المذكورة داخل في محل النزاع لاطلاق عنوان المتقدمين
المعنونين للمسئلة من غير تعرض لتقسيم المنهي عنه ايضا وعدم تصريح من تعرض
لتقسيمه من المتاخرين بخروج واحد منها عنه ثم المراد بالقسم الاول ما كان
منشا المتعلق النهي به نفسه بمعنى انه من حيث هو من غير ملاحظة امر آخر
مبغوض للشارع منهي عنه لنفسه وبالقسم الثاني ما كان منشا تعلقه به مبغوضية
جزئه وبالثالث ما كان منشا تعلقه به شرطه والشرط يحتمل امرين احدهما
هو الامر الخارج عن المامور به الذي اعتبر تقيده في المامور به وثانيهما هو

التلبس أي تلبس المأمور به بكونه مع ذلك الأمر وبالرابع ما كان منشأ تعلقه
وصفه الداخل وهكذا الحال الى آخر الاقسام فلا نطيل الكلام ثم المراد بالوصف
الداخل يحتمل ان يكون هو الوصف الذي لا ينفك عن الفعل في الخارج ويكون
من مقومات تشخصه فيه كالجهر والاخفات بالنسبة الى القراءة وكالكون في
اليوم في الصوم كما مثل به بعض المحققين مع تفسيره للوصف الداخل
بما ذكر لكن يشكل انطباقه عليه لان اليوم في الصوم من مقومات طبيعة
الصوم فان الامساك عن الامور المعلومة لا يكون صوما حقيقة الا بوقوعه
في اليوم فلا يصح قياسه بالجهر والاخفات فانهما ليسا من مقومات حقيقة
القراءة بل تشخصاته ومقومات تشخصه ويحتمل ان المراد به هو الوصف
الذي اعتبر في المأمور به أي الوصف الداخل في المأمور به وهذا هو الظاهر
منه ومقابله الوصف الخارج وفي كل واحد من الاحتمالين نظر لكن على الاحتمال
الثاني لا بد ان يكون المراد بالشرط هو نفس الامر الخارج لا الوصف المنتزع
منه الداخل في المشروط والا لما صح عدهما قسمين بل يرجعان الى واحد
والمراد بالامور المباين ما لم يكن جزءه او شرطه ووصفا للفعل ومثال
المتحد منه مع الفعل كالغصبية المتحدة مع الصلوة في قوله لا تصل في المكان
المغصوب فان الغصبية ليس لها وجود مغاير في الخارج بل يتحد مع
الصلوة فيه ومثال الغير المتحد منه معه فيه كالنظر الى الاجنبية فان وجوده

ممتاز

ممتاز عن وجود الصلوة بحيث يعدان في الخارج موجودين بوجودين ولا
ريب ان الكون في المكان المغصوب والنظر الى الاجنبية ليس شيء منهما
بشيء من الامور المذكورة اما عدم كونهما شرطا او جزءا او وصفا داخلا بكلا
الاحتمالين فيه فواضح واما عدم كونهما وصفا خارجا فلان الوصف
لا بد ان يكون مما يصح اتصاف الموصوف به وهو هنا غير معقول كما لا
يخفى اما بالنسبة الى النظر فواضح واما بالنسبة الى ما نحن فيه فلانه لا ريب
ان الصلوة من حيث هي اتصافها بزعم اتصاف بعض افرادها المتحد معه هي لا الصحيح
به لكنه باعتبار كونه فردا منه متحدا معه لا باعتبار كونه فردا من الصلوة كما
لا يخفى هذا ثم انه لما كان من اقوال المسئلة التفصيل بين دلالة النهي على
الفساد في العبادات دون المعاملات ينبغي التعرض على نحو الاجمال
لمعنى العبادة والمعاملة فنقول المعاملة انما هي مقابلة للعبادة فمعرفتها
يعرف المعاملة فالحري التعرض لتعريفها خاصة فاعلم انهم عرفوها بتعاريف
اجودها انها ما يتوقف صحتها على نية القربة ومرادهم بالقربة مجرد عدم
الرياء بل انما هي امر وجودي وهو ايقاع الفعل لداعي جهة من الجهات
المضافة الى الله تعالى وهذا التعريف كغيره من التعاريف انما هو للمركبات
المخترعة من العبادات ولا يخفى المعلوم ان منها ما لا يلزم وجود موضوعها
في الخارج لصحتها من غير توقف على امر خارج مما اعتبر في تحقق موضوعها

كالخضوع لله والسجود والركوع له تعالى وغير ذلك مما اعتبرت القربة في تحقق
موضوعها فانها لا يحتاج في وقوعها صحيحة الى نية القربة اخرى كما لا يخفى
والحد المذكور لا يشملها وهذا النحو من العبادات غير مجعولة عبادة لانها
بانفسها عبادة ومنها ما لا يتوقف صحتها ولا تحقق موضوعها على القربة يتحقق
مع توقف وقوعها عبادة عليها بمعنى انها بالنظر الى نوعها البشري مجعولة
عبادة وليست مما يكون بنفسها كذلك ولا يتوقف ترتب الاثر المقصود
من نوعه عليه على القربة بل يتوقف وقوعها عبادة عليها كما في التوصليات العامة
التي يفعلها المكلف قاصدا بها القربة بل يتوقف وقوعها عبادة عليها
فانها بمجرد ذلك القصد تقع عبادة بلا شبهة مع عدم صدق الحد
المذكور عليه لعدم توقف صحتها عليها كما عرفت ثم ان من العبادات
المخترعة ما لا يتوقف انعقادها عبادة على الامر بها ومنها ما يتوقف
فيها ذلك عليه والامر المتعلق بالقسم الاول كاشف عن عباديتها
وفي الثاني جاعل ومحقق لعباديتها والظاهر ان الصلوة والصوم من
من قبيل الاول نظرا الى ظاهر بعض الاثار المروية عن اهل العصمة ع
كقوله عم الصلوة معراج المؤمن وانها قربان كل تقي وكقوله عم الصوم
جنة من النار ومن المعلوم ان ثبوت تلك الاثار لهما انما هو بالنظر
الى جهة عباديتهما والظاهر من تلك الاخبار ثبوت تلك الاثار
لذاتيهما

لذاتيهما فينكشف من ذلك كونهما من رسوم العبودية بانفسهما وان الامر كاشف
عن ذلك بالامر بهما لا انه جعلهما كذلك بالامر ويحتمل ان يكون العبادات كلها
من هذا القبيل فافهم ايقاظ ربما يتوهم انه على القول بوضع الفاظ العبادات للصحيحة
منها لم يوجد من العبادة ما يكون مصداقا للحد المذكور لها فيبقى بلا مورد اذ يصير
العبادات المخترعة ايضا مما اخذت القربة في موضوعها اذ المفروض ان الصحة داخلة
فيه وهي لا يكون الا بقصد القربة فيكون هو محققا لموضوعها لا شرطا لصحتها لكنه
مدفوع بان مراد القائلين بوضعها للصحيحة لا يريدون بها ما يكون ملزومة
للصحة بل مرادهم انما هي التي تقع موضوعة للامر بحيث لا ينفك عن الصحة با
نضمام قصد القربة اليها كما حققنا ذلك في مسئلة الصحيح والاعم فراجع فلم يبق
مجال للتوهم المذكور الامر الثالث قد يتوهم ان هذه المسئلة من مصاديق مسئلة
بناء المطلق على المقيد المنافي له لفرض ان متعلق النهي المبحوث عن دلالته على
الفساد انما هو اخص مطلقا من متعلق الدليل المقتضي للصحة وهو في العبادات
الامر وفي المعاملات هو او غيره كقوله تع احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله
عم المؤمنون عند شروطهم وامثالها ومن المعلوم ان مدعي الدلالة
على الفساد يحمل ذلك الدليل المقتضي للصحة على غير مورد النهي ويقيده به
فيئول النزاع الى انه هل يبنى ذلك الدليل المطلق على الدليل المقيد وهو النهي
ويقيد بغير مورده اولا فيتوجه على هذا اشكالان احدهما انه بعد كون هذه

المسئلة من مصاديق تلك المسئلة فالبحث عن تلك يغني عن البحث عن
خصوص هذه ولا وجه لافرادها ببحث مستقل وثانيهما انه لا اختلاف ظاهرا في
تلك المسئلة في بناء المطلق على المنافي له وهو ينافي الخلاف الموجود هنا بل
المنكرون لدلالة النهي على الفساد باجمعهم من البانين في تلك المسئلة على بناء
المطلق على المقيد وبنائهم على ذلك هناك ينافي انكارهم لهذا هنا لكنه
مدفوع بان النزاع في المقام انما هو صغروي راجع الى انه اذا تعلق النهي بشيء
هل يدل على فساد متعلقه حتى يكون منافيا لذلك الدليل المقتضي باطلاقه
لصحة ذلك الفرد المنهي عنه حتى يدخل المورد في تلك المسئلة ويكون من مصا
ديقها فيقيد ذلك الدليل بغير مورد النهي او لا يدل عليه فلا ينافيه
فيخرج عن كونه من مصاديق تلك فلا يبتني على تلك الدليل وتلك كبروي راجع
الى انه اذا ورد مطلق ومقيد متنافيا الظ بعد الفراغ عن كونهما كذلك
فهل يبني ذلك المطلق على المقيد اذ العمل بالمطلق في جميع افراده التي
منها موضوع ذلك الدليل المقيد ويطرح ذلك المقيد راسا او يقال به
ما لا ينافي المطلق وهذا في المعاملات في غاية الوضوح ضرورة ان النزاع
فيها انما هو في انه اذا تعلق النهي بفرد خاص من المعاملة فهل هو يقتضي فساد
متعلقه حتى يكون منافيا لما يقتضي صحته من الادلة المطلقة اولا واما في العبادات
فكذلك ايضا بعد التام فان المش في ادلة الطرفين يقطع بعضها ايضا فان مدعي
دلالة

دلالة النهي على الفساد فيها ايضا يدعي التلازم بينه وبين الفساد فيكون لازما
بمطلق العبادة وبانتفائه لا لاشتماله عليه ينتفي ذلك التلازم فلا يكون منافيا للزعم
مشارب النافين للتلازم مختلفة فمنهم من ينفيه محتجا بان الفساد سلب الاحكام
الشرعية عنه ولا ملازمة بينه وبين النهي كما حكي هذا عن الحاجبي والعضدي ومنهم
من ينفيه بان النهي عن المقيد يغني عن وجه القيد والمقيد لا يوجب خروج ذات
المقيد الذي هو جزء من ذلك المجموع عن كونه من مصاديق الطبيعة المامور بها
او مما ينطبق عليها فيكون بقاء الامر بالنسبة اليه فلا ملازمة بينه وبين الفساد
اذ مع وجود الامر يقع ذات المقيد صحيحا او انه لا حاجة في صحة العبادة الى
وجود الامر بل يكفي وجود الجهة المقتضية له في الكاشفية والنهي لا يلازم ارتفاعها
عن ذات المقيد وهذان من الاخيران نقلهما دام ظله عن المحقق القمي قده ولم
يكن عندي كتابه موجودا عندي وسيأتي تمام الكلام في تلك المشارب بما فيها فانتظر و
كيف كان فلا ينبغي الارتياب في مباينة المسئلة هذه لتلك المسئلة هذه
وعدم الاتحاد بينهما بوجه قال دام ظله ويمكن الفرق بين المسئلتين ايضا بان
النزاع في المقام انما هو في ان النهي المتعلق بالشيء هل هو متعلق به بالنظر
الى ذاته وان موضوعه واقعا هو الذات او انه متعلق في الحقيقة بعنوان
متحد معه خارج عن حقيقته والنزاع في تلك المسئلة بعد الفراغ عن تعلقه بالذات
اذ بدونه ينتفي المنافاة بين المطلق والمقيد بناء على جواز اجتماع الامر والنهي مع

تعدد الجهة فيكون النزاع في المقام صغرويا راجعا الى ان المقام من مصاديق مسئلة
اجتماع الامر والنهي او انه من مصاديق مسئلة بناء المطلق على المقيد فمن ذهب
الى ان النهي متعلق بالذات بما هو يقول بالثاني ومن ذهب الى الثاني يقول
بالاول اقول لا يخفى عدم تمامية هذا الوجه اما اولا فلان من افراد محل النزاع
والمقام تعلق النهي بذات الشيء بما هو ويعبر عنه بالمنهي عنه في سائر اقسام
محل النفس والابعاض بهذا الوجه فيه بوجه كما لا يخفى واما ثانيا فلان بعض العناوين
المتحدة مع المنهي عنه في سائر اقسام محل النزاع مما لا يعقل ارجاع النهي
اليه وجعله موضوعا لعدم كونه من قبل المكلف كما يظهر للمتتبع في امثلتها
وايضا من امثلة المنهي عنه لجزئه الذي هو احد اقسام محل النزاع الصلوة مع
قرائة العزائم فيها ومن المعلوم عدم تعلق النهي بقرائة العزائم فلا يمكن ارجاع
النهي اليها هذا ثم انه قد علم في المسئلة المتقدمة الفرق بينها وبين هذه المسئلة
وربما يتوهم الفرق بينهما بان النزاع في تلك المسئلة صغروي بالنسبة الى هذه
اذ على القول بامتناع الاجتماع يخرج المورد عن كونه من مصاديق هذه وعلى
القول بالجواز يدخل فيها ويتجه عليه انه على القول بجواز الاجتماع لا يكون
الموضوع للحرمة حقيقة هو الذي كان موضوعا للامر بل عنوان اخر متحد معه
ومن المعلوم انه واسطة في العروض وهو لا يصلح لسراية الحكم المعلق عليها
الى غيره مما اتحد معها كما عرفت سابقا فلا يتحقق بمجرده موضوع هذه المسئلة

وايضا

وايضا لو سلمنا صلاحيتها لذلك فموضوع هذه المسئلة متحقق معها على القولين
في تلك المسئلة اذ المفروض على كل منهما كون العنوان المتحد مع المامور به
منهيا عنه فلا يدور تحققه مدار القول بجواز الاجتماع اللهم الا ان يقال انه على
القول بامتناع الاجتماع لا يلتزم القائل به برفع الامر عن مورد الاجتماع بل
يدور رفع احد من الامر والنهي مدار ما يرجح وربما يحصل الترجيح لرفع النهي
هذا بخلاف القول بجواز الاجتماع اذ عليه يكون النهي ثابتا للمورد لعدم منافاته
مع الامر على هذا القول فتحقق موضوع هذه المسئلة لازم هذا القول دون
القول الاخر فتم والذي يقتضيه النظر تعكيس المقال المذكور كما اختاره دام
ظله ايضا من انه على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي يتحقق موضوع هذه
المسئلة لكن بعد البناء على تقديم جانب الحرمة كما هو المعروف المشهور واما بناء
على جوازه فلا لما قد عرفت من ان النهي انما هو متعلق بعنوان متحد
مع المامور به لانه لما قد عرفت من ان القائل بجوازه انما يجوزه لارجاع
كل من الطلبين الى عنوان مغاير للاخر ولم يجعل متعلقهما الفرد ولو
بعنوان سرايتهما من الطلبين اليه حتى يلزم اجتماع الضدين فافهم
وكيف كان فالمعتمد في مقام الفرق على الوجه الاول وربما يشكل فيه ايضا
بانه لا ريب ان من مصاديق محل النزاع في المقام قوله اعتق رقبة ولا
تعتق رقبة كافرة ضرورة تعلق النهي ببعض افراد المامور به في هذا المثال

فلابد ان يكون منافاة النهي للامر فيه ايضا واخلاؤه محل الخلاف مع انهم مثلوا
للمطلق والمقيد المتنافيين ظاهرا بذلك وهذا يدل على انتفاء الخلاف في خصوص
هذا المثال وهو ينافي رجوع الخلاف في المقام الى ثبوت المنافاة وعدمها لعدم
خصوصيته لهذا المثال بالنسبة الى سائر امثلة المقام ضرورة عدم الفرق بينه
وبين قوله صل ولا تصل في المكان المغصوب بوجه هذا تقرير الاشكال ويمكن دفعه
اما اولا فانما افاده دام ظله من ان مرادهم في مقام التمثيل به هناك ان هذا
مثال لمحل البحث مع فرض التنافي فيه بمعنى انه لو فرض التنافي بين حكمي المطلق
والمقيد ففي هذا المثال يكون من امثلة المطلق والمقيد المتنافيين ظاهرا لكن
هذا خلاف ظاهر اتفاقهم للتمثيل به فان ظاهره تسليم المنافاة فيه لا فرضه
واما ثانيا فبان لكل من الامر والنهي مدلولين احدهما الطلب والاخر الصحة
والفساد ولما كان المثال المذكور مما يمتنع فيه اجتماع الامر والنهي اتفاقا لكونه
من اجتماعهما مع اتحاد الجهة فالمنافاة بين المطلق والمقيد فيه ما نشأ من
جهة مدلولهما الاول لا محالة فيكون هو من هذه الجهة من امثلة محل البحث
ثمة ولا يتوقف كونه من امثلته على ثبوت المنافاة من جهة مدلولهما الثاني
كما لا يخفى فتسليمهم المنافاة فيه منزل على الجهة الاولى مع السكوت عن الثانية
فاندفع الاشكال فافهم الامر الرابع لا يخفى انه لا اصل في المسألة يقتضي البناء
على احد طرفيها من اقتضاء النهي الفساد وعدمه عند انقطاع اليد عن الادلة
الاجتهادية

الاجتهادية المقتضية لاحدهما فلا اساس لنا سوى الاصل المسألة بوجه نعم يمكن في اصل م
تأسيسه بالنسبة الى نفس الصحة والفساد بان هذا الاصل فيما نحن عنه
هو الصحة او الفساد لكنه ليس من الاصل في اصل المسألة في شيء الا انه لا بأس
بالتعرض له على نحو الاجمال فاعلم انه ان كان المورد مما دخل ما يقتضي عمومه او
اطلاقه صحته فالمحكم بعد عدم ثبوت دلالة النهي على الفساد هو ذلك الاطلاق
او العموم فيكون الاصل هو الصحة وان كان مما لم يقبل فيه ذلك فان قلنا باصالة م
البراءة ح فالاصل ايضا هو الصحة فان مقتضى استصحاب عدمها واستصحاب
اشتغال الذمة وان كان الفساد الا انهما مقطوعان باصالة البراءة على
القول بها فانها على تقدير اعتبارها حاكمة على غيرها من الاصول العملية لا يقال
انه لا اساس لاصالة البراءة في المقام بوجه فانها انما تجري مع الشك في اصل
التكليف والمفروض ثبوته في المقام وهو النهي غاية الامر انه لم يعلم اقتضائه للفساد
وهو لا يوجب انتفاء اصله فلا تجري لها بالنسبة الى نفس التكليف واما بالنسبة
الى شرطية اتيان المأمور به في ضمن غير ذلك الفرد المحرم فكذلك ايضا فانها وان كانت
مشكوكة الا ان اصالة البراءة ليس من شأنها احراز المكلف به بل شأنها انما
هو نفي التكليف المشكوك فيه لانا نقول عدم جريانها بالنسبة الى نفس
التكليف مسلم لفرض ثبوته لكنها جارية بالنسبة الى الشرطية فان مرجعها
الى نفي التكليف باتيان المأمور به في ضمن غير هذا الفرد وهو مشكوك فيه لا

تعيين المامور به والحاصل المعلوم انما هو ثبوت التكليف بنفس الطبيعة
المامور بها التي تحصل بالفرد المحرم واما ثبوته بها باعتبار مقيدة فانها في ضمن غير ذلك الفرد
فلا يقتضي فان كان المكلف به الواقعي نفس الطبيعة المطلقة فامتثاله حاصل بالفرد
المحرم البتة وان كان هو الطبيعة المقيدة فالتكليف بها غير معلوم منفي بالاصل
والاتيان بالفرد المحرم رافع للعقاب الاتي من قبل الامر اليه وان كان موجباً
للعقاب الاتي من قبل النهي هذا وان قلنا باصالة الاشتغال فالاصل هو
الفساد كما لا يخفى ومما حققنا ظهر ما في كلام المحقق القمي قده من ان الاصل هو الفساد
مطلقا فانه من القائلين باعتبار اصالة البرائة في مقام الشك في الجزئية والشرطية
فيكون المرجع بعد انقطاع اليد عن دلالة النهي هو لا غير وان كان المورد مما لم
يصل فيه عموم او اطلاق يقتضيان صحته او احدهما وان كان المورد مما وصل فيه
احدهما وعلى اي تقدير يكون الاصل هو الصحة فلا يصح منه دعوى ان الاصل
هو الفساد بوجه ولعل مراده من الاصل ما مرت الاشارة اليه سابقاً من
انه هو الاصل الاولي السابق على اصالة البرائة المقطوعة بها وهو مع كونه
خلاف ظ كلامه قده لا فائدة في التعرض له بوجه اذ على تقدير ان يكون مقتضاه
الفساد لا يصار اليه ولا يعمل بمقتضاه بل المصير الى اصل البرائة وقد عرفت
ان مقتضاه الصحة وكيف كان فاذا عرفت ما قدمنا لك فاعلم انهم اختلفوا
في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على اقوال احدها القول بالدلالة في العبادات

والمعاملة

والمعاملات لغة وشرعاً حكي عن الرازي نسبته الى بعض اصحابنا وعن النهاية الى
جمهور فقهاء الشافعية ومالك وابي حنيفة والحنابلة واهل الظاهر كافة وجماعة
من المتكلمين ثانيها القول بعدمها مطلقا حكي عن النهاية نسبته الى جماعة من الاشاعرة
كالغزالي وغيره وجملة من الحنفية وجماعة من المعتزلة ايضا كابي عبد الله البصري وابي
الحسين الكرخي والقاضي عبد الجبار وثالثها القول بها فيهما شرعاً لا لغة حكي عن
الحاجبي والسيد قده رابعها القول بها في العبادات مطلقا دون المعاملات مطلقا
ذهب اليه صاحب المعالم قده وجماعة وحكي اختياره عن الرازي خامسها القول
بها فيهما شرعاً لا لغة الا اذا رجع النهي في المعاملة الى امر مقارن للعقد غير
لازم كالنهي عن البيع وقت النداء وحكي القول به عن الشهيد قده سادسها
القول بها في العبادات مطلقا وفي المعاملات شرعاً خاصة اختاره بعض المتأخرين
من اصحابنا سابعها القول به فيهما مطلقا ان رجع النهي الى العين او الجزء او
اللازم وصفاً كان او غيره دون الوصف الخارجي الغير اللازم وحكي القول به عن
الشيخ في العدة وعن الرازي في المعاملة ثامنها القول بها في العبادات مطلقا و
في المعاملات شرعاً بشرط ان يكون تعلق النهي بالمنهي عنه لنفسه او لوصفه اللازم
دون غيرهما حكي عن الشهيد قده في القواعد وعن الكركي في شرح القواعد ان
كلام الفقهاء في كثير الفروع تعطي ذلك تاسعها القول بها فيهما شرعاً
خاصة وبشرط رجوع النهي الى العين او الجزء او اللازم وحكي القول به عن البيضاوي

في المنهاج عاشرها القول بها في العبادات شرعاً خاصة وقد عزى ذلك الى اكثر الاصحاب
والظاهر من الدلالة الشرعية او اللغوية هي الدلالة الناشية من وضع اللغة او الشرع
النهي للفساد لكن الظاهر ان المراد بالدلالة اللغوية اعم منها شاملة للعرفية العامة ايضاً
فيكون المراد ما يقابل الشرعية وايضاً الظاهر عدم اعتبارهم استناد الدلالة الى الوضع
ايضاً بل المراد القائلين بالدلالة اللغوية الدلالة العرفية المقابلة للشرعية ولو كانت
مستندة الى قرينة عامة كما يظهر من بعض ادلتهم الآتية ان شاء الله تعالى وايضاً الظاهر
من كل واحدة من الدلالتين اعني اللغوية والشرعية ما يعم العقلية ايضاً كما لا يخفى
فانهم حصروا الدلالة المدعاة في المقام في اللغوية والشرعية مع ان بعضهم ادعى
دلالة النهي على الفساد عقلاً فلا بد من ارجاع ذلك الى احدهما لئلا ينافي حصرهم
ذلك ولما كانت الدلالة العقلية اللفظية ناشئة من ادراك العقل التلازم
بين المعنيين بيناً او غير بين فان كان المعنى الملزوم للفساد مما وضع له النهي
لغة فيكون تلك الدلالة داخلة في اللغوية او شرعاً فداخلة في الشرعية كما
لا يخفى نعم دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية في النهي لما يلازم الفساد دونها خرط
القتاد ولعل مراد القائلين بالدلالة على الفساد شرعاً نفي الدلالة عقلاً
بمعنى انه لا ملازمة بين النهي الذي هو طلب الترك وبين الفساد الا ان
الشارع حكم بفساد ما نهى عنه فالملازمة شرعية لا عقلية ولكن لا يخفى
انه لا يصح ح جعل الدلالة الشرعية مقابلة للغوية وكيف كان فالمهم تحصيل المقال
بما

بما يعم المحال الى تحقيق الحال في المسألة على ما يقتضيه النظر وترك الالتزام بتقليد احد
من تلك الاقوال شعر خلق الله للتقليد شان بر باد داده اى دو صد لعنت برين
تقليد باد فاعلم ان الذي يقتضيه النظر والانصاف بعد مجانبة طريق التقليد
والاعتساف ما حققه دام ظله من نفي وضع النهي للفساد مط لغة وشرعاً على وجه يكون
هو تمام الموضوع له او جزئه بل هو موضوع لمجرد طلب الترك لغة ولم ينقل منه الى الفساد
شرعاً ايضاً نعم لا نزاع عقلاً في العبادات هو الفساد اذا ثبت تعلقه بذاتها واما في
المعاملات فلا نعم الظاهر منه في الخطابات الشرعية بواسطة القرينة العامة هو الفساد وتوضيح
ذلك ان النهي المتعلق بعبادة اما بدليل مجمل محتمل لرجوعه الى عنوان خارج
عنها واما بدليل صريح او ظاهر في رجوعه الى ذاتها فما كان من القسم الاول فلا ملازمة
بينه وبين الفساد عقلاً لاحتمال رجوعه الى عنوان خارج عن العبادة متحد معها
ومعه يدخل في مسألة اجتماع الامر والنهي التي لا يقتضي فيها الفساد مط على ما حققنا
اذ قد عرفت صحة العبادة معه في صورة السهو والنسيان على كلا القولين ثمة
وفي جميع الصور على القول بجواز الاجتماع مع انه الذي عرفت فيه وفي الحقيقة
لم يجز في هذا القسم كون المورد من مصاديق هذه المسألة بمقتضى ظاهر
الخطاب ولا يفرق فيه بين ان يكون علة النهي مبغوضية ذات العبادة
او غيرها لنا ان الصحة في العبادات متوقفة على وقوع الفعل والعبادة وهنا عبادة
ان لم نقل بتوقفها على الامر بالفعل فهو متوقف على جهة المقتضية له لا محالة

ومن البديهي انه اذا كان الفعل بذاته مبغوضاً منهياً عنه فلا يعقل كونه مأموراً
به ولا مجبوراً او مصلحة ايضاً فلا جهة مصححة له بوصف فيفسد ولم نقف على من انكر
ذلك عدى الحاجبي والعضدي على ما حكي عنهما فانهما في المحكي عنهما انكرا تلك
الملازمة محتجين بان الفساد عبارة عن سلب الاحكام ولا ملازمة بينه وبين
النهي وهذا منهما بزعم ان الفساد في العبادات من الاحكام الوضعية كما في المعاملات
وقد عرفت ما فيه انفا وكيف كان فلما كانت النواهي اللفظية المتعلقة بالعبادات
ظاهرة في مبغوضية متعلقاتها فلازمها الفساد نعم لما كان الملزوم قد ثبت
بمقتضى تلك الظواهر الظنية فيكون الفساد ظنياً لا قطعياً الا انه قائم مقامه
بمقتضى ادلة اعتبار تلك الظواهر واما النواهي الثابتة بالاجماع ونحوه من الادلة
اللبية المجملة فلا ملازمة بينها وبين الفساد لتطرق الاجمال المتقدم فيها الذي
لا يلازم الفساد وفي الحقيقة هذه خارجة عن محل النزاع في المقام لما قد عرفت
من ان النزاع في النهي بالقول فتختص بالقسم الثاني فيكون ما اخترناه قولاً باقتضاء
النهي للفساد عقلاً مطلقاً في العبادات في محل النزاع لا تفصيلاً هذا خلاصة الكلام
في العبادات واما المعاملات فالنهي المتعلق بها اما ان يكون متعلقاً بها بعنوان
كونها فعلاً من الافعال بحيث يكون عنوانها الخاصة ملغاة في النهي غير
منظور لها بوجه واما ان يكون متعلقاتها بعنوانها الخاصة بحيث
لا تحرم الاتيان بها مطلقاً بل انما يحرم ايجادها بعنوانها الخاصة كايجاد الايجاب
والقبول

والقبول بعنوان كونهما بيعاً او صلحاً او اجارة وهكذا او ايجاد لفظ الطلاق مثلاً
بعنوان كونه طلاقاً وهذا يتصور على وجوه فان النهي عن تلك بعنوانها الخاصة
اما لاجل مبغوضية نفسها بحيث لا يقتضي مسبباتها وهي الاثار المقصودة
منها ولا ترتب تلك المسببات عليها واما لاجل مبغوضية ذوات تلك
المسببات مع عدم مبغوضية الاسباب وترتب المسببات عليها او لكان
تصور مبغوضية ذوات المسببات تكويناً دون مبغوضية ترتبها على الاسباب
دونه خرط القتاد بل الظاهر استلزام الاول للثاني كما لا يخفى على المتامل واما لاجل
مبغوضية ترتب تلك المسببات مع عدم البعض لغيره من ذوات الاسباب او
المسببات والنهي على الوجه الاول واول الوجوه الثلثة في الوجه الثاني يقتضي وعلى
الاخيرين من الثلثة يتصور على وجوه احدها ان يكون نفسياً وهذا يتصور
بوجهين الاول ان يتصرف في المادة المعروضة لهيئة النهي بارادة المسبب منها
مجازاً بان يراد من البيع في قوله لا تبع مثلاً عن البيع وترتب اثار
الملكية عليه الثاني ان يقال ان البيع مثلاً حقيقة عرفاً في التمليك
العرفي وهو عبارة عن ترتيب اثار الملكية على العوضين وثانيها ان
يكون غيرياً بارادة نفي السبب وهو العقد من مادة النهي فيستكشف
منه نهي اخر نفسي متعلق بالمسببات وترتبها على السبب ويكون هذا من
باب الكناية اذ الغرض منه الانتقال الى ذلك النهي النفسي وثالثها

ان يكون عرفياً بان يوجد متعلقه السبب المقيد بترتيب الاثار عليه اذا كان
والسبب المبغوض حقيقة هو ترتب الاثار او المجموع من السبب اذا كان المبغوض ذات
السبب وهذا ايضاً من مقولة الكناية اذ المعروض منه الانتقال الى شيء
اخر وهو حرمة ذات السبب او حرمة ترتبه على السبب ورابعها ان يكون
غيرياً ارشادياً بالاسر عقا ويكون هذا ايضاً من باب الكناية اذ الغرض
منه التنبيه على حرمة شيء اخر محرمة النفسية الشرعية والحاصل انه اذا فرض
ان منشأ النهي عن السبب انما هو مبغوضية مسببية ترتيب ذلك المسبب
المعنى عليه فيكون الحرام النفسي الشرعي حقيقة هو ذلك المسبب او ترتبه على
السبب فاوجد ذلك النهي المتعلق بالسبب ظاهراً نفسياً فهما عنهما امنى
بنهي اخر غير ذلك النهي قد كشف الشرع عنه بذلك والمراد بالمسبب انما
هو ما كان من فعل المكلف من تناول احد العوضين في العقود وترتيب
اثار الملك عليه بالمعنى الاخص التي بمعنى العلقة بين احد المتبايعين
او من الاحكام الوضعية على اختلاف القولين فيها وعلى التقديرين لا
يصح ايراد النهي عليها اما على كونهما من احكام الوضع فلانه من فعل الشرع
ولا يعقل ايراد النهي على فعله واما على القول الاخر فلانها من الاوصاف
المقابلة للافعال وموضوع التكليف لا بد ان يكون من فعل المكلف
بلا واسطة او معها النهي ملازمة شرعاً لذلك المسبب نفياً واثباتاً فالاثر

العقل

[لعقد فيه]
العقل فيه اثر فيها واذا لم يؤثر فيه لم يؤثر فيها والغرض الاصلي من المعاملات
انما هو ترتيب تلك المسببات بالمعنى الذي عرفت فالصحيح منها ما يجوز ترتيبها
عليها والفاسدة ما لا يجوز فيها ذلك ثم الظاهر من النواهي المتعلقة على العناوين
الخاصة من المعاملات كالبيع والصلح والطلاق والعتق والظهار وامثالها
انما هو حرمة تلك العناوين بما هي تلك العناوين لا بعنوان كونها فعلاً من
اسبابها التي هي معروضة لصفة اخرى ظاهرة في ذلك جداً ثم الظاهر منها
ابتداء انما هو حرمة تلك العناوين لذاتها لان النهي عن كل شيء ظاهر في مبغوضية
ذات ذلك الشيء دون شيء اخر يرتبط اليه الا ان الذي يقتضيه النظر
في النواهي الشرعية المتعلقة بتلك العناوين انما هو ظهورها في حرمة تلك
العناوين لترتيب مسبباتها عليها فموضوع الحرمة هو ايجاد تلك العناوين
لترتيب المسببات عليها ومنشأ المعهودية انما هو من اهل العرف والعادة
يقصدون بفعل تلك العناوين دائماً او غالباً ترتيب تلك الاثار عليها
والتوصل بها اليه وغرضهم الاهم من فعلها انما هو هذا لا غير فهذا صار
موجباً لمعهودية ما ذكر من بين وجوه وقوع تلك العناوين في الخارج
فيحمل عليه النواهي الشرعية ولما كان الغالب في تلك النواهي ان علة
النهي انما هي مبغوضية ترتيب تلك الاثار دون مبغوضية ذوات
الاسباب بل لم نجد منها ما كان على غير هذا الوجه فيكون تلك النواهي عرفية

عرفية كاشفة عن ترتيب تلك الآثار شرعاً او نفياً اليهم ثم انها لما كانت في
مقام امضاء المعاملات العرفية المتعارفة بينهم وورودها من غير سبق رد
وامضاء من الشارع فيها فيكون مقتضياً الفساد متعلقاتها ضرورة ان الصحة فيها
انما يتحقق بامضاء الشارع فاذا فرض عدمه بل رده فلا يعقل معه الصحة وان
تلك النواهي المتعلقة بترتيب تلك الآثار عين رفع تلك الآثار
وسلبها وهل هذا الا الفساد والحاصل انه بعد احراز تعلق النهي بترتيب تلك
الآثار مع عدم سبق امضاء من الشارع لها فيكون هذا ملازماً للفساد بل عينه
كما عرفت ولا يتوقف اقتضاء النهي للفساد على كون المبغوض هو نفس الآثار
او ترتيبها بل اذا كان متعلقاً بترتيب تلك الآثار بحكم اصالة الاطلاق او تبعاً فهو
موجب لرفع تلك الآثار بل عينه ومعه لا يعقل الصحة نعم كون المبغوض غير
ذوات تلك الاسباب انما يوجب كون النهي المتعلق بها مقيدة بترتيب
الآثار او منضمة الى نفس تلك الآثار عرضاً فان حرمة المركب بحكم عقلياً
كما هو الحال في صورة التقييد او خارجياً كما هو الحال في صورة الضم غرضية
اذا كان المبغوض حقيقة هو التقييد او الجزء الخارجي والحاصل انه بعد
احراز مقدمتين وهما تعلق النهي بترتيب الآثار ولو في ضمن مركب عقلي
او خارجي وكون تلك النواهي في مقام الرد او الامضاء ولا بد من الفساد
مع انا قد استظهرنا ان الحرام حقيقة انما هو ترتيب الآثار دون غيره كما عرفت

فيكون

فيكون هو حراماً اما بالاستقلال وان كان ظاهر الخطاب مع قطع النظر عن
الخارج حرمة المقيد به وهو ايجاد السبب بترتيب تلك الآثار عليه
والتوصل به اليها وبالجملة لازم المقدمتين المذكورتين عقلاً انما هو
الفساد فما يرى في بعض الموارد من ثبوت الصحة مع النهي كما في الظهار حيث انه منهي
عنه وان كان قد ثبت العفو عنه مع انه اذا وقع يترتب عليه اثره وهو حرمة الوطي
ما دام لم يكفر فلا بد من الالتزام انتفاء احدى المقدمتين فيه بقرينة قيام الاجماع على
صحته فنلتزم في مثل الظهار اما بان الحرام انما هو ايجاد نفس السبب دون ترتب
مسببه واما بسبق امضاء من الشارع فيه اقول بعدما ثبت حرمة ترتيب الاثر على
السبب فهي بنفسها كافية في تحقق العبادة وملازمة معه عقلاً من جهتها
الى بعده الى ان ورد من الشارع امضاء له فيما بعد لما عرفت من انها اما ملازمة
مع سلب احكام السبب عليه وعلى التقديرين يلزمها الفساد من حينها
الى ما بعدها الى الغاية المذكورة اذ الفساد في المعاملات ليس الا سلب
احكام السبب فلا دخل لورود النهي في مقام الرد او الامضاء الغير المسبوقين
برد او امضاء اخرين بوجه فان كان المورد مما لم يحصل منه قبل النهي امضاء له
فهو فاسد ازلاً وابداً او مما وصل فيه قبله فمن حينه ويكون النهي ح ابطالاً
للامضاء السابق ونسخاً له من حينه فالنهي عن الظهارة وان كان مساقه مساق
سائر النواهي من حيث ظهوره في حرمة ترتيب الاثر وهو فيه ترك الوطي ح

ولا يرتبها الفساد الا انه بعد قيام الاجماع على صحتها لابد من صرفه الى ان الحرام انما
هو ايجاد نفس السبب لغو ذلك الاثر وترتيبه عليه لا مبغوضيتهما اولا لما كنا قد استكشفنا
من الاجماع على الصحة ان حكمة دعت الى امضاء الشارع للظهار والرضاء بترتيب
ذلك الاثر المبغوض ذاتا كما وقع نظيره في مواضع كثيرة من الموارد الشرعية هذا
ثم ان هذا الذي ذكرنا لا يفرق فيه بين العقود والايقاعات وبين سائر الامور
المعاملية كغسل الثوب لاجل تحصيل الطهارة وامثاله من الامور المقصودة منها
اثر شرعي لا يخفى على المتأمل فان صحتها الظاهر انما هو بحكم الشارع بترتيب تلك الاثار المقصودة
عليها ومع نهيه عن ترتيبها لا يعقل جواز ترتيب تلك الاثار من الفاسد فافهم ثم
انك قد عرفت ان الفساد انما هو لازم تعلق النهي بترتيب الاثار مستقلا او
في ضمن المقيد لكن لا يخفى انه على تقدير ارجاع النهي الى النهي عن ترتيب الاثار مستقلا
يكون هو خارجا عن محل النزاع في المسألة اذ قد عرفت ان النزاع في النهي
المتعلق بالعبادة او المعاملة انما هو فيما تعلق بانفسهما حقيقة نعم يكون داخلا
فيه بحسب ظاهر الدليل مع قطع النظر عن الخارج لكن لا ينفع بعد خروجه عنه
حقيقة بل الظاهر خروجه عنه على تقدير ارجاعه الى المقيد بترتيب الاثار ايضا لما عرفت
ان النزاع انما هو في النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة مستقلا لا انهما مقيدين
بقيد اخر ثم انه لا باس بتعرض حكم سائر الوجوه المتصورة للنهي المتعلق بالمعاملات
المتقدم ذكرها فنقول اما صورة تعلقه بذاتها بعنوان كونها فعلا من الافعال
كالعلم

كالعلم الحاصل في مثال النهي عن البيع وقت النداء اذ لا يبعد ان يكون المراد النهي
عن الاشتغال بشيء آخر غير الصلوة فهو في الحقيقة خارجة عن محل النزاع في مسألة
النهي في المعاملات اذ الظاهر ان النزاع فيها انما هو في النهي المتعلق بها بعناوينها
الخاصة مع انه لا ملازمة بين النهي فيه وبين الفساد لامكان حرمة شيء وجواز ترتيب
امور اخر عليه كما لا يخفى واما صورة تعلقه بذاتها بعناوينها الخاصة مع عدم
مبغوضية اثارها او ترتيب تلك الاثار فهي وان كانت داخلة فيه الا انه
لا ملازمة بين النهي فيه وبين الفساد واما صورة تعلق النهي حقيقة بذوات
المسببات فهي خارجة عن محل النزاع واما حكمها حكم صورة تعلق النهي بترتيب
المسببات لان النهي عن تناولها ملازم لسلبها بل عينه فيكون المعاملة المنهي
عنها على ذلك الوجه فاسدة لذلك فخلاصة الكلام انه اذا ثبت حرمة نفس
الاسباب وهي نفس تلك العناوين الخاصة فهو غير ملازم للفساد سواء
كانت محرمة بعناوينها الخاصة او بعنوان كونها فعلا واذا حرم ذوات الاسباب
او ترتيبها على الاسباب فلازم الحرمة ح الفساد لما عرفت ونحن بعدما احرزنا
حرمة ترتيب المسببات نشك في النواهي الشرعية هي مقتضية للفساد هذا ثم انه قد
يستدل على اقتضاء النهي الفساد في المعاملات باخبار واردة في موارد خاصة
منها ما رواه زرارة في الحسن او الصحيح على اختلاف فيه قال سالته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء

فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا يحل له اجازة السيد فقال عليه السلام انه لم يعص الله وانما
عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز وفي رواية الاخرى بعد ان ذكر حكمه بعدم صحة
النكاح مع لحوق الاجازة قال فقلت لابي جعفر فانه في اصل النكاح كان عاصيا
فقال عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله
ثم ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله من نكاح في عدة وشبهه وتقريب الاستدلال
بهاتين الروايتين على ما ذكره بعض المتأخرين انه قد علل صحة النكاح من العبد
الغير المأذون مع لحوق الاجازة بانه لم يعص الله ومقتضى مفهوم العلة ثبوت الفساد
مع تحقق العصيان ثم يستفاد منه قاعدة كلية وهي ان كل ما حرم ونهى عنه شرعا
على وجه يكون مخالفة عصيانا لله يكون ملازما للفساد وبعد ثبوت تلك الملازمة
بهاتين الروايتين فيكون النواهي الشرعية مقتضية للفساد هذا وقد نوقش
في الاحتجاج بهما بوجهين متقاربين احدهما ما ذكره المحقق القمي قده من ان
المراد بالمعصية فيهما انما هو مجرد عدم الرخصة من الشارع ومخالفة السيد ايضا معصية
وتوضيح كلامه انه لا يمكن حمل المعصية في قوله لم يعص الله او ليس عاصيا لله ثم
على حقيقتها اذ معه لا يمكن نفيها بالنسبة الى الله تعالى واثباتها بالنسبة الى السيد
فان مخالفة السيد ايضا مخالفة لله تعالى وعصيان له لوجوب متابعته على العبد شرعا
فمع فرض ثبوت عصيان السيد يلزم ثبوت عصيان الله ايضا ومعه لا يمكن نفيه

بالنسبة

بالنسبة اليه تعالى فلا بد ان يكون المراد بالمعصية غير معناها الحقيقي من المعاني المجازية
واقربها ههنا هو عدم الاذن والرخصة في الجملة ولو بعد اذن السيد وامضائه فيكون معنى
الروايتين انه لم يأت بشيء لم يأذن الله له فيه ولم يرض به بل اتى بما اذن له فيه
ورضي به ولو بضميمة اجازة السيد فيكون مفهوم العلة على هذا هو فساد ما لم يأذن
الله فيه ومن المعلوم ان فساد ما لم يأذن الله فيه انما هو لعدم امضائه لا للنهي
والعصيان والحاصل ان المراد بالمعصية انما هو الاتيان بما لم يرض الشارع بصحته ومضيه
ولو بضميمة الاجازة لا الاتيان بما نهى الشارع عنه والا فمخالفة السيد يستلزم مخالفة
الشارع كما عرفت فلا يصح نفيه فيكون مفهوم العلة حينئذ هو فساد ما لم يرض الله
بصحته فان مراده قده من الرخصة هو عدم الرضا بمقتضى العقد بقرينة
اثباته الرخصة في نكاح العبد الغير المأذون بما دل على صحة ذلك النكاح و
مضيه بعد اجازة السيد فالروايتان دالتان على فساد ما لم يمضه الشارع
من غير نظر الى النهي اصلا وهذا وجه ما قال قده من ان الرواية على خلاف
المطلوب ادل ثانيهما ما ذكره في الفصول الغروية من ان الظاهر من العصيان فيهما
بقرينة المقام الاتيان بما لم يمضه ولم يرض بصحته فالمعنى ان العبد لم يأت
بنكاح لم يمضه الله تعالى ولم يرض بصحته على تقدير الاجازة وانما اتى بنكاح لم يمضه
السيد ولم يرض بصحته على تقدير عدم الاجازة ووجه اطلاق العصيان على
ذلك وقوع التعبير عنه غالبا بالنهي ثم قال ومما يدل على ما قررناه حكمه بعصيان

العبد لسيده المحمول على صورة المنع مع ان الظاهر اختصاص المنع بالنكاح الصحيح دون
الفاسد وهو غير حاصل حال المنع قوله فاذا اجازه فهو له جائز فان المراد اذا ويؤكده
رضي بصحته فهو له صحيح انتهى والظاهر ان مراده من قرينة المقام ان مورد السؤال
وهو نكاح العبد الغير الماذون بيده صحته مدار امضائه ورضاه بمقتضى
العقل لا على عدم عصيانه لله بل مع تحقق الامضاء يصح ولو مع تحقق العصيان
كما هو الحال في المثال لاستلزام عصيانه السيد العصيان لله فلا يصح تعليل الصحة
مع لحوق الاجازة بعدم تحقق العصيان حقيقة لفرض ثبوته فلا بد ان يكون
المراد بالعصيان ما يصح كونه علة للصحة وهو لا يكون الا بامضائه ورضاه
بمقتضى النكاح مع لحوق الاجازة فيخرج الروايتان عن الاحتجاج بهما على اقتضاء
اقتضار النهي للفساد اذ مفهوم العلة حينئذ استلزام عدم الامضاء للفساد وهو ليس بوجه
بالظاهر بوجه قوله وقوع التعبير عنه اي عن عدم الاذن قوله حكم بعصيان العبد
لسيده هذا شاهد اخر على ارادة عدم الاتيان بما لم يرضه الله من
العصيان وحاصله ان العصيان انما يتحقق بامرين احدهما المنع من ارتكاب
الفعل وثانيهما ارتكاب ذلك الفعل الممنوع منه وحقيقة العصيان انما
يتحقق متقوما بهذين فمع انتفاء احدهما ينتفي وبعد التصرف في عدم الاذن
بحمله على المنع بقرينة قوله عصى سيده حيث ان العصيان في معناه التوقف
على المنع الظاهر من لفظ عدم الاذن في الاعم من المنع لا يمكن حمل العصيان في قوله
عصى

عصى سيده على حقيقته لانتفاء الامر الاخر فيه وهو ارتكاب الفعل الممنوع منه
فان السيد على تقدير منعه انما يمنع من النكاح الصحيح وبعد منعه من النكاح لا يمكن
صدور النكاح الصحيح من العبد فيمتنع منه عصيان السيد فلا يمكن حمل العصيان على
حقيقته فيحمل على عدم الرضاء بمعنى العقد هذا وكيف كان فهذا الوجه متحد مع
الوجه السابق في المعنى وانما الاختلاف في كيفية استظهار القرينة على الدلالة
عليه والظاهر انهما متحدان من جهة انه قد اعتبر في كل منهما من حيث القرينة امتناع
حمل العصيان على حقيقته بل العمدة في التصرف في كل منهما انما هو ذلك فافهم
وقد يجاب عنهما بان الموجب لصرف العصيان في قوله لم يعص الله الى ما ذكره
انما هو استلزام عصيان السيد المفروض ثبوته في الروايتين لعصيان الله لكنه لم
يمنع اختيار السيد على العبد وتملكه للتلفظ شرعا فعلى هذا يتحقق عصيان
السيد دون عصيان الله فيحمل العصيان على حقيقته فيتم الاستدلال انتهى وهذا
كما ترى بمكان من الضعف لظهور الادلة على ملك السيد للعبد بجميع
ما يصدر منه من الافعال والاقوال والذي يقتضيه النظر في الروايتين قوله بتريثه
في ذيل الثانية منهما ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح
في عدة وشبهه ان المراد بالعصيان المنفي انما هو العصيان بالنظر الى اهل
المعاملة في حد نفسها مع قطع النظر عما يتحد معها من العناوين كمخالفة
السيد في صورة الرواية فان تشديده بما يتحقق معه العصيان بالنكاح في

العدة يفيد ذلك حيث انه حرم في اصله والعصيان بهذا المعنى منتف في نكاح
العبد الغير المأذون لان تزويج المرأة الخالية عن الموانع من كونها في عدة او
ذات بعل جائز في اصله فيكون نفسه في محله فالروايتين بمفهوم التعليل
تدلان على فساد ما عصى فيه بالنظر الى اصله من المعاملات وهو ليس الا نهي
عن نفسه ونحن لما استظهرنا من نفس النواهي تعلقها بالمعاملة من حيث
ترتب مسبباتها عليها فيكون هاتان الروايتان مقيدتين كما افاده
الوجه المتقدم من اقتضاء النواهي المتعلقة بالمعاملات من الجهة المذكورة
للفساد فلا يتعدى الى غير ذلك القسم من النواهي والحاصل ان الروايتين
دلتا على فساد ما نهي عن نفسه لا على فساد ما اتحد مع شيء اخر منهي عنه
من دون النهي عنه في نفسه والنهي محمول على المعهود المتعارف وهو القسم
المذكور منه فيكون ذا الدليل على تمام المدعى والمختار غير مثبت لازيد منه
لا يقال على تقدير تسليم دلالتهما فهما انما يدلان على ذلك في خصوص النكاح
ولا يتعدى منه الى غيره لانا نقول ان مورد التعليل انما هو النكاح و
المورد لا يصلح لتخصيص عموم العلة فيؤخذ بعمومه فليتم المط هذا مضافا
الى الاجماع على الملازمة بين النكاح وغيره في الحكم المذكور على تقدير ثبوته فان
قلت انهما على تقدير تماميتهما انما يفيدان فساد المعاملة اذا وقعت على
وجه العصيان ومن المعلوم ان العصيان اخص موردا من الحرمة فلا ينهضان

حجة

حجة على تمام المدعى وهو فساد المعاملة المحرمة مط قلنا الظ من العصيان فيهما
انما هو الثاني منه وهو الاتيان بما يحرم الاتيان به في اصله لا الفعل منه
حتى يكون اخص موردا وذلك لان الظ منهما ان الاستدلال بالنهي
على الفساد كان متعارفا وشايعا عند المتشرعين وانه تبعه فيه السائل
على ما هو المتعارف عندهم وقضيته مقتضيات النواهي الشرعية ونحن لما استظهرناه
ان مقتضاها هو فساد المعاملة مط لظهورها في حرمة ترتيب الاثار فيها
ثان الروايتان انما يفيدان ذلك لدى ما استظهرناه لا انهما فافهم
ثم ان في قول صاحب الفصول مع ان الظ اختصاص المنع بالنكاح الصحيح
دون الفاسد وهو غير حاصل حال المنع ما لا يخفى على المتأمل فان منعه
انما هو يتعلق بما يصلح للاتصاف بالصحة والفساد شرعا وهو نفس ايجاد
العقد لا تخصيصه بالصحيح ومعه يتحقق العصيان مع ايجاد الفاسد ايضا
وهذا الاشكال منه نظير الاشكال الذي اورده بعض في النذور والايمان
والعهود على ترك شيء من العبادات في موارد انعقادها من ان متعلقها
انما هو الصحيح ومعها يمتنع وقوع الصحيح من المكلف فيمتنع في حقه الحنث
بفعل ما نذر او حلف على تركه والجواب عنه قد علم مما عرفت ايضا والعجب
منه قده انه قد اجاب عن ذلك الاشكال في غير هذا الموضع ولم يلتفت
اليه فيه وكيف كان فملخص ما حققناه الى ههنا ان النهي مقتضى للفساد في

في العبادات دالة عليه استلزاماً كما عرفت فيصح ان يق انه دال عليه لغة حيث
ان الفساد من لوازم مدلوله اللغوي واما في المعاملات فلا يدل عليه بالدلالة
الالتزامية اللغوية لانه ليس من لوازمه مطلقاً بحيث يدل عليه بداهة وانما هو من لوازمه
على بعض الوجوه وهو ما اذا تعلق بنفس الآثار كما عرفت ومما حققنا يظهر الجواب
عن سائر الاقوال في المسئلة فلا نطيل الكلام بالتعرض لادلتها والجواب عن كل
منها مستقلا فتدبر وبذلك يظهر الكلام في سائر الروايات المستدل بها في المقام ثم
انه قد ينسب الى المولى البهبهاني قده قول آخر في المعاملات غير الاقوال المتقدمة و
هو انه اذا كان الدليل المقتضي لصحة المعاملة مناقضاً للتحريم فالنهي يقتضي فسادها
وان كان غير مناقض له فلا اذ مع مناقضته للتحريم يرتفع بورود النهي عن مورده فيبقى
المورد بلا دليل يقتضي صحته وعدم الدليل على الصحة يكفي في الفساد وفيه انه يتجه عليه
ان الدليل المقتضي للصحة كقوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود و
نحوهما ان كان متعلقاً بنفس السبب اي ذات المعاملة دون آثارها وترتبها
عليه فالنهي وان كان مناقضاً له لانه غير مقتض للصحة كما لا يخفى لعدم الملازمة
بين عليته ذات المعاملة ووجوب الاتيان به او استحبابه مثلا وبين وجوب
ترتيب الآثار عليها بوجه الذي هو معنى الصحة فلا معنى لتسميته بالدليل المقتضي ٨
للصحة وان كان متعلقاً بترتيب الآثار فهو وان كان مقتضياً لها الا انه كسائر
الادلة المقتضية لها الغير المناقضة لتحريم المعاملة فلم يبق وجه لهذا التفصيل

اصلا

اصلا والتحقيق ان يق ان الدليل المقتضي لصحة المعاملة انما هو المتعلق بترتيب
آثارها عليها وان كان الذي متعلق بنفس المعاملة فهو غير مناقض لذلك
الدليل بوجه لعدم المنافاة بين تحريم الاتيان بسبب وبين ترتيب الآثار عليه
او جوازه فلا يقتضي الفساد وان كان متعلقاً بالآثار او بترتبها على المعاملة فهو
يناقض ذلك الدليل ويقتضي فساد المعاملة وهذا عين ما حققناه سابقاً واقمنا
الحجة عليه فافهم وينبغي التنبيه على امور الاول كما حققناه في مقتضى صيغة
النهي المتعلقة بالعبادات والمعاملات جار في مادته المتعلقة بواحد منهما وكذا
في الحرمة المتعلقة بواحد منهما المستفادة من غيرهما من الادلة اللبية لاتحاد
المناط في الكل فان الفساد في الكل انما هو ملازم لحرمتها الاعم منها الثابتة
بالصيغة او بمطلق اللفظ الشامل للمادة فاذا حرمت تكون فاسدة مط او معاملة
فكذا اذا كانت الحرمة متعلقة بآثارها او بترتيب تلك الآثار عليها فتدبر
الثاني كلما ذكرنا الى هنا انما هو على تقدير كون النهي نفسياً فهل يجري في
الغيري ايضاً ما جرى فيه الحق نعم اما في العبادات فواضح حيث ان صحتها
متوقفة على القصد وهو عبادة وذلك يتوقف على الامر ومع وجود النهي لا يعقل
بقاء الامر واجتماعه معه ولو كان النهي غيرياً والقائلون بجواز الاجتماع بينهما
انما يجوزونه فيما اذا تعددت جهتهما واما مع اتحادها كما هو الحال فيما نحن فيه
فانهم ايضاً مانعون عنه ولو كان النهي غيرياً فاذا انتفى الامر فينتفي جهة الصحة

لها كما في صورة تعلق النهي النفسي بها واما في المعاملات فلانه اذا تعلق بنفس
الاسباب فهو لا يدل على النفي فلا يقتضي الفساد جدا واما اذا تعلق بالمسببات
او بترتبها على الاسباب فهو كالنفي مقتض له البتة فان ثبوت تلك المسببات
انما هو بامضائه وامضائه ومع [illegible] ولو عرفنا لا يعقل ثبوتها وعدمه يكفي في ثبوت
الفساد هذا نعم بناء على كفاية الجهة في انعقاد الفعل عبادة من دون توقف على
وجود الامر فعلا كما هي ليست ببعيدة لا يجري في النهي الغيري المتعلق بالعبادات
ما جرى في النفسي المتعلق بها من اقتضاء الفساد فان الغيري لا يوجب مبغوضية
متعلقه ذاتا ولا صيرورته ذا مفسدة فيمكن في متعلقه فرض مصلحة داعية للامر
لولا المانع من توجهه ومعها يقع الفعل عبادة فيكون صحيحا اذا اتى به
بداعيها لا يقال انا لو بنينا على كفاية جهة الامر من دون توقف على نفسه فهو انما
يجدي فيما اذا لم يكن هناك مانع آخر عن انعقاد الفعل عبادة ومن المعلوم
ان كون الفعل عصيانا مانع منه فانه يمنع اجتماعه معه وما نحن فيه
كذلك فان فعل المنهي عنه الغيري ان لم نقل بوقوعه معصية بالنسبة الى
النهي الغيري بناء على انه لا يتحقق معصية ولا اطاعة بالنسبة الى التكاليف الغيرية
نفسها لكنه معصية لذلك التكليف الامر النفسي فان ارتكاب ما يوجب
فوت واجب او ارتكاب حرام نحو من انحاء مخالفة ذلك الواجب او الحرام لانا
نقول وقوعه معصية حقيقة لذلك التكليف [illegible] بل انما هو مخالفة حكمية لها لان

المخالفة

المخالفة حقيقة انما يتحقق بترك الواجب وفعل الحرام في وقت الفعل او الترك
واما قبله فلا وانما هو مجرد شيء مفض الى المخالفة في وقتها فافهم ثم انك قد
عرفت ان اقتضاء النهي الغيري للفساد في العبادات انما هو لاجل منافاته
للامر وامتناعه معه في فرض ثبوته بنفي الامر فينتفي الجهة المصححة للعبادة
بناء على توقفها على الامر لكن هذا انما هو فيما اذا كان الامر المفروض في مرتبة
ذلك النهي بمعنى اتحاد زمن امتثالهما وتنجز كل منهما على نحو الاطلاق بان
يقول له مثلا لا تفعل وافعل واما اذا كان مرتبا عليه ومتعلقا على عصيانه
فلا منافاة بينهما بوجه فيجتمع معه فيكون مصححا للعبادة كأن يقول لا تفعل
ذلك الشيء لاجل ادائه الى ذلك المحرم وافعله على تقدير عصيانك
لذلك المحرم والنهي وان سبقنا الكلام في تصوير الامر الترتبي وتحقيق
امكانه في مسألة مقدمة الواجب لكن لا بأس بالتعرض هذا ايضا على نحو الاجمال
والمحتاج اليه في المقام وانك ان توضيح المقال في الامر المرتب على النهي الغيري
لكن لا بأس بتعميم المقال الى تعرض الامر المرتب على امر متعلق بالضد الا
هم فاعلم ان الذي يتحصل لنا منه ان الامر بكل شيء انما يقتضي امتثاله و
يستلزم ارادته وحبه وكونه ذا مصلحة داعية اليه وكونه حسنا ايضا بمعنى مدح ارادة الارادة والانشاء
فاعله ويستلزم ايضا كراهة ضده العام بمعنى تركه وكراهة ضده الخاص ايضا على
القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص وايضا يستلزم النقض

بعينه العام والخاص على القول المذكور وان النهي عن كل شيء انما يقتضي ايضا مثاله
ويستلزم كراهة ذلك الشيء والبغض له وكونه ذا مفسدة داعية اليه وكونه قبيحا
يعني ذم فاعله عليه وارادة ضده العام والخاص ايضا على القول المتقدم فالامر با
لاول يعني بالثاني ايضا على القول المذكور فان القائلين به انما يقولون باقتضاء
النهي عن شيء الامر بضده (بضده) الخاص ومن المعلوم ايضا عدم قدرة المكلف على
الجمع بين امتثال الطلبين المتعلقين بالضدين (لضدين) او النقيضين في آن واحد
ومن البديهيات الاولية ثبوت التضاد بين الارادة والكراهة وبين الحب
والبغض وبين المصلحة والمفسدة وبين الحسن والقبح فظهر من ذلك عدم
بين قدرة المكلف على الجمع امتثال الامر والنهي المتعلقين بشيء واحد في آن
واحد او شيئين متضادين كذلك وثبوت التضاد بين لوازمهما ايضا فح
لو فرض الامر بشيء مع تعلق النهي به حال الامر او باحد الضدين بعد فرض تعلقه
بالاخر مع اتحاد زمني الامرين يلزم التكليف بالمحال او المحال في كلا الموضعين
اما كونه محالا فلاستلزام الامر حال النهي او حال الامر بالضد الاخر للمحال
وهو اجتماع الضدين ومستلزم المحال محال اما الكبرى فواضح واما الصغرى
في الموضع الاول اعني صورة تعلق الامر بالشيء حال النهي فكذلك ضرورة لزوم كون
الشيء مرادا ومكروها ومحبوبا ومبغوضا وحسنا وقبيحا واما في الموضع
الثاني فلان ارادة الضدين كنفس الضدين فيمتنع حصولهما في النفس في
آن

آن واحد كما انه يمتنع اجتماع نفس الضدين في الخارج وايضا على القول باقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص يلزم اجتماع الامر والنهي في كل من الضدين فيكون
المحال في كل منهما كما في الموضع الاول من حيث لزوم اجتماع الارادة والكراهة
والحب والبغض وغير ذلك في شيء واحد واما كونه تكليفا بالمحال فلعدم قدرة
المكلف على الجمع بين مقتضى الامرين او الامر والنهي وهو الامتثال كما عرفت وتعلق
الامر المذكور على عصيان النهي او الامر المفروضين في الموضعين غير مجد
في شيء اذ المفروض عدم وقوع العصيان بعد فالتكليف الثاني باق على تنجزه
غير مرفوع عن المكلف بوجه فان رفع كل طلب اما بامتثاله والمفروض عدمه
في المقام واما بعصيانه فكذلك فان وقوعه فيما بعد لا يوجب سقوط
التكليف قبله بل لا يعقل فيكون التكليف اللاحق حال بقاء ذلك التكليف
تكليفا محالا او بالمحال لفرض تنجزه وتوجهه نحو المكلف حال ذلك التكليف
فان النزاع انما هو في جواز الامر حال التكليف السابق مطلقا لا مشروطا
بعصيان التكليف السابق بحيث لا يكون وجوب قبله اصلا فانه مما لا
يقبل النزاع في امكانه بل في وقوع نظيره بل مثله في الشريعة كما يظهر للمتتبع
في ابواب الفقه فان كفارات الحج وافطار صوم رمضان من هذا القبيل
هذا غاية ما يتخيل مانعا في المقام لكن الذي يقتضيه دقيق النظر خصوصا
المنع اذا كان الامران المتعلقان بالضدين او الامر والنهي المتعلقين

بشيء واحد في مرتبة واحدة او مع اختلاف مرتبتي الامر والنهي مع كون كلاهما
نفسيين واما اذا كان الامران المتعلقان بالضدين في مرتبتين بان يكون
احدهما متعلقا على عصيان الاخر سواء كانا غيريين او نفسيين او مختلفين
او كان احد من الامر والنهي غيريا مع اختلاف مرتبتهما على الوجه المذكور
مع كون المعلق منهما هو النفسي فلا وبتوضيح ذلك يقتضي التكلم في موضعين
احدهما في تحقيق الحال في الامر بالضدين وثانيهما في تعلق الامر والنهي
بشيء واحد فنقول اما الاول منهما فتوضيح المقال فيه ان المتوهم منه الملازم
للمحاذير المتقدمة انما هو الامر بالضدين على الاطلاق بان يقول افعله
وافعل ضده اذا عزمت على ترك ذلك ولو خالفت ذلك الضد وتركته
مع تركك للاول وعصيانه انما تثبت عليه ايض وليس معذورا في مخالفته
على تقدير عصيانك الاول فلا اما اولا فلما نشاهد في طريقة العقلاء
من انه لو امر مولى عبده على هذا الوجه لم يقدم احد على تقبيحه بل يجوزون
منه ذلك ويجوزون منه مؤاخذة العبد على عصيان ذلك الضد المعلق
على وجه المعلق اذا عصاه مع عصيانه للضد الاخر الاهم فهذا يكشف اجمالا
عن جواز ذلك عقلا ومن ان الشبهة فيه شبهة في مقابلة البديهة واما
ثانيا فلانا نجد من عقولنا مع قطع النظر عن ملاحظة طريقة العقلاء ايض
ان الممتنع انما هو التكليف بالضدين في ان واحد في مرتبة واحدة بان
يكون

يكون كل منهما منجزا على كل تقدير من غير تعلق احدهما على الاخر واما مع تعلق
احدهما على عصيان الاخر فلم نجد منافاة بينهما بوجه لا من حيث لوازمهما ولا
من حيث مقتضاهما وهو الامتثال والسر فيه ان اللوازم لكل منهما انما
يتبع ملزومهما فان كان هو على الاطلاق فهي كذلك او على تقدير فعلى تقدير وكذلك
الحال في مقتضاهما ومن المعلوم انه اذا فرض تعليق تنجز احدهما على عصيان
الاخر الاهم بحيث لو ترك المكلف امتثال الامر بفعل الاخر الاهم لم يبق عليه
شيء وانما يستحق المؤاخذة لو تركه مع ترك الاخر فلا يلزم منه التكليف
بغير المقدور اصلا ولا اجتماع الضدين فان لوازم الطلب المعلق كنفسه
ايض تعليقية لانها تابعة له لكونها ناشئة منه ولما كان المفروض اختلاف
مرتبة ملزومها مع مرتبة ملزوم اللوازم الاخر المضادة لها فلا يلزم اجتماعها
مع ذلك ولما كان النهي المقدمي الناشي من كل من الامر المتعلق بالاخر بناء
على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده مانعا لما ينشا منه ويلزمه فالحال
فيه ايض انما هو الحال في ملزومه فاذا جاز نفس الملزوم على وجه التعليق
فلازمه ايض كذلك فلا يلزم باجتماع الامر والنهي ايض وسيجيء لذلك مزيد توضيح
في الموضع الثاني لكونه داخلا فيه فانتظر والحاصل انه ان فرض ورود
الامر بالضدين على الاطلاق فيمتنع الجمع بينهما بجميع لوازمهما ومقتضاهما
كما مر في تقرير وجه المنع واما اذا كان احدهما في غير مرتبة الاخر فيجوز الجمع

بينهما يجيء لوازمهما او مقتضاهما كما مرّ في تقرير وجه المنع وامّا اذا كان فكما انّ التعليق
لمتضاده
مصحّح لهما من حيث مقتضاهما فكذلك مصحّح لهما من حيث لوازمهما الـ[illegible]ـادة ايضاً
فلا منافاة بين ارادة احد الضدين وحبّه وحسنه والنهي عن ضده على الاطلاق
وبين ارادة الضد الاخر وحبّه وحسنه على تقدير عصيان الاخر هذا مع ان الحب
للضدين وحسنهما على الاطلاق ايضاً مما لا ينبغي الارتياب في جوازه ولم يجد
فيه محالاً ايضاً وانما الخلاف في ارادتهما كذلك وقد عرفت امتناعها الّا على
وجه التعليق وامّا النهي المقدمي فلا يعقل ان ينشأ منه بالنسبة الى ذلك القيد
الاهم فلم يبق لذلك النهي موضوع اصلاً وبعبارة اخرى ان تقدير ترك الاهم
المأخوذ في ملزومه انما هو تقدير عدم كون ذلك الضد مانعاً فانّ المانع انما هو
وجوده فلا يقتضي ذلك الامر الملزوم له النهي عن ذلك الضد ومن هنا ظهر بطلان
بطلان ايراد اجتماع الامر والنهي في كل من الضدين بل انما هو مختص باحدهما وهو
كغير الاهم منهما فيكون داخلاً في الموضع الثاني من اجتماع النهي الغيري المنجز على
الاطلاق مع الامر التعليقي على محالفة نظراً الى انّ ملزوم ذلك النهي انما هو
الامر بالاهم على وجه الاطلاق فاذا جاز الامر بالضد الغير الاهم على ذلك الوجه
حال الامر بالاهم فيمكن فيه الصحة لامكان حمل الامر به على تقدير وقوعه عليه
فيكون هو مصححاً له وموجباً لانعقاده عبادة لا يقال لم نقل بوقوع الحرام
الغيري معصية للنهي المتعلق به لكنه يقع معصية لذلك الغير ومعه لا يعقل وقوعه
عبادة لانا

عبادة لانا انما نقول بوقوع الحرام الغيري معصية للنهي المتعلق به لكنه يقع معصية لذلك الغير ومعه لا يعقل
وقوعه عبادة لانا نقول ان الاتيان بما يجب تركه واجب ليس عصياناً له حقيقة وانما العصيان
عبارة عن تركه وبه يتحقق العصيان [illegible] حتى يكون نفس الفعل معصية [illegible]
الكلام في الموضع الاول واما الثاني فمحصل المقال فيه ان الامر والنهي اما ان يكونا نفسيين او
غيريين او مختلفين بان يكون احدهما نفسياً والاخر غيرياً وعلى التقادير اما ان يكون كلاهما منجزين
على الاطلاق او احدهما معلقاً على عصيان الاخر فنقول انه اذا كان كلاهما نفسيين منجزين
على وجه الاطلاق فيلزم التكليف المحال لانه ارادة النقيضين على الاطلاق وامتناع
الحب والبغض بالنسبة الى شيء واحد في مرتبة واحدة وامتناع كونه حسناً وقبيحاً كما مرّ
في استلزام الامر ارادة متعلقه وحبه وكونه حسناً اذا كان نفسياً للحكمة ان لم نقل
باستلزام النهي لتلك الامور ومن استلزام النهي لاضدادها اذا كان نفسياً للحكمة ان لم نقل باستلزام
الغيري لها فاجتماع الامر والنهي النفسيين المنجزين على الاطلاق مستلزم لاجتماع تلك الامور المتضادة
فيمتنع فيكون تكليفاً محالاً بل قد يعكس استلزامه لاجتماع الضدين بالنسبة الى المصلحة والمفسدة
اللازمتين لهما ايضاً كما مرّت الاشارة اليه في تقرير المنع والظاهر انه كما امكن اجتماع المصلحة
والمفسدة ذاتاً مع تعددهما بان يرجع كل من المصلحة والمفسدة الى امر يمكن ان يكون موجوداً
ووجودهما حقيقة فلا مانع فيه من اجتماعهما في القسم الاول من حيث تعلق الامر والنهي بشيء واحد فيكون
المفسدة والمصلحة اللازمتان لهما كذلك موجودتين لا يلزم من اجتماعهما التكليف بالمحال لعدم قدرة
على الجمع حينئذ لما مرّ من امتناع الجمع بين الفعل والترك في آن واحد واما اذا كان نفسيين احدهما
منجزاً على الاطلاق والاخر معلقاً على عصيان ذلك المنجز على الاطلاق فيلزم اجتماع المصلحة
والمفسدة في شيء واحد مع انه داخل في الحكمة وايضاً يقتضي البغض له وكراهته على الاطلاق
اذا كان الطلب المنجز كذلك والنهي الحب واردا دائر حال ذلك البغض والكراهة
ولو على وجه التعليق على عصيان النهي والعزم على ارتكاب الفعل فان الحال

بين كافة الضدين بداهة ومتعلق تلك الاوامر انما فعلية او المتضادة بالحدود الضدين والتبين المذكور
بالنسبة الى تلك الاوامر المتضادة انما ينفع مع تعدد المرتبة لا مع وحدتها كما في صورة الحكمي الذي هو في
كون الطلب المنجز على الاطلاق هو الامر والنهي ايجاد الفعل في جزء من اجزاء الوقت المضروب للنهي او الامر
المعلق عليه في الصورة الاولى على عصيان ذلك النهي ولا يتعقل ارادة العصيان والطلب الى ذلك الشيء ايضا
باعتبار رفع الاعتبارات لكون العصيان مفروضا ومكروها على الاطلاق بالنوعين وليس الحال كما في الفرقين
في هذه الجهة ايضا فان حيثية احد الضدين لا تعرف ما يقع معصية للتكليف المتعلق بالاخر بل انما
هو ملازم معهما بحدود المقام فان ارتكاب احد طرفي الفعل والترك عصيان للتكليف المتعلق بالطرف
الاخر ولكن تركه في اي جزء من اجزاء الوقت المذكور في الصورة الاخيرة مقتضيه لذلك الامر فلا يعقل الطلب
له لمكان رفع الاعتبارات لعين ما عرفته في الصورة الاولى وايضا طلبه على طرفي النقيضين معلق على
عصيان الطلب المتعلق بالاخر لا يعقل في نفسه فان عصيان الطلب الاخر انما هو عنوان منتزع من
عنوان ذلك الطرف المفروض عليه على وجه التعليق ومعيته في الخارج فان عصيان الطلب الاخر انما
يحصل بارتكاب ذلك الطرف المذكور فيؤول ذلك التعليق بالاخرة الى التعليق على حصول متعلق ذلك
الطلب التعليقي ويكون معناه طلبه معلق على تقدير حصوله فيكون طلبا للحاصل فافهم واما اذا كان مختلفين
فيتصور بينهما اربع صور احدها ان يكون الامر نفسيا والنهي غيريا مع كون المنجز على الاطلاق
منهما هو الامر ويكون النهي معلقا على عصيانه وثانيها الصورة بحالها الا ان المنجز على الاطلاق
انما هو النهي وثالثها ان يكون النهي نفسيا والامر غيريا مع كون المنجز على الاطلاق هو النهي
ورابعها الصورة بحالها الا ان المنجز على الاطلاق هو الامر [illegible] في عدم [illegible] في اتي منهما
من جهة محذور لزوم اجتماع الضدين بالنظر الى المصلحة والمفسدة وحب الطلب والبغض والحسن والقبح
في جميع تلك الصور مطلقا ولا من جهة محذور لزوم التكليف بالمحال ايضا في جميعها اذ لو كان احدهما
مرتبا على الاخر [illegible] فكون الطلب الغيري لا يلازم وجود مصلحة في متعلقه ولا الحب به نفسه
ولا كونه حسنا كذلك اذا كان [illegible] اذا كان غيريا فلا يلزم المحذور
الاول في فرض كون احد الطلبين في جميع الصور غيريا واما الثاني فلانه انما كان يلزم على

تقرير

تقدير كون كلا الطلبين منجزين على الاطلاق كما في غيرها لانه يرتفع على تقدير تعلق احدهما على عصيان
الاخر وترتبه عليه والطلب الغيري [illegible] المعاندة مستقلة اذ لو كان [illegible]
اذا كان [illegible] الطلب الذي كانت [illegible] لذلك الطلب فاذن فرض كون ذلك
الطلب تعليقيا فيكون [illegible] ذلك فاذا جاز الجمع بين النفسي التعليقين [illegible] جاز
الجمع بين ما [illegible] على هذا الوجه ايضا [illegible] فلا يكون الجمع بينهما
كذلك [illegible] الضدين [illegible] الحال [illegible]
[illegible] بل
[illegible] الطلب الغيري على وجه التعليق [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه على تقدير [illegible] ايجاد
الفعل المتعلق للنهي النفسي فانه لا يتحقق عصيانه الا [illegible] طلب الترك على تقدير
وجوده [illegible] واذا كان [illegible] على عصيان الامر النفسي [illegible] ترك
الفعل [illegible] النفسي [illegible] حرام نفسي لكان [illegible] على تقدير تركه
فانه لا يتحقق عصيانه الا به فيكون [illegible] الطلب التعليقي
في النفسي [illegible] عصيان [illegible] الصحيحة [illegible] من
[illegible] الاربع المتقدمة لان الطلبين في كل منهما على الاطلاق [illegible] في
كل منهما معلق فثمان احدهما ان يكون الامر نفسيا والنهي غيريا مع تعلق الامر على
[illegible] ذلك النهي وثانيهما ان يكون النهي نفسيا والامر غيريا مع تعليق النهي على
[illegible] ذلك الامر ولا محذور في شيء منهما في [illegible] المتقدمة ولا في غيرها [illegible]
[illegible] الامر والنهي النفسيين [illegible] تعليق احدهما على عصيان الاخر بل
[illegible] جار في [illegible] فان [illegible] الطلب النفسي على عصيان
الغير [illegible] على عصيان ذلك الغير [illegible] او حرام كذلك فان عصيان

الطلب النفسي انما هو حقيقة في لفظه ذلك الغير فيمتنع هو ايضاً بوجود ذلك الطلب النفسي المتعلق بوجوده فانه
من مقتضى عصيانه مع تقرر حصول حقيقة ذلك المعنى نعم يمكن توجيه اقتضاء النهي النفسي بالرغبة
لعدم اقتضائه الفساد ثم ان التقرير مورد على الفريقين بان يفرض واجب وحرام نفسيان
فراجان يفيد عدم قدرة المكلف على الجمع بين امتثالهما ويدور امره بين فعل الواجب
او ترك الحرام او ان ترك الاول الكائن هو الواجب والنهي مع الاطلاق في المورد من هو
التكليف بالاهم وان غيره فرقية اقتضائه بعدما انه هو بالتعيين المتقدم ذكره بان يكون
في محل المراد منه انه لعصيان الاهم ليس معذوراً في عصيان غيره بل عليه مع تقرر عصيان الاهم
الاتيان بغيره ولا يكون له الاحتمال به الشمول وثبات الطلبين ثم بيان مع هذا لنواقض الحكم
في ان واحد ولا مانع منه كما ذكر تفصيلاً قد تمت فيه الاشكال في جهة تعليق الامر بغير الاهم
مع العصيان المتأخر فعلى بحث وتوجيه لكن قد بينا في محله في مسئلة مقدمة الواجب
جواز التعليق على الشرط المتأخر فراجع اذ لا مجال لاعادة ما ذكرناه ثمة ثم ان لنظير
الحال في الامر والنهي النفسيين بملاحظة ما قلنا في الامر الشرعية فلا يطلب الكلام بالتوضيح
له مع عدم الحاجة اليه بوجه ولعدم اجتماعهما بان يفرض اكل فعل مقدمة لواجب ومقدمة لحرام
لكن لا يخفى بعدم امكان اجتماعهما الا في المتضيقين فان وجوب الواجب وحرام
الحرام بعدم اجتماعهما لا في المتضيقين عند التزاحم بان لا يمكن امتثال احدهما اهم من الآخر فيكون الحكم التخييري
التنجيز فان اختار امتثال الواجب فيكون ذلك الفعل مقدمة له لا غير او امتثال الحرام كان
تركه مقدمة له لا غير وليس في هذا الان لكل من الطلبين قسم حقيقي وجوداً وعدماً
مما مقدمته بل امرهما مع توافق التعيين الى المكلف بمعنى ان الايجاب منه والاشارة
كان ممكناً في حقه وان كان احدهما اهم من الاخر فلا يتعلق التخيير
النفي الا بالاهم على الاصح وجه التعليق وقد عرفت انه لا يصح لان نفسه
طلب غيره الى ما يتوقف عليه كوجه الى الطلب الذي مع التقرير حصوله فانهم

زيادة
متعلقة بعدم الفرق بين مسئلة دلالة النهي على الفساد ومسئلة جواز اجتماع الامر والنهي على انه
قد عرفت في محله ان تحقيق المقدمة في وجه الفرق تسليم ان قوله اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة
من افراد محل النزاع مسئلة دلالة النهي على الفساد وفسيفه انه لا فرق بين قوله صل ولا تصل في المكان المغصوب
حيث انهم ذكروا بصحة الصلاة حال الغفلة عن الغصبية او نسيانها او الجهل بها جهلاً لا يعذر
فيه المكلف ولعله من الكلي في جميع الاحوال مع انهما من باب واحد كما هو ظاهر بان كان كل منهما
مثالاً لتلك المسئلة انما هو بالنظر الى ظاهر الخطاب حيث كان النهي متعلقاً ببعض افراد الطبيعة المامور بها
وكل منهما على تقرير بنائه على ظاهره بمعنى كون المراد منه ذلك صادق في جميع الاحوال الا في تقريره
ثم بناء على ظاهره قوله صل ولا تصل في المكان المغصوب الكاشف عن المراد ظاهره من تعلق النهي بالصلاة
الواقعة في المكان المغصوب التي هي من افراد مطلق الصلاة المامور بها فيمتنع صحة الصلاة
في امثال الامر الكائن في حال جهله يجوز الحكم بالصحة فيه لقيام الاجماع فيه عليها فيكون قد تبين ذلك
الاجماع مستكشفاً عن ان متعلق النهي انما هو عنوان الغصب المتحد مع بعض افراد الصلاة لا افراد
الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فيكون داخلاً في مسئلة اجتماع الامر والنهي وقد عرفت فيها
ثبوت الصحة حال النسيان والغفلة والجهل الذي لا يعذر فيه فالفارق بين المثالين انما هو الاجماع
الاجماع فانه لا يمنع في المثال المذكور وفيه من ظاهره الى مسئلة اجتماع الامر والنهي بخلاف
قوله اعتق ولا تعتق رقبة كافرة لعدم قيام دليل يصرفه عن ظاهره فيكشف منه ذلك
ويخرجه عن ظاهره فافهم والله العالم بحقائق الامور

زيادات متعلقة
بمسئلة اجتماع الامر والنهي اولها انه قد تبين انه لا فرق بين التخصيص في تلك المسئلة
بناء على امتناع الاجتماع وبينه في التخصيصات اللفظية والتقييدات كذلك فما اذا كان
هناك دليلان عامان او مطلقان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه كقوله اكرم العلماء
ولا تكرم الفساق حيث انه اذا بني على اخراج مورد التعارض عن موضوع الامر فيهما
وتخصيص الامر او تقييده بغيره لا يقع ذلك المورد امتثالاً له وجه في حال هذا

بحذو التخصيص في تلك المسألة حيث انه مع التخصيص فيها الذي يقع المورد مستثنى انشاء لا في بعض
الاحوال كما في حرمة الغصب عن النهي او سلبه انه او الحجب به مع عدم بقية غير كما ثبت ذلك
في مثل الصلاة في المكان المغصوب حيث انهم حكموا بصحتها في الاحوال المذكورة كما مرت
الاشارة اليه في ثمرات تلك المسألة ولم يحكموا بها في غير تلك الاحوال في الناسي المذكورين و
العاقل المانع من الصحة فيها بحسب وجود النهي الواقعي الثابت في تلك الاحوال في فرد عينيه
من مجموع الصلاة في المكان المغصوب في الاحوال المذكورة والعاقل من غيبة النهي
فمن الملازم اشتغاله في الكل في تلك الاحوال وكيف كان فقد مرت في تلك المسألة
الثلاثة فرق اصلا فلم يبق وجه الاختلاف فكم بعضها مع بعض هذا مع ان هذا
الاشكال لا يرد بأن الثاني من المثالين من افراد محل النزاع في تلك المسألة لكون المتعلق الامر
والنهي فيه طبيعتان بينهما عموم من وجه كما في قوله صل ولا تغصب مع انهم لم يحكموا فيه بثبوت
التنافي بين الامر والنهي في ذلك المثال بل التفرقة مع التنافي بينهما في غير ابتنائهم
التنافي فيه مع امتناع اجتماع الامر والنهي واختلفوا في ثبوت التنافي في مثل صل و
لا تغصب وهذه مع تلك المسألة هو محل النزاع في الاشكال والجواب عن الاول
منها انه فرق واضح بين قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق وبين قوله صل ولا تغصب
حيث ان الامر والنهي في الاول واردان على عنوان كل واحد من الافراد
لكون متعلقيهما من العمومات الاستغراقية والفرد الذي هو مورد الاجتماع للعنوانين
انما الامر ورد والنهي عنه فيكون النهي عنه ذاته من حيثها اعتبار جهة فيه اصلا
بمعنى ان المنهي عنه انما هو تمام هذه الحصة فتكون هذه الحصة تمامها مبغوضة
ذاتا ومع ذلك لا يعقل كونها ذات مصلحة الغير كما لا يعقل ورود الامر
بها فيكون النهي عنها مانعا عن الامر من جهة المقتضية له فلم يبق لها
جهة موجبة لانعقاده عبادة في شيء من الاحوال حتى في الاحوال المتقدمة

بهذا

بهذه كيفية الصلاة في المكان المغصوب حيث ان متعلق الامر والنهي انما هما العنوانان
الصادقان عليها لا نفسها فالنهي والامر على الجهة الموجبة فيها من جهة الغصبية ولا هو
مبغوضيته تلك الجهة وحدها واما مبغوضية جهة الامر موجبة معها في تلك الصلاة فلا
فمع النهي عنها مانع عن اقتضاء الجهة المذكورة في ورود الامر بها ومع امتناع الاجتماع
فيكون مع وجود الجهة المقتضية للامر في تلك الصلاة مع ارتفاع الامر بفعليته فيكون
هي المصححة له والموجبة لانعقادها عبادة في الاحوال المذكورة فظهر الفرق بين المثالين
ولا ريب ان مقتضى ذلك صحة تلك العبادة في جميع الاحوال حتى في حال الالتفات
والعلم بالحرمة لفرض وجود تلك الجهة فيها مطلقا وفرض كفاية الجهة في انعقاد الفعل
عبادة كذلك لانا نقول ان تلك الجهة وان كانت موجودة فيها في جميع الاحوال
لكن انما هي موجبة لانعقاد الفعل عبادة مطلقا بل اذا لم يكن هناك مانع عن
وقوع الفعل عصيانا حيث انه لا يجتمع مع وقوعه عبادة ومن المعلوم وجوده حال
العلم والالتفات فعدم انعقاد الصلاة المذكورة عبادة مع وجود ذلك المانع
لا لعدم المقتضي له ولما الفرق بين قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق وبين
قوله صل ولا تغصب فان العرف يفهمون من الاول ورود الامر والنهي على افراد
الطبيعتين والثاني نفيها وان الطبيعتين فيه اخذتا على وجه كونهما عنوانين و
مرآتين لمتعلقات الامر والنهي فيكون الحال فيه ما تقدم في قوله اكرم العلماء
ولا تكرم الفاسق فيصح الفرق بينهما فان قلت ما الفارق بينهما في نظر اهل
العرف حيث انهم يفهمون ذلك في الاول دون الثاني قلنا اولا ليس
علينا تبيين الفارق بل يكفينا احراز انهم يفهمون ذلك في احدهما
دون الآخر وثانيا يمكن منشأ الفرق بينهما ان مساق الاول من قوله
اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق من حيث انه متعلق الامر والنهي فيه وهي

طبيعة الاكرام وانما الاختلاف بين المتعلقين باعتبار ما اضيفا اليه والنسبة العموم
من وجه بينهما انما هي بهذا الاعتبار بالنظر الى ذاتيهما كما هو الحال في قوله اكرم العلماء
ولا تكرم الفساق ابتغي هذا بخلاف قوله صل ولا تغصب لاختلاف متعلقيهما
فيه بالذات ضرورة ان كل واحد من الصلاة والغصب طبيعة مغايرة
للاخرى فمتعلق كل منهما عنوان غير ما يكون الآخر تحت عنوان واحد
وتعلق بهما في الاول منه رجان تحت عنوان واحد واما الجواب عن ثاني
الاشكالين المتقدمين فهو انه يتضح بما ذكرنا الان من الفرق بين المثالين من حيث كون
متعلق الامر والنهي في قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفساق تحت عنوان واحد وكون
الامر والنهي فيه واردان على طبيعة واحدة هذا بخلاف قوله صل ولا تغصب فتوهم
دخول الاول في محل النزاع في مسئلة اجتماع الامر والنهي غلط واشتباه بل هو
داخل في محل النزاع في مسئلة دلالة النهي على الفساد وتسليم التنافي بين الامر والنهي
في الاول انما هو من جهة اتحاد متعلق الامر والنهي وبه جاء بعض القائلين بجواز
الاجتماع في تلك المسئلة بامتناعه فيه فتوهم انه كان ينبغي ابتناؤه والتوقف
فيه على القول بالامتناع في تلك المسئلة لكان من الفساد لخروجه
عن مورد الخلاف بينهما فافهم والله اعلم والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد و
آله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين الى يوم
الدين قد تمت
المسئلة
بعون الله تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

القول في المفاهيم وتبيين الغرض فيها ببيان الفرق بين المنطوق والمفهوم على نحو الاجمال قال
المصنف قدس سره الاول بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمراد بالموصول
انما هو الحكم ... ان ... في محل النطق ظرف لغو ... بل ... ان المراد بالنطق انما هو النطق باللفظ اي
التلفظ به فالمراد ان المنطوق هو المفهوم من اللفظ بحسب التلفظ به والمفهوم هو المفهوم منه في غيره بحسب التلفظ
فالمنطوق في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه ما يعبر عنه بالقضية بقولنا ان جاءك زيد تجب اكرامه ... والمفهوم منه
ما يعبر عنه فيها بقولنا ان لم يجئك زيد لم يجب اكرامه ... او حيث ان الاول هو المفهوم بحسب التلفظ
بالكلام دون الثاني ... في التعبير العائد الى الموصول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
للاصل ... لما عرفت ان المراد بالموصول انما هو الحكم ومن المعلوم ان الامر في محل النطق
باللفظ انما هو الدلالة لا المدلول الذي هو الحكم ... في التعبير ... الى الموصول
في الدلالة على الحكم ... ثم ان مقتضى ما ... الفرق بين
المنطوق والمفهوم كون الاول عبارة عن حكم مذكور والثاني عبارة عن حكم غير مذكور ... كل ... الاخير
الاخيرين ... فان الفرق المذكور مبني على ... التعبير ... على الحكم وقد يفرق بينهما بان
الاول عبارة عما يكون حكما ... موضوع مذكور ... والثاني عبارة عما يكون حكما ...
موضوع غير مذكور ... فيبتني الفرق على ... كون الموضوع مذكورا او عدمه وعليه ...
... في التعبير ... على الموضوع ... ثم انه ... في عدم ... المفهوم وعدم
انعكاس حد المنطوق ... [illegible]
حيث انها من المداليل الالتزامية التي ... من اللفظ ... في ... المنطوق والفرق
المذكور ... في ... على ... الدلالة ... المنطوق

الغير

ومن ... ان المفهوم ... المنطوق ... الدلالة ... كما ... بعض ...

الغير الصحيح عن حد المنطوق ودخل في حد المفهوم لعدم كون الموضوع فيها مذكورا اصلا بل وعليه ... ينتقض
حد المنطوق طردا ... بمفهوم الموافقة لكون الموضوع فيه مذكورا ولا فرق بينهما بان المفهوم ما كان
حكما لا ... المنطوق نفيا واثباتا ... اذ المفهوم بالطريق الاولى والذي يعبر عنه بمفهوم الموافقة
في المفاهيم ... مع انه موافق للمنطوق نفيا واثباتا وكيف كان ...
الكلام بالنقض والابرام في تصحيح الحدود خالية عن الطائل ... فانه مهم عليها مع
ان الاهم منه ... في طلب الاهم مستغنيا بالله العظيم الاعظم وبالنبي الاكرم
واله واوصيائه ... صلوات الله عليه وعليهم الى يوم ... في اللوح المحفوظ ... في العلم

فاعلم ان المراد ... في باب المفاهيم انما هو ... المفهوم ... الدلالة على الانتفاء
عند الانتفاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
شرط او وصف او غيرهما ... والمراد بالمفهوم ... دلالة اللفظ
على الانتفاء عند الانتفاء ... عليه من الشرط او الوصف او غيرهما ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible]
والغاية واللقب ... [illegible]
في وجوب اكرام زيد ... [illegible]
باللقب ... [illegible]
... [illegible]

اما منه كما في الادلة المذكورة في الوصايا والاوقاف ورد واشباهها حيث ان الكلام في حال الاوقاف والوصايا هو المتعارف
اذ لا تعلق الحكم على شيء من شرط او وصف او غيرهما ارادة انتفائه عند انتفاء المعلق عليه في التكرار
لمفهوم الشرط او الوصف مسلمان انه معترفون به في امثال كتب المراسلات لما صرح العلامة رحمه الله على ما
عنه بان الكل متفقون على ثبوت المفهوم في قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان مراده انما هو
الاجماع على ثبوته في الحديث المذكور لقرينة واليه ينظر استثناء الشهيد قده الوصايا والاوقاف و
نحوها عن محل النزاع في باب المفاهيم وفي بيان ما يرد وفي ما اورده البهبهاني قده على القوم من المنافات
بين اتفاقهم على حمل المطلق على المقيد وبين اختلافهم في حجية مفهوم الوصف بل ذهاب الاكثر الى
عدمها وتوضيح الدفع ان انتفاء سنخ الحكم هناك عن غير مورد القيد انما هو لمكان القرينة الواقعة
لخصوص المقام وهي فهم اتحاد الحكمين لا من نفس القيد حتى يلزم التنافي المذكور والمراد نقيضه
النظر فيه ان حمل المطلق على المقيد خارج عن دلالة القيد على انتفاء الحكم عند انتفائه التي
هي المتنازع فيها في باب المفاهيم اذ غاية الامر هنا ان حكم المطلق متحد مع حكم المقيد وليس
حكما اخر وراءه واما انتفاء سنخ ذلك الحكم في خطاب اخر خاص بغير مورد القيد الذي
هو معنى المفهوم المتنازع فيه بحيث لو ورد دليل خاص على ثبوته في غير مورد القيد لوقع التعارض
بينه وبينه فذلك امر لا يرتبط بالمقام … والنزاع فيها انما هو فيما اذا كان القيد
وهو الشرط او الوصف او غيرهما قيدا للحكم لا للموضوع … كما ترى … بان تعليق
الحكم على شرط او وصف مشعر بدلالته على انتفائه عند انتفاء ذلك الشرط او الوصف او لا … ضرورة
انه لا يعقل النزاع في دلالة كل واحد في تلك القيود على تقدير كونه قيدا للموضوع وجزء منه على انتفاء
ذلك الحكم عند انتفائه عقلا فالنزاع في قولهم صم الى الليل مثلا في ثبوت المفهوم له وعدمه
انما هو على تقدير تعلق الطلب بصوم المطلق وكون الغاية غاية للطلب لا له فان انتفائه
عن الصوم المقيد بكونه الى الليل بعد ارتفاع قيده وهي الغاية المذكورة الموضوع بارتفاع الموضوع
مما لا يعقل المرية فيه من ذي مسكة اذ لا يعقل طلب الصوم المقيد بكونه في النهار الى الاول

الليل

الليل في الليل وكيف كان فهذا هو معنى المفهوم المتنازع فيه في شتى الصور اذ النزاع انما هو في دلالة اللفظ
على انتفاء الحكم عن مورده بعد انتفاء القيد مع صلاحيته بذاته لان يقع فيه سنخ ذلك الحكم بحيث يكون انتفاؤه عنه لا مستفاد
لعلة لا لانتفاء ونفسه ذلك المراد **فاذا عرفت** ذلك فلنشرع في المقامات **الاول**
في مفهوم الشرط وقد اختلفت عبارات القوم في تحرير الخلاف فيه فمنهم من حرره بان الامر المقيد بشرط هل ينتفي
بانتفائه وذلك الشرط ومنهم من حرره بان الحكم المقيد بشرط هل ينتفي بانتفائه ومنهم من حرره بان
التعليق بالشرط هل يقتضي الانتفاء عند الانتفاء ومنهم من حرره بان التقييد بالشرط هل يقتضي الانتفاء
عند انتفائه لكن المراد من الكل واحد وهو ان تعليق الحكم على امر كان او نفيا او غيرهما على شرط هل
يقتضي انتفاؤه عند انتفاء ذلك الشرط اولا وعبارة الاول لكن تخصيص الامر بالذكر في الاول انما هو
من باب المثال لا من جهة تخصيص النزاع به والنكتة في تمثيله به ان النزاع فيه اكثر انما اورد
من مفهوم الشرط في باب الاوامر لا تريهم ان غاية ما ذكر ارجاع الاول الى الثاني لكنه مع ذلك
لا يوافق الاخيرين لعدم مطابقته الثاني لهما ايضا فان صريح الاخيرين ان النزاع انما هو في
اقتضاء التعليق بالشرط للانتفاء عند انتفائه وعدمه وظاهر الاولين ان النزاع انما هو
في مجرد اثبات الانتفاء والحكم عن غير مورد الشرط ولا يسري في اقتضاء التعليق له لا بنفسه … فاعلم
بان الظاهر من الاولين ايضا انما هو اثبات الانتفاء عند انتفاء الشرط بالنظر الى التقييد
بالشرط كما لا يخفى على المتأمل الا ان ذلك لا يضرها فان النزاع في باب المفاهيم كما مرت الاشارة
اليه في اثبات دلالة اللفظ على الانتفاء عند الانتفاء واذ المراد بالمفهوم المتنازع فيه في الجانب
انما هو هذا لا غير فملاحظة ذلك … خلاف المتقدم من الاولين ضرورة انها تدل على
النزاع المعهود بينهم لا النزاع في امر اخر … الى التعليق والتقييد
ان المراد به الاستفهام عقلا بمقتضاه كون المسئلة عقلية لكن ملاحظة … التقدم من
العلم بان النزاع في المقام انما هو في اثبات الدلالة اللفظية على الانتفاء عند الانتفاء يعلم
ان المراد ان ادوات الشرط هل هي موضوعة للتعليق الدال على الحصر على وجه ينتفي

عن زيد الاشتفاء وعند الاشتفاء فيكون دالة عليه بالاستلزام البين اولا ولما كان الاطلاق المعقود بهم تحرير الخلاف
بهذه العبارة فالمراد بالربط بان اي بالشرط النحوي المعبر عنه في اصطلاح اهل الميزان بالمقدم
وهي الجملة التالية لكلمة ان واخواتها من ادوات الشرط لا ما هو المصطلح عليه عند اهل المعقول و
عند الاصوليين ايضا وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ضرورة ان التعليق عليه
ملازم عقلا للانتفاء عند الانتفاء فلا يعقل كونه محلا للنزاع بعد النزاع عن كون الشرط بحيث يرجع
الى التناقض ولا الشرط اللغوي ايضا لعدم ارتباطه بالمقام بوجه كما لا يخفى ولا المراد به السبب
حيث انه قد يطلق عليه ضرورة ان مجرد التعليق على السبب لا يستلزم انتفاء المسبب عند انتفائه
لجواز قيام سبب اخر مقامه فلا يعقل النزاع فيه ايضا فان ذلك انما هو لازم السبب المنحصر وكيف كان
فمن ترجم فلابد من للمقصود في موضع المذكور او النزاع فيه ما علم من الخارج من ان الكلام انما هو في
دلالة ادوات الشرط على الانتفاء عند الانتفاء والاثبات دلالة في المنطوق وليس هذا ما حكي عن
جماعة من عدم ترتيب موضع المذكور بالتعليق بكلمة ان وقد اشار ذكرنا من ان النزاع في اثبات دلالة
ادوات الشرط على الانتفاء عند الانتفاء وان محط النظر في المقام كما عرفت بانه باب المفاهيم انما
هو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء وحسب واما تعليق الحكم على الحكم فليس من محل النزاع في
شيء نعم المثبت لمفهوم الشرط لاثبات ذلك ايضا توقف ترتب مدعاه عليه وان النافي لم يتوقف
نفيه على منع افادة ادوات الشرط التعليق الدال على المقدم ايضا بل يمكن النافي [illegible] الا عدم الا
بين الامرين [illegible] ان النزاع لا يختص بالتعليق بكلمة ان من بين ادوات الشرط كما توهم
الحكم من الجماعة انه المفهوم بل يعم جميع الادوات من الادوات الحروف والاسماء المتضمن
لمعنى الشرط كمن وما ومتى ومهما وحيثما ونحوها اذا تضمنت معنى الشرط والتعليق ومن
ادوات الشرط ايضا لفظ الكل المضاف الى نكرة كقولك كل رجل جاءك فاكرمه
والدليل على تعميم النزاع بهذا النظر به احمد الامر الاول تصريح جماعة من المحققين به الثاني
اطلاق الشرط في كلام كل من حرر الخلاف بالتعليق على الشرط او التقييد به فان المراد

ليس مادة

ليس مادة الشرط كما عرفت سابقا بل انما هو مصاديقه والاطلاق يقتضي دخول سائر الادوات على مورد الخلاف
ايضا **الثالث** انه لا شبهة في انه لم يتوهم احد دلالة سائر الادوات على الانتفاء عند الانتفاء
في موضع اخر من القطع انه لم يكن حجة ولا [illegible] بين المتقدمين [illegible] ورود الخلاف في اللفظ
فيقع هذا في التحرير الحكم المستفاد منها محمول على التمسك لا التقييد فيه وهو النزاع في دلالة تلك الادوات
على الانتفاء عند الانتفاء وضعا او في الاطلاق [illegible] في القرائن العامة ايضا
بل انما كان من المثبتين من يعترف بعدمه وضعا لكنه يدعيه من جهة الاطلاق ثم
ان النزاع في المقام بل تحقيق ما اذا كان الجزاء من الجمل الاخبارية او كان من الانشاء فيه
ايضا بل المقطوع به من الاطلاق [illegible] وعدم نقل الادلة من احد منهم [illegible] ثم قد
يشكل ذلك بناء على كون الموضوع له بهيئة الامر خاصا وتقريره بتقريب وتوضيح منا ان المعلق
على الشرط في القضايا الشرطية المتنازع فيها انما هو ما وضعت له الجملة الجزائية فاذا فرض كونها
انشائية وقلنا بوضعها لخصوصيات الطلب والشخص منه فيكون المراد بها هو الطلب الخاص الشخصي
وهو الذي حصل بهذا الكلام فيكون المعلق على الشرط ذلك الطلب الخاص ومن المعلوم ان من
مشخصاته وجهه معلق على الشرط المذكور في القضية كما ان منها ايضا كونه حاصلا بهذا الكلام
ومن البديهي ان كل شيء معلقه بخصوصيته ينتفي عند انتفائه وتلك الخصوصية [illegible] لعقل
كونه كذلك الشيء بل انما هو امر مباين له بالضرورة فانتفاؤه بانتفاء الشرط على القول بالمفهوم
بديهي لا يمكن من احد انكاره فلا يعقل وقوعه محلا للنزاع كما انه لا يمكن من دعوى انتفاء سنخ
الطلب ايضا بانتفاء الشرط اذ المعلق عليه هو الطلب الشخصي بالفرض ويقتضي التعليق
انتفاؤه وذلك الشخص عند انتفاء الشرط لا انتفاء مطلق الطلب فان جزئيته من حيث
كونه معلقا على الشرط المذكور في الكلام ومن حيث كونه حاصلا بذلك الكلام يرفع المنافاة
بين انتفائه وثبوت طلب اخر معلق على شرط اخر او فاقد للشرط ذلك الكلام ضرورة عدم
المنافاة بين السالبة والموجبة الجزئيتين فلا استلزام بين انتفاء ذلك الشخص وبين

[illegible] التشخص [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible] الاشتفاء [illegible]
[illegible] لانتفاء [illegible]
[illegible] للمعاقرة [illegible]

وبين انتفاء سنخ الطلب فلا يعقل وقوع ذلك الا مع حمله المعرف في مقصد النزاع عليه اذ لو كان الجزاء منفيا حينئذ
قابلا لتحققه في غير مورد الشرط الا مع حمله على الحمل الاضافية بتخصيص النزاع به فان قيل
ان ما ذكر انما هو اثبات الانتفاء عند الانتفاء بالضرورة العقلية والنزاع في باب المفاهيم انما هو في
دلالة اللفظ عليه لا ثبوت الاشارة اليه قلنا لما كان الانتفاء عند الانتفاء ضروريا فاثبات
دلالة اللفظ عليه خال عن الثمرة لا يكفي فيكون البحث عنه عبثا وبالجملة على القول المذ
كور لا يعقل النزاع في المفهوم مع انكار الانتفاء والجزاء عند انتفاء الشرط الا انه لا يتقرر المثبت له الا
دوران الانتفاء مطلق الطلب عند الانتفاء والشرط اذ المفروض ان المعلق عليه انما هو شخص خاص منه
ومقتضى التعليق انتفاء ذلك الشخص عند انتفائه لا انتفاء ما لم يكن معلق عليه اصلا
فلا منافاة بين ذلك الشخص عند انتفاء الشرط وبين ثبوت مطلق الطلب في ضمن
شخص اخر منه وبعبارة اخرى مصلحة الكلام اخرى لا يقتضي ان الطلب الشخصي المذكور المنشأ بالشرط
المذكور مع التقضية من مشخصاته وانه قد وجد في الخارج مع هذه الخصوصية لكن مع قطع النظر
عن تلك الخصوصية يمكن تحققه في موضع الا انا نقول الجزء الحقيقي جزئيته مانعة عن
تحققه في صورة انتفاء الشرط والخصوصيات الموجبة له او مع قطع النظر عن تلك الخصوصيات
اذ قطع النظر عنها مع كونها من مشخصاته واقع لا يغيره وكيف بل باق معه على ما كان
عليه من الجزئية والتشخص ومعه لا يعقل تحققه بدون مشخصاته اذ الموجود بدونها مباين
له لا عينه كما ورد فقد ثبت ان من مشخصاته كونه حاصلا بهذا الكلام فلا يعقل تحققه بكلام
اخر كما ان منها تعلقه بالشرط المذكور في القضية فلا يعقل تحققه بدونه هذا خلاصة الكلام
في تقرير الاشكال ولا يخفى انه بعينه جار في سائر المفاهيم حتى تعلق الحكم على الغاية
او الوصف او اللقب كما ينطق به المستشكل ايضا وعليه لا بد في تخصيص النزاع فيها
ايضا بالحمل الاضافية اذ على القول المذكور يكون المعلق على الغاية او الوصف او اللقب
هو ذلك الطلب الشخصي المنشأ بتعليقه عليه ومن المعلوم انتفائه بانتفاء ما هو من مشخصاته

مشخصاته

مشخصاته من غير فرق بين كونه هو الشرط او غيره بل يجري الحال بالنسبة الى الوصف واللقب ايضا فانه لا يعقل ايضا ثبوته
او لا منع انتفائه على وضع هيئة الامر للشخص الطلب بل انما هو بلازم استعمالها في الاشخاص من جزئيات
من الوضع بل الظاهر ان وضعها لطبيعة الطلب الكلي انهم مفترقون بانها لا يستعمل الا في الخصوصيات
فلا يرد عليهم بان وضعها للطبيعة مع عدم استعمالها الا في الاشخاص مستلزم المجاز بلا حقيقة ومنها
ان الامر كذلك في انشاء تعليقات الطلب على امر من شرط او وصف او غاية او لقب ان التعليق
انما هو في سنخ الطلب المعلق بارادة خصوصية من غير نظر الى خصوصية حصل له بالكلام الخاص او تعلقه
بشرط خاص او وصف او غاية او لقب كذلك نعم تلك الخصوصيات من لوازم وجوده في الخارج فالمعلق
على مجيء زيد في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه انما هو طلب الاكرام المطلق لا المقيد بالحصول من
هذا الكلام او بوصف تعلقه بالشرط المذكور ومعلوم انه لا يعقل تعلقه بعد فرض تعلقه به مقيدا وكذا
المعلق على الوصف او الغاية او اللقب في قولنا اكرم العالم او اكرم الى العشية او اكرم زيدا هو طلب
الاكرام المطلق بالنسبة الى حصوله بالكلام الخاص او تعلقه بامر خاص من تلك الامور المذكورة فيكون
المعلق على الجزاء والمراد فالعلة تحققه في غير مورد ما علق عليه وكما يفسره بنفسه الكلام الذي
علق فيه على احد من الامور المذكورة فيكون الحال فيه نظير الحال في الجمل الاخبارية وهذا الذي
ذكرنا لا يتوقف على كون المستعمل فيه هيئة الامر عاما وهو ما اختاره كونه هو المعلق والمحمول كما زاد
بل يجري على تقدير كونه من الاشخاص ايضا اذ على التقديرين نقول ان الاستعمال وان وقع على الشخص
في الخاص ذلك الامر العام لكن الذي تعلق غرض الآمر بتعليقه على الشرط او غيره انما هو
نفس ذلك الامر العام ولا منافاة فان صيغ استعمال الادوات في معانيها ليس
الا ايجاد تلك المعاني بها لا الحكاية عنها كما في الاخبارات ومن المعلوم ان ايجاد
الطلب يقع في ضمن فرد متعدد وانما المقصود ايجاد الشخص منها فاستعمال الادوات
في الاشخاص مع فرض تعلق الغرض بنفس الطبيعة المشتركة بينها من جهة ان الابدية
والفرد لا بد من الحكاية الشخص اما في نفس تلك الطبيعة فيكون استعمالها في الاشخاص

فی باب المفردة بدعوی ان تلک الهیئة المفردة بما هی ملحوظة تبعیتها عن الرطوبة والیبوسة
الاهم وانما یعرضها الخصوصیة تبعا لما وقع فی الخارج وهی ما حصل ان المعلق علی الرطوبة او غیره انما هی
بخصوصیته اللاحقة له مع قطع النظر عن الاستعمال سواء کانت طلبیا او غیره من مفاد الجمل
الاخباریة واما الخصوصیات اللاحقة لها بنفس الاستعمال فهی غیر ملحوظة فی مقام التشخیص
بوجه بوجه ثم ان المستشکل قده بعد ذکره الاشکال المذکور قال وضعه ان الایجاب الملحوظ فی المقام
انما هو صفة الصیغة لا فادیة دائما له بما الوجوب المطلق المعلق بالمادة المعینة لا الخصوصی
ذلک الوجوب المخصوص الحاصل بالانشاء المفروض کما هو مقتضی کلامهم ان لا یمکن الوضع فی وضع
الهیئات المذکورة خاصا اذ قد عرفت ان الوضع بالتحقیق کون کل من الوضع والموضوع له فیها
عاما فانکان الحاصل من استعمالها فی معانیها افرادا مشخصا فکان ان مدلول المادة امرا کلیا متحققا
بفعل المامور ویکون الخصوصیات الشخصیة خارجة عن المکلف به فکذلک مدلول الهیئة هو
الایجاب المطلق المعلق بالمادة المفروضة المتحقق بفعل الآمر من جهة استعمال اللفظ فیه
وایجاده به وخصوصیاته الشخصیة خارجة عن الموضوع له فاذا کان مدلول الصیغة مطلق الایجاب
المتعلق بالمادة فکان الرطوبة المذکورة فی المقام قیدا لذلک المعنی انتهی موضع الحاجة من کلامه
رفع الله مقامه وفی کلامه قده موضعان للمناقشة بیّنتهما **احدها** قوله وحاصله انه
قده قد اورد الاشکال علی تقدیر کون الموضوع له الهیئات خاصا مع کون المستعمل فیه الهیئة
ایضا من حیث انه حاصله لا لزوم ذلک القول واجاب عنه بمنع کون المستعمل فیه خاصا وجعل
ذلک حلا له وانت تری انه لا یمکن حلا له بل انما هو التزام له حقیقة فان حله انما یمکن
مع فرض تقریر کون المستعمل فیه هو الخاص الذی هو یثبت انه لا یخرج عن تقریر لزومه لا
تقریر له **وثانیها** ان کون المستعمل فیه خاصا مشترک اللزوم بین القول بکون الموضوع
له الهیئات خاصا والقول بکونه عاما لاتفاق الفریقین علیه فان الذی ذهب الیه بالاول
انما ذهبوا الیه هو لزوم المجاز لا حقیقته کما عرفت الاشارة الیه **وثالثها**
ان الغرض

ان الغرض کما حجته علی دعوی کون المستعمل فیها الهیئة هو العام الطلب انه غیر مثبت اما فان مجرد تعلق الوجوب
بالمادة الطلب المطلق المقید بالمادة المخصوصة مع فرض کون الموجود المتحقق لا یوجب کون
الهیئة مستعملة فی ذلک الطلب المطلق بل یمکن ان یکون استعمالها فیه فی شیء بل انما هو
استعمالها فی الخصوصیة اذ استعمال الانشاءات فی معانیها لیس الا ایجادها بها وهی المعلوم
ان الایجاد الاول انما هو متعلق بالاشخاص ویمکن ایجاد الطلب فیما تبعا وفی ضمن الطلبات
فالذی استعملت فیه الهیئة هو الاشخاص والکائن الذی فی وجود ذلک الطلب المطلق
فالذی حقیقته وحاصله حجته علی دعواه مثبت لخلاف مدعاه بل ان الطلب فی الکل اذا ما استعمالها
فی العام فقد عرفت انه لا یقع استعمال الهیئات فی ذلک اصلا فان استعمالها لیس الا بالایجاد
الدال علی النحو المذکور مع انک قد عرفت اتفاق الفریقین فی تلک المسئلة علی انها لا تستعمل الا فی الخاص
ومن البیان ان المراد لا یتوقف عما ذکرنا فیه واقع اصلا وینکشف ذلک عن ان مراده من الاستعمال
فی الخاص هو استعمالها علی النحو الذی ذکرنا فیمکن ان مراده وان قد علی هو لا ولفظیا فوجه ما ذکرنا من ان
الذی جعله حلا للاشکال هل له حقیقة یوافق لما حققناه لعدم خروجه عن الالتزام حقیقیة ولا
هو خروج عنه بحقیقی تسمیته ذلک الاستعمال استعمالا فی العام فانه **واذا عرفت**
محل النزاع فی المقام **فاعلم** انهم اختلفوا فیه علی قولین فالاکثر علی اقتضائه انتفاء الشرط
للانتفاء عند انتفاء الشرط وینسب الی جماعة التفصیل ثم الاولون منهم من یقول بذلک
وضعا ومن باب الاشتراک ومنهم من یقول به وضعا ومن باب التبادر ومنهم من یقول به من باب
الانصراف ومنهم من یقول به من باب اقتضاء الاطلاق ومنهم من یقول به من جهة دلیل
الحکمة ومنهم من یقول به من جهة الاصل والاولی ان نذکر جمیع الطرق المقررة لاثبات
المفهوم من قبل او یمکن ان یقرر وتوضیح الحال فیه علی نحو الاختصار والاجمال ثم نحقق
الحق منها بعون الملک المتعال فنقول منها ما نسب الی بعض من وضع الادوات
لمجموع الامرین من التعلیق وجعله جزاء علی الشرط وانتفائه عند انتفائه فیکون دلالتها

على ما ذكره الشارح ومنها ما اختاره بعض من المحققين في شرح التلخيص من ان ادوات الشرط ظاهرة في التعليق والجزاء
على الشرط على وجه التسبيب نظرا الى اطلاق التعليق بمعنى عموم ذكر ان الشرط المذكور في القضية الشرطية يلزم
متفرعة عنه اشتغاله لما ان ترى هذا واجب ... في العيني لا انكار الا حين يلزم ذكره ان له كما هو شأن
الاسباب التعليقية وقد يقصد ان ادوات الشرط بحسب وضعها اللغوي لمطلق التعليق الاعم من التعليقي
الشأن له على وجه البدلية بحيث لا يستقيت فيه على وجه البدلية لما انه بين مثلا ان جاءك زيد
واضافك فاكرمه لا ينافي ذلك وضعها لكن اذا اقتصر في اللفظ على ذكر شرط واحد ولم يذكر معه غيره
لابد من ملاحظة ذلك ظاهرا في التعليق التعليقي وكان المعلق عليه هو المذكور في القضية لا غير
والسر في ذلك ظاهر بخفيا ذكر ان ايراد الكلام على ذلك الوجه انما هو منطبق على كون المذكور
في القضية معلقا عليه على وجه التعليق بمعنى ان الكلام على ذلك الوجه انما هو قالب المعنى
بحيث لا يريد افادة التعليق على وجه التعليق والبدلية الا بعد ايراده على وجه الاجمال بذكره
البدل والاكثر للمتكلم الاكتفاء به على الوجه المذكور وهذا الظهورات الحالية اللفظية قرينة على ارادة
كون المتكلم في مقام البيان لا الاجمال في المطلقات فتدبره هذا هو السر في ظهور الرجوب ولهذا الظهور
الهيئة الدالة عليه في العيني عند عدم ذكر متعلق الحكم ووضعها للاعم منه بحيث لا يستعملها في التخيير
الا كان مجازا فاذا كانت الادوات الشرطية ظاهرة في التعليق العيني فيدل على الانتفاء
عند الانتفاء والشرطية فان الانتفاء كون المذكور في القضية شرطا على التعيين انتفى ما علق عليه
عند انتفائه ثم ان خلاصة الكلام في توضيح مرامه ... وهو مبني على ثبوت وضع الادوات للتعليق
ومعه يتجه ما ذكره ... ومنها ما افتى ... وحاصله ان الادوات الشرطية لتعليق وضعها
اللغوي في لزوم الجزاء للشرط فان قرن الكلمات الخمس ... فانها لا يجوز ... كون النهار
لازما لطلوع الشمس والتزوج عند الاطلاق ظاهر في اللزوم السببي ان كون اللازم هو المسبب
فان لم يرد اختصاص به نظرا الى ان المسبب لا يمكن انفكاكه عن السبب بان وجوده
بدون سبب ... لازم له على الاطلاق ... العكس لا مكان وجود المسبب بسبب اخر فيه الا ان
السبب

السبب في وجه فهو ... بسبب خاص فلا يكون السبب ... على الاطلاق ... اليه فبذلك يثبت
كون الجزاء مسببا وكون الشرط سببا واذا ثبت ان الشرط سبب ... مسببه عند الاطلاق هو سببيته
السببية المنحصرة مترتب عليه في ظهور التعليق في العيني فاذا ثبت ان الشرط سبب منحصر فلا ... اشتغاله
الجزاء عند انتفائه فثبت المطلوب ... ما ذكره ... ان ادوات الشرط ظاهرة في التعليق
الوضع في استلزام ثبوت الشرط للجزاء فهي بظهوره الوضعي ينفي المقارنات الاتفاقية لعدم اللزوم بينها
بوجه وما كانت ظاهرة في لزوم الجزاء للشرط بمقتضى الوضع فهي بمقتضى الاطلاق ما يفيده من لزوم الجزاء
للشرط ينفي كونهما معلولين لثالث او كون الشرط مسببا فان مقتضى الاطلاق لزومه له لزومه عنه وجوده
سواء وجد معه اي مع الشرط شيء اخر في العالم او لم يوجد ومن المعلوم انه لو كان مشتركين في العلة او كان
الجزاء سببا للشرط لم يصدق هذه القضية بمعنى انه لا يلزم الشرط المذكور في القضية الشرطية على الاطلاق
سواء وجد معه شيء ما في العالم او لم يوجد بل كان كاذبا فيلزم تقييده ... على الاصل والاطلاق
اليه الا ... وذلك لان كل امرين مستلزمين مشتركين في العلة او ... كان
الانفكاك لازما له بل انما يكون ذلك اذا وجد بوجود علته المشتركة بينه وبين ذلك الامر ...
عدم الارتباط بين نفس المعلولين لثالث بل انما هو من جهة ان وجود كل منهما لازم لوجود علته
التي ... ومن المعلوم ايضا ان المسبب لا يكون لازما للسبب ... وجوده على الاطلاق سواء
وجد مع السبب شيء اخر في العالم او لا لكن بالعكس كما لعدم استلزام وجود المسبب بل لا بد
وجوده من وجود علته فلا يصدق انه لازم للمسبب ولو لم يوجد شيء غيره في العالم فتعين
ان يكون الشرط سببا والجزاء مسببا لانه هو الذي يلازم الشرط على الاطلاق فاذا ظهر ان
الشرط سبب فظهر السببية بمقتضى الاطلاق بمعنى عدم ذكر ... المذكور في القضية
السببية المنحصرة ... المقتضية ... الانتفاء عند الانتفاء فثبت المطلوب
فهنا اطلاقان احدهما اطلاق الجزاء للشرط يثبت به سببية الشرط للجزاء
وثانيهما اطلاق سببية الشرط يثبت به انحصار السببية فيه المستلزم للانتفاء عند

انه لا يرد ... ان كون الشرط سببا ... لا يدل على الانحصار ...

عند الانتفاء فافهم ومنها دليل الحكمة الذي يستدل به في مفهوم الوصف ايضا وتقريره ان تعليق الحكم
على شيء من شرط او وصف لا بد ان يكون لفائدة من الفوائد والاصل في الفوائد هو التنبيه
على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ما علق عليه ومنها ما ذكره بعض المتاخرين تاييدا
والذي يمكن ان يوجه به ان يقال ان ادوات الشرط ظاهرة في سببية الشرط المذكور في القضية
للجزاء اما وضعا او من باب الانصراف والاطلاق بالتقريبات المتقدمة ومعنى السبب هو
المؤثر في المسبب ولازم تاثيره في المسبب ان يكون المسبب محتاجا اليه في الحقيقة اذ
لو لم يكن محتاجا اليه في حال حدوثه ان يكون موجودا بدون شيء من الاسباب وقبل
وجوده ولازمه ان يكون الشيء المفروض سببيته له مؤثرا فيه مع كونه في وجوده وهو محال
وبعبارة اخرى ان سبب شيء انما هو المؤثر في وجوده فلو فرض عدم احتياج ذلك الشيء الى
مؤثر في وجوده لزم ان يكون موجودا قبل وجود المؤثر فيه فيلزم ان يكون المؤثر فيه مؤثرا فيه
على تقدير وجوده وهو محال لامتناع ايجاد الموجود فاذا ثبت احتياجه الى السبب في الحقيقة لزمه
احتياجه الى السبب مطلقا بمعنى انه لا يوجد بغير سبب بل لا بد له من سبب واحد او غير ما ذكر في القضية
الشرطية ولازم ذلك انتفائه بانتفاء جميع ما يمكن سببا له في الواقع فاذا فرض انتفاء
السبب المفروض في القضية وهو الشرط المذكور فيها وشككنا في قيام سبب آخر مقامه يحكم
نفيه بالاصل فاذا احرز عدمه به فيثبت عدم المسبب وهو الجزاء فانه لازم الانتفاء جميع
الاسباب كما ذكر وقد احرزنا انتفاء بعضها بالفرض وانتفاء البواقي بالاصل فاذا وقفت
ذلك كله فاعلم ان الحق ثبوت المفهوم لادوات الشرط لتبادره منها عرفا وهو
الحجة في امثال المقام ونعم كونه من جهة الوضع او من باب الانصراف او من جهة اخرى غير الوضع
محل نظر اما كونه من جهة الوضع فلانه لو كان ... فتبين القطع بعدمه فان الاذن دلالة
الادوات على الانتفاء عند الانتفاء في تحت اللفظ فان المعنى المطابقي انما يفهم منه
كذلك فاذا كان مركبا لا بد ان يكون جميع اجزائه مفهومة منه كذلك ومن المعلوم المتبادر

عرفا منه هو مفهوم ... اثبات ذلك ... للمفهوم المصطلح المتنازع فيه بل انما هو
اثبات الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء من جهة المنطوق فان الدلالة التضمنية من المنطوق
فافهم المدعي اثبات المفهوم المتنازع فيه مع اثبات ما هو ... له كما ترى وبالجملة فالخلاف
التردد منحصرة في اثنين احدهما كون ذلك التبادر من جهة وضع الادوات لمعنى يستلزم
الانتفاء عند الانتفاء وثانيهما كونه من غير هذه الجهة من الجهات المتقدمة بان
يكون احدى تلك الجهات قرينة عامة موجبة للظهور في معنى يستلزم الانتفاء عند الانتفاء
في غير محل النطق ... ذكرنه من باب التحقق ثم الذي يقتضيه النظر والتتبع في استعمال
الادوات في العرف في تعلق الجزاء على امور متعددة كثيرا في غاية الكثرة ... الاستقلال
اي استقلال كل منها في السببية عدم وضعها لما يستلزم الانتفاء عند الانتفاء اذ من المعلوم
انه اذا علق الجزاء على امور متعددة على وجه البدلية لا يستلزم انتفاء واحد منها انتفاء
الحكم المعلق وقضيته وضعها لما يستلزم ... واستعمال الادوات في امثال تلك
المقامات والحكم بها فيها مع كونها في غاية الكثرة ... خرط القتاد اللهم الا ان يقال
ان ادوات الشرط انما تقتضي انتفاء الجزاء بانتفاء ما علق عليه فان كان هو متحدا
فيقتضي انتفائه بانتفائه او متعددا بان يحصل الشرط امورا على البدلية فيقتضيه
بانتفاء الجميع والمعلق عليه ح انما هو احد هذه الامور لا على وجه التعيين وهو لا ينتفي
الا بانتفاء تلك الامور جميعا وليس ذلك ببعيد بل الظاهر ذلك لكن يشكل الامر
بالنظر الى استعمالها في العرف والشرع فيما لم يرد فيه انتفاء الحكم بانتفاء ما علق عليه
كقوله ان جئت فاكرمه وان ... وامثال ذلك مما يكون للجزاء اسباب
متعددة في الواقع مع انه اقتصر في الموارد الخاصة على ذكر واحد منها وعلق الجزاء عليه
فان استعمالها على هذا الوجه ايضا في غاية من الكثرة لا يمكن الالتزام بمجازيته فان
قلت اذا علمنا من الخارج ان للجزاء اسبابا متعددة فيستكشف ان المعلق عليه

انما هو بكل واحد منهما على وجه البدلية فيرجع الحال فيها الى ما تقدم وقد عرفت ان التعليق ليس له واقع
منكر كي يستكشف انه وقع بالمجعول بل واقعه تحقيق بمجموع ذكر الجزاء بعد شيء وجعله جزاء
له في اللفظ فالتعليق حقيقة في تلك الموارد وقع في خصوص الامر المخصوص المذكور
في المورد الخاص نعم التعليق قد يلاحظ بالنسبة الى الارادة فيمكن فيه الشك واما
بالنسبة الى اللفظ فظاهر وكلامنا فيه ولم يتضح الا على خصوص المذكور في القضية الشرطية
الا على ما اريد تعلق الجزاء عليه في عالم الارادة وهو زائد ودليل على تعلقه على امر آخر غير ما ذكر فيها
ولا يوجب رجوعه الى ما تقدم فانه لا كاشف عن تعلقه عليه الا في عالم الارادة وليس محقق التعليق
اللفظي وبالجملة الحكم بان ظهور تلك الادوات في الانتفاء عند الانتفاء من باب الوضع مشكل فانه
لا يمكن اثباته الا بما اذ لا ثمرة بينه وبين كونه من جهة اقتضاء القرائن العامة اذ كما
ان مقتضى الوضع الحمل على المعنى الحقيقي عند عدم قرينة على الخلاف فكذلك مقتضى القرائن العامة
الحمل على ما يفيده عند عدم قرينة على الخلاف بحيث لو كان ظاهرا في معنى حقيقة لا ينافيه الا القرينة
وان كان استعمال اللفظ فيه حقيقة اذ القرينة شرط التفهيم وكيف كان فالمتبادر من ادوات
الشرط افادتها الانتفاء عند الانتفاء وان الشرط المذكور في القضية ان كان واحدا فبانتفائه او متعددا
فبانتفاء الجميع ومن الجهة ومجرد ثبوت ذلك يفيدنا في الغرض من الوضع الذي ندعيه الى التفتيش
الحال فيه كما انه لا يوجب التفتيش ان ذلك على فرض عدم استناده الى الوضع مستند الى
اي الطرق المتقدمة لكن لا بأس بالتعرض لذلك وتحقيق صحيح تلك الطرق من فاسده
فنقول الكلام يقع فيها في جهتين احديهما انه على فرض تسليم صحة
مبانيها هل يفيد المطلوب من ثبوت المفهوم للادوات اولا وثانيهما انه مع الاغماض
عن الجهة الاولى هل يصح في نفسه اولا فلنقدم الكلام في الجهة الاولى وان كان
النظم الطبيعي يقتضي العكس فاعلم ان الصحيح من تلك الطرق الذي يفيد المطلوب
على تقدير تماميته منها اثنان اولهما ما ثبت الطرق السببية المنحصرة لاثبات

المفهوم

المفهوم الذي حكيناه عن بعض المحققين في شاهد الضابطين اذ بعد ثبوت وضع الادوات لمطلق تعلق الجزاء
على الشرط المذكور في القضية يقتضي اطلاق التعليق ارادة تعلق الجزاء على خصوص الشرط
المذكور في القضية الشرطية بالترتيب المتقدم ومن المعلوم ان لازم ذلك هو الانتفاء عند الانتفاء
على الشرط بانتفائه ومن المعلوم ايضا ان اللوازم البينة للمعنى المراد من اللفظ يكون مرادة من ذلك اللفظ
ايضا ومقصودة فيها ويكون من الدلالة بالالتزام فيكون الادوات دالة على الانتفاء عند
الانتفاء بالالتزام الذي هو من الدلالات المفردة وهو المطلوب اذ ليس المطلوب الا اثبات دلالتها
على ما ذكر على نحو الالتزام البين والعلم ان مراد من ذهب الى وضع الادوات للمفهوم ليستلزم الانتفاء
عند الانتفاء وانما هو ملزومية لتعلق الجزاء على خصوص الشرط المذكور في القضية فان هذا المعنى
يستلزم ذلك مع احتمال ان يكون مراده وضعها للسببية المنحصرة بزعم انها ايضا مستلزمة له
كما انه مجامعة وهي اصحاب الطرق الثلاث عن الطريق المذكور غير ما قيل الاخير منها على كونه
في الحقيقة غرضه الانتفاء عند الانتفاء وعلى ما اشتهر في الكتب من الترتيب في الشرط المذكور في القضية
وان كان وقع الاختلاف بينهم في طريق اثبات السببية المنحصرة لكن سنعرف انها غير مستلزمة
له وبالجملة نفي تعلق شيء على شيء خاص معناه انه محتاج في تحققه الى ذلك الشيء الخاص في
جميع الموارد ولازمه انتفاؤه بانتفائه في موارده الى ان [illegible] وعلى هذا وان كان منشأ المفهوم لكنه
يمكن منطرق فان المعنى الموضوع للانتفاء عند الانتفاء افادة المنطوق فاذا جعلت عبارة عن التعليق
فاين دلالة الادوات على سببية الشرط للجزاء التي يعرفون بها اذ مجرد تعلق شيء على خصوص شيء ليس
بين جعل ذلك الشيء سببا له او جزءه او شرطا له اذ غاية ما يفيده ان لذلك الشيء مدخلية في وجوده
واما انه سبب له او لا [illegible] لان ليس الغرض من اجزاء افادة الادوات لمجرد تعلق الجزاء
على خصوص الشرط المذكور في القضية [illegible] ذلك مع سببية الشرط للجزاء وما تقرر [illegible]
ومنه لكونه [illegible] الجهة [illegible] الانتفاء عند الانتفاء وعليه يحمل كلام المحقق [illegible]
فان قيل ان تعلق شيء على شيء معناه انتفاؤه بدون ذلك الشيء لا انه مغاير له ومتلازم

وقوله ان معناه احتياجه اليه انما هو عبارة اخرى عن ذلك وفيه هذا ما اورده بعض الشارحين
على صاحب لم قدره حيث احتج على اثبات مفهوم الشرط بان قولنا ان جائك زيد فاكرمه بمنزلة قولنا
الشرط في وجوب اكرامه مجيئه اياك يعني انه يفيد ما يفيده ذلك من الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء
من ان مادة الشرط ظاهرة في الانتفاء عند الانتفاء وتجب المنطوق ولا يلزم المقايسة المذكورة
لكون هذا لدلالة الادوات عليه ايضا محل خصوص فتنبه وذلك مما هو بصدد اثباته من المفهوم المصطلح
ووجه اثباته ان مادة الشرط ظاهرة في تعليق الجزء على الجزء بحسب المنطوق وليس مفاده
بحسب المنطوق سواه في [illegible] ذلك يبين معنى الانتفاء عند الانتفاء وهذا وجه القول المردود
ان ظاهره فيه بحسب المنطوق ما يتبين معنى مادة الشرط وغيره في طرف المنطوق في خصوص التعليق
فقط انما هو يقتضي اجتماعها وذلك القائل [illegible] لا يجب حمل كلام المورد المذكور عليه لاحتمال ان
يكون الانتفاء عند الانتفاء جزء من المعنى المطابقي لمادة الشرط لا لنفسه ولا في ذلك ما ادعاه
لبعض [illegible] ان مادة الشرط ظاهرة في المصطلح عند [illegible] ليس [illegible] ما يلزم [illegible] العدم ولا يلزم
من وجوب الجزء وجوب [illegible] هذا الاحتمال يبطل دعوى [illegible] ومع تسليم ان يكون مراد المورد ما ذكر فلا
يكون هو حجة على احد الطرفين في نفي مفهوم التعليق والانتفاء عند الانتفاء من حيث انهما هما بيان
ومتعددان في عالم القصد والارادة لتغايرهما في عالم التقرر ومتحدان في القصد والنكتة
متعددين في الذهن والخارج تقتضيه دقيق النظر والتأمل التام في الوجدان هو الاول وهذا [illegible] الكلام
لا يمكن الزام الخصم به لا انه دليل اقتضائي لتعينه عليه ولكن هو معتمد ودليل [illegible] خلاصة
ترتيب المرام وتحقيق الكلام في الطريق الذي [illegible] الطريقين [illegible] لاثبات
المفهوم من غير جهة الوضع واما ثانيهما فعلى سبيل الاوفق من الطرق المتقدمة وهو دليل
الحكمة اذ بعد ثبوت كون الانتفاء عند الانتفاء [illegible] التعليق فيكون هو قرينة على
على ارادة الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الكلام بترتيبه على [illegible] واما الطرق الثلثة
الاخر وهي ما بين الطريقين المذكورين [illegible] ثانيهما [illegible] مع تسليم تماميتها في انفسها

لا يفيد

لا يفيد المطلوب بوجه اما اولا فلان غاية ما يفيده انما هو كون الشرط سببا منحصرا للجزاء وذلك لا يستلزم
انتفاء الجزاء بانتفائه اذ يمكن كونه سببا منحصرا له اذ [illegible] على تقدير احتياج الجزاء في التحقق والحصول
الى علة بكون علته منحصرة فيه وانه لا يؤثر فيه غيره ومن الممكن ان يكون الشيء محتاجا الى سبب
في وقت وغير محتاج اليه في وقت آخر ومن المعلوم انه على تقدير عدم احتياجه اليه لا يلزم من انتفائه
انتفائه فلا يلزم من انتفاء ذلك السبب المنحصر انتفائه مطلقا ولو ادعى استلزام احتياج شيء الى امر
فيه في وقت لاحتياجه اليه مطلقا فيرده على القائل [illegible] التشكيك الذي [illegible] فنقول
في الاثر ان عدم الذي علته [illegible] الى مقدار اكثر قد يكون محتاجا الى [illegible] الى مقدار
الكرة هو فيما انما حدث فيه بسبب التنفيس [illegible] لا يكون محتاجا الى السبب اصلا
لا الى الباقي الى مقدار الكرة ولا الى غيره وهو فيما اذا لم يحدث فيه بسبب التنفيس فان عدم حدوثه
فيه يكفي في عدم تحققه في غير حاجته الى شيء اصلا وهذا بيان ان في جميع القضايا الشرطية التي
يكون الجزاء فيها عدميا والشرط وجوديا فان غاية ما يفيده القضية الشرطية ان علة العدم على
تقدير احتياجه الى علة هو ذلك الشرط وهذا بعينه يكفي في اثبات الانتفاء عند الانتفاء
بل لا بد من ضم مقدمة اخرى وهي انحصار احتياجه الى العلة في وقت لاحتياجه الى العلة مطلقا
ودعوى ذلك في امثال تلك المقامات مكابرة للذوق السليم والانحراف عن الصراط المستقيم
[illegible] ان [illegible] انما يحتاج الى علته اذا طرء على محلها مقتضى الوجود الذي لولا مانع منه
[illegible] الى الوجود واما اذا لم يطرء على محلها ذلك فعدمها ضرورة كما ان عدم طرده وحدوثه
في المحل [illegible] عن ذلك كله [illegible] فلا يتم [illegible] دعوى الاستلزام
المذكور بالنسبة الى الامور الوجودية لكنه لا ينفع دعوى استلزام النسبة المنحصرة للانتفاء عند
الانتفاء مطلقا كما هو مدعاهم بل لا بد من التفصيل بالنظر الى الموارد واما ثانيا فلانا
على تقدير تسليم استلزامها للانتفاء عند الانتفاء وغير مستند الى [illegible] المفهوم المصطلح
المتنازع فيه في المقام [illegible] انه ليس مجعول [illegible] اثبات انتفاء الجزاء عند انتفاء

الشرط بل انما هو اثبات دلالة الكلام عليه وهي غير موجبة لاشتراكهما الا حين بينهما وهذا الاصل هو الاصح اذ في
ما يترتب عليه هو الشرط والجزاء عند الشرط والشرط في مرتبة العلم واين هذا من دلالة الجملة الشرطية
عليه واما الاولان منها فلا اشتباه وكل منها على مقدمات عديدة فيترك الاول في كل منهما الى
اثبات الانتفاء وعند الانتفاء وبالجملة ان اذ كل منهما مبني على اربع مقدمات احدها
ان الشرط علة منحصرة للجزاء وثانيها ان لازم العلة المنحصرة توقف المعلول عليها على الاطلاق
وثالثها ان لازم التعليق كذلك انتفاء المعلول بانتفائها ورابعها ان لازم ما هو
لازم للشيء لازم لذلك الشيء فيستنتج منها ان لازم الشرط الجزاء بانتفاء الشرط والمفروغ على هذا
غير مستلزم لدلالة اللفظ على الانتفاء عند الانتفاء فانه من دلالة الاشارة المعتبرة المفردة
التي يدركها العقل بعد ملاحظة حقيقته دام ظله هو توضيح منه أقول لا امكان [illegible]
جريان هذا الاشكال بعينه في الطريق الاول من الطريقين الذين صححهما من بين الطرق
بتقريب ان مجرد تقرير كون شيء معلقا عليه على الاطلاق لا يوجب تقرر الشرط وما علق عليه بانتفائه
كما ان [illegible] في اللوازم البينة بل لا بد من ملاحظة شيء آخر وهو ان كلما كان كذلك فهو ينتفي
الانتفاء عند الانتفاء اذ يتوقف الانتقال اليه الى ترتيب قياس وهو ان هذا الشرط ما علق الجزاء
على الاطلاق وهو سبب الشيء وكلما كان كذلك فهو ينتفي وما علق عليه بانتفائه فيكون هذا
الشيء اثبات الانتفاء عند الانتفاء وبالجملة ان فيه في ذلك البعض في دلالة الاشارة فلم الفرق
بينه وبين الطريقين المذكورين ان المقدمات المأخوذة فيهما ازيد مما عدت فيه وفيه اولا
ان الكبرى المقدمات في البين لا يوجب دخول النتيجة في اللوازم البينة بالمعنى الاخص والا
لزم كون وجوب مقدمة الواجب ايضا منها ضرورة عدم توقفه على ازيد من [illegible] احدهما
ان هذه مقدمة الواجب وثانيهما ان كل مقدمة للواجب واجبة فينتج منهما ان هذه واجب
واللازم باطل بالاتفاق على دخوله في اللوازم الغير البينة وكونه من دلالة الاشارة لا في الملزوم
مثله وثم من هنا ينقدح الاشكال في صلاحية دليل الحكمة المتقدم للتأسيس والامر

وان كان المراد ان الاصل [illegible] ان الجزاء المعلق على الشرط لكنه يجري ... عليه ان ... بل الامثلة المتقدمة ... انما هي مع ... القضية الشرطية ... على ان ... حكم التعليق عند الشرط والشرط على التقرير وروده ... في كل القواعد المقررة ... الاصلين ... ان الاصل لا يترتب عليه ذلك ١٢

اللفظ

اللفظ في ارادة الانتفاء عند الانتفاء هو انما هو على مقدمات عديدة لا يخفى على المتأمل فيما يترتب
عليه من تسليم اثبات ان المراد من التعليق نفي الحكم عن غير مورد التقييد واين هذا من اثبات كونه مرادا
من اللفظ ومنها ما يجري القول به بالملازمة الاجزاءات على الانتفاء عند الانتفاء في باب المفهوم للعلم بعدم تعريض
الا في السببية المنحصرة والتعليق كذلك فيترتب [illegible] ذلك [illegible] في باب الاستلزام
ويمكن منع جريان الاشكال المتقدم في الطريق المذكور بان الانتقال من التعليق على الاطلاق
الى الانتفاء عند الانتفاء وان كان ناشيا من القياس المؤلف لكن لما كان القياس مركوزة
في الاذهان وحاضرة عنده [illegible] مستفادة من القضية الشرطية فمجرد التلفظ بالقضية الشرطية تتحقق
ذلك القياس في الذهن من غير حاجة الى النظر فينتقل الى النتيجة وهي الانتفاء عند الانتفاء والشرط واللازم
البين الاعم فيتحقق الانتقال اليه على هذا الوجه والاعم هو اللازم والاعم يمكن الانتقال اليه ناشيا عن [illegible]
لا محالة [illegible] مع عدم كون اللازم على هذا الوجه المذكور بينا لم يكن له مصداق في الخارج اصلا
الغير البين اذ ربما لا يمكن الانتقال اليه الا بالنظر وترتيب مقدمات كما عرفت ومن هنا [illegible]
وجوب مقدمة الواجب ايضا فانه وان كان ايضا ناشيا من مقدمتين لكن الثانية منهما وهي ان كل
مقدمة للواجب واجبة ليست حاضرة في الاذهان ومركوزة فيها بل يحتاج الى [illegible] والتفكر
عن ذلك وجمع الاطراف النظر فيها بخلاف الكبرى الثانية فلا كلام فيه لعدم الخلاف فيها
وليشهد لما ذكرنا من ان الانتفاء عند الانتفاء [illegible] التعليق على الاطلاق [illegible]
عليه وقصد منه بالفرق بين كيفية [illegible] وبين كيفية [illegible] السببية المنحصرة وكذا بين [illegible]
مقدمة الواجب [illegible] التعليق على الاطلاق كما عرفت فانه انما
[illegible] الملازمة [illegible] تمام الكلام في الجهة الاولى واما الثانية
منهما فلا [illegible] عدم سلامة الطرق المذكورة بالنظر اليها [illegible]
[illegible] بمجرد [illegible] على الاطلاق ثم انه على تقدير تسليمه [illegible] ان الشرط
سبب الجزاء بان يكون الكلام بمنزلة قوله هذا سبب لهذا حتى يرجع [illegible] ويثبت به السببية المنحصرة

بل غاية ما يفيده ثبوت وصف السببية له في الجملة وأما ثانيهما فلانه فيتجه عليه ان [illegible]
على مجاري العادات بحيث لو كان لبعض [illegible] البتا على خلاف العادة لا يجري عليه [illegible] العلوم
ان وجود السبب المذكور في القضية الشرطية بدون شيء يمنعه في العالم على خلاف العادة ان لم نقل
بامتناعه فالقضية الشرطية على الاطلاق بالنسبة اليه بل ينصرف الى طبق العادة ولم يرد وجوده
مع شيء آخر ويحيل عليه ومعه لا يثبت كون الشرط المذكور في القضية هو السببية للجزاء والعدم منافاة لما
في الشرائع كما في العلة ولا يكون السبب هو الجزاء لصدق لزوم الجزاء للشرط على تقرير التمامية في العلة
اذ لم يعتبر في معنى اللزوم كون الملزوم مؤثرا في اللازم ولكن على تقرير كون الجزاء هو السبب اذا كان الشيء
الآخر المجتمع مع الشرط سببا لوجود الجزاء واقعا ومع تسليم ذلك فيتجه عليه ما مر في الطريق السابق من عموم
المقتضي وذلك لا رادة كون الشرط سببا حتى يحتاج الى الاطلاق في اثبات كفاية السبب ولما
ثالثها [illegible] فيتجه عليه اولا انه قد يكون تحقق السبب المحتمل في مقام الشرط عند انتفائه
موافقا للاصل وذلك فيما اذا كان عدميا كما في قولك ان لم يكرمك زيد فاهنه فاكرمه زيد فشك
في ان عدم [illegible] زيد اياه [illegible] سبب للاهانة وانه على تقدير كونه سببا هل هو بعينه او مع غيره
فلا يجري الاصل في نفي عدم [illegible] بالعروض ثانيا ان الجزاء قد يكون من الامور العدمية فيكون
تحققه موافقا للاصل لا لاشتغاله كما في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا ثبات ما يقتضيه
في امثال تلك الموارد ما يلتفت فيها العدم [illegible] وجود المقتضي للتعقيب ذلك الجزاء العدمي
الى ما يقتضيه وان ذلك الجزاء [illegible] مع ذلك المقتضي فاذا فرض انتفاؤه وشككنا في قيام
شيء آخر مقامه فنفيه بالاصل فيثبت به عدم المانع من المقتضي المذكور فيترتب اثره ونفي المقتضي
الجزاء ففي المثال المذكور يستفيد ان الملاقاة مع شيء النجس مقتضي لتنجيس وان الكرية
مانعة منه فاذا انتفى الكرية وشككنا في قيام مانع آخر مقامه ينفيه بالاصل فيترتب المقتضي
اثره لا لانا نقول ان الاصل [illegible] ليس حكما شرعيا ثابتا للشيء وانما هو صفة ثابتة له وليس ذلك
عموم دليل او اطلاقه [illegible] به في مورد ذلك الشك لمجرده لا يترتب عليه المقتضي بالفعل [illegible]

في المثال

في المثال المذكور واجراء الاصل في نفي مانع آخر حتى يحكم به العلة التامة للتنجيس فيثبت [illegible] عليه ادلة [illegible]
كما حققنا في محله فان ترتب التنجيس عليه انما هو بدليل [illegible] ثابت به وهو وجود علة التامة [illegible]
من عدم قيام مانع مقام الكرية فان قيل ان [illegible] ذلك عدم العمل بالاصل في الشبهات الموضوعية
[illegible] فيما اذا شك في شرط من شروط المأمور به كما اذا شك في اطلاق الماء [illegible]
فان الواجب هو الوضوء بالماء المطلق فاثبات هذا القيد له عند الشك لا يترتب عليه [illegible] بالوضوء
به [illegible] فانه [illegible] قلنا فرق بين المقامين [illegible] فان القيد المشكوك
فيه [illegible] قد ثبت [illegible] الشرطية [illegible] متوقف على المشروط به [illegible] وبعبارة اخرى [illegible]
بالماء المتصف به [illegible] الشرطية الثابتة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحكم [illegible] حتى ترتب
عليه عند الشك بمقتضى اجزاء الاستصحاب [illegible] عدم المانع [illegible] بالاصل
[illegible] صدور حكم [illegible] بالاجزاء [illegible] فرق ظاهر
بين اجزاء الاصل لاثبات موضوع حكم [illegible] حتى يترتب عليه حال الشك ذلك الحكم وبين اجزائه لاثبات
[illegible] على تقدير ترتبه واقعا [illegible] المحقق في محله ان [illegible]
[illegible] لا يترتب احكام المستصحب المترتبة [illegible] عليه عند الشك وانما
افاد [illegible] مع صدور الاحكام [illegible] مقتضى المستصحب مع الشك في صدوره منه فلا يجدي نفعا
الا ان [illegible] المعلول [illegible] وان كانت [illegible] وليس
حكما شرعيا حتى يترتب على العلة بمقتضى [illegible] بالاصل [illegible] اللازم [illegible]
ومن هنا [illegible] في اثبات [illegible] المنطوق اذا كان [illegible] باجراء الاصل في نفي سببية بعد
انتفاء السبب المذكور في القضية الشرطية [illegible] الكلام في [illegible] ضعف تلك الطرق السقيمة من
جهة [illegible] فالعلم [illegible] الحكم
من الجهة الثانية اذ قد عرفت ان مبناه على [illegible] السببية على الانتفاء عند الانتفاء من

[illegible] الحاشية
المقتضي ١٣

من حيث الوحدة [illegible] فلا الضاف [illegible] في هذه الجهة ايضا اذ قد عرفت انتفائه
على مقدمتين احديهما ظهور الادوات في تعليق الجزاء على الشرط وثانيهما عدم الاطلاق
وعدم ذكر شرط اخر ظاهرة في التعليق التعييني والمنحصر المتمم [illegible] لكل منهما اما المقدمة الثانية
فلما عرفت سابقا واما الاولى فلتطرق ورود ذلك منها في غاية الاطلاق وعدم الترتيب ويكشف عن
ذلك التبادر وانه لو قال احد ان جائك زيد فاكرمه ثم قال وان لم يجئك فاكرمه لم يفهم التنافي
بين الكلامين ولو ظهر الاولى في التعليق ووجوب الاكرام على المجيء لكان بينهما تناف [illegible] ولو
تسمية اهل العربية تلك الادوات بادوات الشرط فان الظاهر ان مرادهم انها تفيد معنى الشرط في
الكلام ان مادة الشرط ظاهرة في التعليق ولم يتحقق كونه [illegible] في وضعها للتعليق وكيف
كان فلا ينبغي الارتياب في ظهور الادوات في سببية الشرط المذكور في القضية للجزاء مع تعليق الجزاء عليه
وبضميمة اطلاق التعليق يتم المطلوب [illegible] على الانتفاء عند الانتفاء بانتفائه وما ذكر من الشرط في القضية
بالترتيب المتقدم فان كان المذكور منها الشرط واحدا فيفيد انتفائه بانتفائه او متعددا فبانتفاء الجميع
فان قضية الاطلاق المذكور تعيين المعلق عليه في تلك الامور المعدودة المذكورة في القضية
بالمفادة [illegible] منها والثاني [illegible] المذكور منها [illegible] في تلك الامور من الا[illegible]
فانهم [illegible] ان القول بافادة الادوات الانتفاء عند الانتفاء [illegible] من باب الالتزام [illegible]
[illegible] واشاره [illegible] على ما حكى عنه واحتج عليه بان قولنا ان جائك زيد فاكرمه
بمنزلة قولنا الشرط في وجوب اكرامه [illegible] ان ذلك [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible]
واورد عليه تارة بان ظهور ذلك في الانتفاء [illegible] الكلام بالنفي والمجيء انما هو [illegible] تعريف المسند
[illegible] الشرط فانه يفيد الانحصار [illegible] المسند [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible]
شرط في وجوب الاكرام [illegible] ذلك [illegible] على تعريف المسند [illegible]
بان مادة الشرط ظاهرة في الشرط الاصطلاحي [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] باب التضمن [illegible]
فانه ما ذكره [illegible] عليه [illegible] لكنه [illegible] ليس [illegible] باب المفهوم المتنازع فيه

وقد يجاب

وقد يجاب عن ذلك تارة بان نظيره [illegible] عليه ليس ناظرا الى جميع جهات المقيس عليه بل انما هو بالنظر الى جهة
دلالته على الانتفاء عند الانتفاء ودافع بان مادة الشرط ظاهرة في افادة السببية المنحصرة المعروفة للانتفاء
عند الانتفاء [illegible] المقيس مع المقيس عليه [illegible] عرفت سابقا من انها ظاهرة في مجرد التعليق
لا السببية [illegible] بافادتها الانحصار [illegible] ايضا [illegible] عرفت من ان انحصار السبب لا يوجب اثبات
[illegible] المصطلح وقد يرد عليه ايضا بان مادة الشرط ظاهرة في التعليق على وجه الانحصار والتعيين
[illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] فيكون [illegible] بالمنطوق والمطابقة ايضا [illegible] المقيس
عليه ويتضح جوابه [illegible] ان [illegible] ما ذكرنا من المثال على مادة الشرط في جملة وانه
[illegible] منها واما كون ذلك [illegible] الوضع [illegible] في مادة الشرط بل لا يبعد كون
ذلك في كليهما [illegible] الاطلاق في التعليق التعييني الملزوم للانتفاء عند الانتفاء وبهذا
خلاصة الكلام في المقام والصلاة والسلام على محمد واله البررة الكرام **وينبغي التنبيه**
على امور الاول المفهوم انما يرفع المنطوق [illegible] نقيضه [illegible] المعنى النافع له [illegible]
ضده [illegible] والضابط على اخذه [illegible] التقييد [illegible] بجميع الاعتبارات والقيود الملحوظة
فيها في طرف المنطوق التي يرد عليها النفي في المنطوق [illegible] كانت قضية سالبة او الاثبات فلكل
قضية موجبة [illegible] كانت تلك القيود في القيود الراجعة الى الشرط او الى الجزاء [illegible] كانت
القيد الراجع الى [illegible] شرطا او وصفا او حالا او غيره [illegible] القيد [illegible] كان تلك [illegible]
في [illegible] المحمول [illegible] او كليهما او في قسيمي الاطلاق والتقييد [illegible]
كانت تلك الاعتبارات حاصلة [illegible] النفي او الاثبات في طرف المنطوق ثم يعتبر
في حيث [illegible] الاثبات [illegible] الكلية الشرطية [illegible] كلها [illegible]
[illegible] او [illegible] او كان [illegible] فلا [illegible] فيقتضيه لم
[illegible] منها [illegible] المفهوم [illegible] عليه
[illegible] في بعض الاعتبارات [illegible] اعتبرت في [illegible]

المنطوق حتى يعتبر في طرف المفهوم النفي اولا فلا يعتبر فيه هذا العموم البدلي في الشرط او الجزاء او في نفي نوع متعلق بهما
اذ لم يكن بواسطة ادوات العموم البدلي لكونه اي بل بواسطة وقوع الطبيعة في حيز الاثبات وهو مقتضى العموم
الاستغراقي في احدهما او في نفي نوع متعلق بهما اذ لم يكن بواسطة ادوات العموم بل لكونه وقوع الطبيعة
في حيز النفي لكن لا ينبغي التامل في ان الملحوظ في مورديهما انما هي الطبيعة لا غير وانما وقع الحكم
العموم فيها في جنبة نفي الطبيعة او اثباتها وبعبارة اخرى انهما من لوازم نفي الطبيعة من حيث هي او
اثباتها كذلك عقلا من غير تعلق القضية بهما في الحكم في ذلك الكلام بان يكونا مرادين له منه
بل المراد منه انما هو نفس الطبيعة لا غير فيتبع ذلك فلا بد ان يكون في جانب المفهوم ايضا باعتبار نفس
الطبيعة من حيث هي فان ما هو الحكم اخذت في جانب المنطوق ولذلك قيدنا القيد
والاعتبارات بالمورد دليلها النفي او الاثبات في المنطوق ومن هنا يظهر ان مفهوم
قولنا ان جاءك زيد فاكرم عالما اي كل فرد مفهوم قولنا ان جاءك زيد فاكرم اي عالم ولو
في الف مفهوم قولنا ان جاءك زيد فلا تكرم عالما منه مفهوم قولنا ان جاءك زيد فلا تكرم العلماء
او كل عالم انما المراد ان فلان الملحوظ في الجزاء او فيهما لكان نفس الطبيعة من حيث هي في جانب
المنطوق فيكون المأخوذ في جانب المفهوم النفي هو كذلك لما كان المنطوق موجبا فيكون المفهوم
منفيا ولازم نفي الطبيعة من حيث هي انتفاء جميع افراده على نحو الاستغراق فيكون المفهوم عموم
سلب الجزاء عنه انتفاء الشرط بخلاف ما اذا كان الملحوظ في الجزاء فيه في جانب المنطوق افرادا
اي الافراد على نحو العموم البدلي فيكون المأخوذ في جانب المفهوم هو النفي كذلك وهو المعلوم ان
نفيها كذلك لا يستلزم عموم نفي الجزاء عنها على نحو الاستغراق لتحققه بنفيه عن بعض الافراد
ايضا فلا ينبغي ان يكون المفهوم هو سلب العموم لا عموم السلب واما ان قلنا ان
الملحوظ في او فيهما النفي لكان نفس الطبيعة من حيث هي وكان المنطوق نفي الجزاء عنها
عنه وجود الشرط وكان العموم بالنسبة الى الافراد في لوازم وقوعها في حيز النفي كما عرفت
فيكون المأخوذ في طرف المفهوم النفي هو كذلك فيكون مفهومه اثبات الجزاء لها كذلك عند انتفاء الشرط

و من الحكم

وفي المعلوم ان ذلك يتحقق بثبوته اما بالنسبة الى بعض افرادها ايضا فيكون المفهوم اثباته اما على نحو القضية المهملة
الصادقة بالجزئية فلا عموم له اصلا ولو بوجه ايضا ضرورة اذ الملحوظ فيه في طرف المنطوق انما هي الافراد على نحو
الاستغراق بمعنى ان المقصود انما هو نفي الجزاء عن كل واحد واحد عنه وجود الشرط وبعبارة اخرى ان موضوع
الحكم انما هو كل واحد واحد منها على نحو الاستقلال بحيث يكون تلك القضية الواحدة في مقام قضايا متعددة
وتعتبر بتعدد موضوعها الافراد ولا ان الظاهر من ادوات العموم انما هو التوزيع للقضية كما يأتي تحقيقه للانحلال
فيكون الموضوع هو الفرد وذلك وذلك بمجرد فيكون القضية في مقام قولنا لا تكرم زيدا فلا تكرم عمرا
ولا تكرم خالدا وبمجرد فيكون المفهوم فيه اثباته لكل واحد واحد منها فمنها اثباته بمعنى اثباته لهذا الفرد
وذلك الى غير ذلك فيكون موجبة كلية ومن هنا ظهر ان مفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
انما هو الموجبة المهملة الصادقة بالجزئية ولا الموجبة الكلية فيكون مفهومه انه اذا لم يبلغ الماء قدر كر

تنجسه شيء لا انه ينجسه كل شيء

الثاني قد عرفت ان المفهوم انما هو رفع المنطوق لكنهم بينه
اتفاقهم على ذلك اختلفوا في بعض الموارد فيما يتحقق به الرفع وذلك فيما اذا كان المنطوق عاما
من حيث الشرط او الجزاء او من كليهما بجميعهما فاختلفوا في ان رفع عموم ذلك المقام مراد لكان هو الشرط
او الجزاء او كليهما بل هل هو سلب العموم الاعم من عموم السلب او عموم السلب خاصة فذهب بعض الى
الاول وحملوا قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء نظرا الى ان الجزاء فيه عام بالحمل وذهب
الى الاول حيث جعل مفهومه موجبة مهملة وفي ذهب الى الثاني جعله موجبة كلية لكن بيان ما ذهب هو
التوزيع وتحقيق وجهه في الموارد الثاني وكيف كان ففيه وذلك الخلاف وان لم يتعرضوا لحد
منهم فيما يعلم لكن الامر يقتضيه التامل ودقيق النظر انه لا بد ان يكون مدار الاشتباه فيما هو
الملحوظ في المنطوق في مقام التعليق فانه اذا كان متعلق النفي المجعول شرطا او جزاء عاما فان كان
الملحوظ في مقام التعليق هو عمومه بنسبته الى الافراد متعلقة بنفي حصول الحكم الشرط او الجزاء المتعلق
مع الشرط به ذلك النفي بنسبته لكل فرد واحد منها متعلقة بمن المعلوم ان ارتفاع ذلك
العموم بالجزئية وكيفية انما في رفعها ضرورة منافية انها لا بد ان يكون المفهوم هو سلب

وهو الحكم والتعيين

اذا اخذت الطبيعة فانما يمكن اخذها من حيث هي او بوجود افرادها بحيث ... وبعبارة اخرى انها من حيث هي ... للطبيعة المقيدة ... لكل واحد منها على سبيل البدل ... من حيث ... الطبيعة ... لكن بهذا الاعتبار ... فيها في جانب الحكم وفي ... منها ... ولكل منها مع انتفائه جميع الافراد منه

سلب العموم لا غير والكان الملحوظ نفس نوبته لكل واحد من احاد مستقلة على نحو الاستقلال بان يكون ادات
العموم في باب ما مجرد السور بهيئة تلك اللفظ فيكون القضية الاهملة في حكم قضايا جزئية متعددة بتعدد
احاد متعلق ذلك الفعل فيكون قولنا ان جاءك زيد فاكرم العلماء او كل عالم مثلا في قوة ان جاءك
زيد فاكرم عمرو العالم وخالد العالم وبكر العالم وهكذا فحينئذ ينبغي الارتياب ان الرفع في الاكرام الا
برفع ذلك الفعل عن كل واحد واحد من احاد متعلقه فان الرفع مرة نقيض لبعضها انما هي صفة
العمومية التي الملحوظة في جانب التعلق في جانب المنطوق بالرفع وبعبارة اخرى انه لابد في اخذ
المفهوم من رفع ما هو ثابت في المنطوق فاذا فرض ان الثابت فيه انما هو اكرام زيد واكرام
بكر واكرام خالد وهكذا فيتوقف رفعه على نفيه عن زيد وعن بكر وعن خالد وهكذا ولبيانه
ثانيه لو قيل مقام قولنا اكرم العلماء اكرم زيدا واكرم عمرا واكرم بكرا واكرم خالدا وهكذا
فيكون هناك قضايا متعددة ومن المعلوم انه اذا كان الجزاء قضايا متعددة فكل واحدة
منها مجموعة جزاء على نحو الاستقلال من غير اعتبار العمومية اصلا فلابد ان ينتفي كل واحدة
واحدة بانتفاء الشرط اذ تحقق واحد منها فيما ينافي تعليقها على الشرط على الوجه المذكور فلا
يكفي في رفع الجزاء في السالبة الجزئية بل لابد من الكلية فيكون رفعه متوقفا على عموم السلب فاذا
كان ذلك حينئذ متوقفا على عموم السلب فكذا ما هو بمنزلته وهو قولنا اكرم العلماء ولعدم مدخلية
تعدد اللفظ اي ذلك للفرق اذ مبنى الترتب عليه كما عرفت انما هو على تعلق الاكرام بكل واحد
واحد من افراد العلماء على نحو الاستقلال بمعنى تعلق حكم على اكرام زيد على الشرط وكذا تعلق
حكم على اكرام عمرو عليه وهكذا فان ثبت الاكرام واحد منها مع عدم انتفاء الشرط ينافي تعلقه
عليه على الوجه المذكور وبالجملة لا محيص لاحد عن ذلك الذي ذكرناه ولا اظن باحد
ممن له قليل ملكة تكليف يا ولئك الاعلام فانى سمع للانكال في المقام هو ان اثبات
في تشخيص ما هو الملحوظ في جانب المنطوق فيتبع حكمه والظاهر ان الواضع في وضع ادوات العموم
انما هو ملاحظة اللفظ والتعبير عن افراد مدخولها على نحو الاستقلال ان الثابت المحدود

ايضا

يمكن
ايضا الذهنين كما لا يخفى ذلك الوضع في ملاحظة تلك العلقة فان في تحديد السورية للقضية اوا
قرينة صارفة لها عن ذلك فيقع نزاع فيكون الفرق في المقام ان الملحوظ في مرحلة التعليق من
ثبوت الفعل المحمول شرطا او جزاء او لكل واحد واحد من افراد متعلقه لا بعنوانه نوبتها فيكون
ادوات العموم لمجرد السورية لا الموضوعية فيظهر بملاحظة ذلك ان المفهوم في المقام انما هو عموم
السلب خاصة ثم ان قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء قد عرفت ان الملحوظ في الحكم
فيه انما هو انتفاء النجس لرابطة الكرية عن الماء ومع ملاحظته لشيء المطلق وهي الطبيعة الغير
الملحوظة فيها خصوصية شيء من الافراد اوكثيرها فلا يكون الملحوظ في الحديث كل واحد واحد من
افراد الشيء المذكورة ولا عمومية عدم التنجس بالنظر اليها فلا دليل له بالمقام المتنازع فيه
اصلا نعم لما كان الملحوظ فيه في طرف المنطوق هي الطبيعة مع فرض انتفاء
تاثيرها فيما بعد قضية الشرط فيكون مفهومه تاثيره فيما بعد قضية بانتفائه وذلك يتحقق
بالجزئية من غير توقف على الكلية اصلا فيوافق في الثمرة القول بان المفهوم في المقام
المذكور رفع سلب العموم **اقول** النكرة المنفية وان كانت ظاهرة باستعمالها في الرفع
الافراد من الادلة في ارادة نفي الطبيعة وهي الحصة المشتركة لكن لابد من في عرف
في ارادة الافراد على نحو الاستغراق بمعنى تعلق الارادة الاولية بها كذلك لا التبعية
بل الذي يقتضيه التأمل في المحاورات هو ذلك فان المتبادر من قوله لا تكرم احدا استغراق
دون غيره ملاحظة وورود النفي على الطبيعة انما هو ارادة عدم اكرام كل واحد واحد
من احاد الرجال بحيث يكون ذلك القول في مقام قضايا جزئية متعددة بتعدد الافراد
فالحاصل ان الالفاظ المتبادر من النكرة المنفية هو المتبادر من سائر
الفاظ العموم من دون فرق اصلا والمراد بها عرفا هو المراد من غيره وهي الافراد على وجه
الاستغراق ثم ان الظاهر منها ايضا هي السورية كسائر ادوات العموم فانها بمنزلة الادات
التي تنفي الجنس مع مدخولها لعدم الفرق عرفا بين قولنا لا شيء من الانسان بحجر مثلا

وقولنا ليس احدا من الانسان يحجر من بيانه به دوران مفهوم قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شئ هو عموم السلب خاصة ثم انه لا باس بالتوقف على كلام الاردبيلي بالحديث
المذكور وتوضيح ما هو الظاهر منه فاعلم ان المراد بالشئ الظاهر انه هو المقتضي للتنجيس لا كل
شئ اذ لا معنى لتعلق عدم تنجيس الماء بملاقات ما لا يقتضي التنجيس على تقدير عدم الكرية فان عدم تنجس بملاقاته
في غير ما توقف على تقدير الكرية [illegible] على سبب من الاسباب لكنه عدم كون ذلك
الشئ مقتضيا للتنجيس غالبا والمراد عدم تنجسه به بمعنى ان المراد عدم تنجس الماء اذا بلغ قدر كر بملاقاته
مع المقتضي للتنجيس بمعنى ان المعلق على تقدير عدم الكرية انما هو عدم تنجسه بملاقاته مع المقتضي له لا عدم تنجسه
بمجرد وجود المقتضي لم يعلم مع عدم الملاقات ضرورة عدم توقف التنجيس مع عدم الملاقات على
المراد بملاقاة الظاهر انه طبيعتها لا الفرد المخصوص فيها شئ من افراد [illegible] فيكون معنى منطوق الحديث على
ان طبيعة الماء اذا بلغت مقدار كر لم ينجسها شئ مما يقتضي التنجيس بنفس الملاقات دائما [illegible] فقد وقعت
ايقاظ ينبغي التنبه في الحديث الشريف على عموم السلب في هذا وكذا في امثاله ورد به النبأ على ان المفهوم
هو سلب العموم اذا كان المنطوق عاما وذلك لانه اذا نفي العام بجملة اجزائه لا في الحديث المذكور فقد
ان يكون الشرط سبب لزوم حكم الجزاء والحكم فانه اول مرتبة السببية للجزاء واول مرتبة تقتضيه عليه
بحيث لو لم يعلق عليه هذا المقدار ايضا لخرج عن كونه متعلقا عليه بالمرة مع ان الكلام لغو في
كونه متعلقا عليه الجزاء في الجملة وحقيقة اطلاق تعلق عموم حكم الجزاء عليه وعدم ذكر شئ اخر معه
التعيين فيه يقتضي كونه هو المتعلق عليه عموم الجزاء لا غير وهو لا يكون الا مع كون السبب للجزاء
في كل مورد هو ذلك المذكور في الكلام لا غير بان يكون المانع عن التنجيس في كل مورد من الموارد
ملاقاته للماء المقتضي له منحصرا فيه اذ لو كان السبب الاخر في الجزاء في بعض الموارد غيره لزم ان لا يكون
هو وحده سبب العموم حكم الجزاء بل يكون ذلك الغير ايضا شريكا معه وقد عرفت ان الكلام يقتضي الاطلاق
على انحصار سبب العموم فيه فيثبت به ان كان الشرط المعلق عليه حكم الجزاء في كل مورد وانما هو ذلك
المذكور في الكلام مقدمه ان يكون المانع في جانب المفهوم بالنسبة الى كل مورد من موارد النفي وليس هو الا
سلب حكم الجزاء الثابت في المنطوق وربما يقتضي الفرق بين الحديث الشريف وكونه [illegible]

المتكلم

ص ١٤٩

الاشتية نظرا الى ان الاعمال المسلبة على سلب العموم في المفهوم اذا كان المنطوق عاما انما هو قيام احتمال ان يكون الشرط
المذكور في الكلام هو الجزء الاخير للعلة التامة لعموم حكم الجزاء في المنطوق بان يكون سببه في بعض الموارد
غيره ذلك المذكور ويكون ذلك سببا له في بعض الاخر في الموارد بحيث اذا صار ذلك سببا له في ذلك
المورد يتحقق السبب لحكم الجزاء في كل مورد فينبغي حمل الفرق بين ما ذكرنا وغيره من الامثلة
ثم ان ما ذكر في الموارد على دفع ذلك الاحتمال فيه يجري في غيره من الامثلة ايضا فاذن لا باس بالالتزام
الاحتمال به الا الفارق بين المقامين ازالة الشبهة عن البين فاعلم ان المتكلم قد يكون
في مقام بيان ما يتعلق بالامور الكلية بحيث ليست الجزئيات الحقيقية ملحوظة في نظره بوجه كما في الحديث
المذكور وما يليه من هذه الجهة وقد يكون في مقام بيان ما يتعلق بالجزئيات الحقيقية بحيث ليست
الملحوظة في نظره الا هي ومع الفصل اتا في امكن وجود المقتضي للحكم بتمامه في بعض الخصوصيات حال
الحكم فحينئذ المتكلم الشرط المذكور في الكلام في مقتضيا له في البعض الاخر منها الفارق مع اقتضائه للحال
التكلم فيكون ذلك المذكور وحده هو الجزء الاخير للعلة التامة لعموم الحكم بالنسبة الى كل مورد مورد
بخلاف المقام الاول لامتناع تحقق المقتضي لجميع الكليات قبل وجودها في الخارج فضلا عن تحققه
فيها على التدريج الى حال التكلم ضرورة ان وصفها لا يقتضيه من عوارض المقتضي فيمتنع تحققه
قبل تحققه فيمتنع انصاف تلك الكليات بكونها مقتضية فضلا قبل تحققها في الخارج فاستنادها
السببية او الانفية اليها موقول الى القضية الفرضية فيجب على المتكلم اذا كان في مقام البيان
في ذلك المقام التنبيه على المقتضي الاخر للحكم ولم يحضر المقتضي مع ذلك المذكور في الكلام
حضرها اذا كان هو الشي الحكيم وحضرها اذا كان الخطاب مرجحا لغير [illegible] من الحاضرين الخطاب
بل المعدومين في زمان الخطاب الذين يوجدون بعده الخ فاذا لم ينبه ولم يذكر شيئا
اخر غيره ذلك الحضر المقتضي مع ذلك المذكور في كل مورد اذ لا لان لكان هو وحده
سبب العموم الحكم وقد فرض ان ظاهر الخطاب بالترتيب المذكور انحصاره فيه فلا بد من عموم السلب
في جانب المفهوم بالترتيب المتقدم وحاصله ان الفارق بين المقامين انما هو بيان
ان قدرة فتح الخطاب بعد بيان في اولهما حين التكلم اذ في المعدوم عدم فتح ايراد الخطاب

معلوم مع كون المراد بها المقيد في الواقع اذا كان القيد حاصلا حال الخطاب فاذا فرضنا ان المتقى بحكم
الجزاء هي الامور الجزئية مثل مجيئ زيد وقيام عمرو وقدوم بكر وبكذا وفرضنا ان وجوب اكرام العلماء
متعلق في الواقع بحضر من مجيئ زيد بل عليه وعلى قيام عمرو وقدوم بكر بحيث يكون السبب
لوجوب اكرام العلماء على وجه العموم هو مجموع الثلاثة من حيث المجموع وفرضنا ايضا تحقق الامور
حال التكلم فيصح ان يقال ان جاءك زيد فاكرم العلماء في قوة سالبة تقع فيه اصلا فلا يصح
التمسك بالاطلاق بالنسبة وتعلق عموم وجوب الاكرام على مجيئ زيد على الانفراد بسبب عمومية فيه
ليترتب عليه انتفاء الاحتمال المانع من المصير في المفهوم الى عموم السلب فتدبر اعلام
قد تفطن بعض انه الثاني من التفتيشية الكلية في المنطوق كلفظي كل ولا شئ فعلم ان المفهوم
في سلب العموم فيكون في الاول سالبة مهملة وفي الثاني موجبة كذلك واما لو كان غيرها من الفاظ
العموم كالجمع المحلى والنكرة المنفية وغيرها فالحق انه على عموم السلب انتهى وفيه انه لا فرق
بين الحقيقتين بوجه فان سائر الفاظ العموم قائمة مقام لفظي كل ولا شئ فلا بد ان يكون
المفهوم في الكل شيئا واحدا اما سلب العموم او عموم السلب بحكم التفتيشية المصدرة بها في كونها
موجبة كلية او سالبة كلية اكثر منها اذا صدرت بغيرها من الفاظ العموم فالتفاوت بينها
وبين سائر الالفاظ انما هو بالاطراد والظهور وكم بين مفهومها لكونها ملفوظين المنطوقين
اللازمين احدهما الاخر بل فلعله الكلام فيما يتعلق بالحديث المذكور من القواعد الاصولية
فاذا لا باس بالاشارة الاجمالية ايضا الى بعض موارد النقمة فاعلم ان الموارد
المستدل عليها بذلك الحديث على ما في بالي الان ثمة مواضع فلنقتصر على ذكرها لعدم الموقع
الان بغيرها من تلك الموارد **فالاول** منها مسئلة اعتبار الكرية في الماء الجاري
فان الاكثر في عموم الانفعال بملاقاة النجاسة وعدمه فاختلفوا فيها على قولين فذهب العلامة
الى الاول مصرا الى اعتبار الكرية فيه وتبعه الاكثر محتجين بعموم لفظ الماء في الحديث فيكون
مفهومه كل ما لم يبلغ حد الكرية تنجسه شئ او كل شئ مما يقتضي التنجيس فيشمل الجاري ايضا الا ان البالغ
الى حد الكر وذهب الاكثرون الى عدم اعتباره فيه واحتجوا على ما ذكره صاحب المعالم ره

انه ليس في المقام

انه ليس في المقام ما يدل على العموم اذ المفرد المعرف الجنس الحقيقي له انتهى وبالاطلاق الاول فان المفرد المعرف
وان لم يكن للعموم بالوضع الا انه يفيده اذا كان المقام مقام البيان كما هو الظاهر في مورد الحديث ثم ان
ذلك لا يتوقف على كون المفهوم هو عموم السلب لكن تم الموجبة الجزئية للسلامة فيما قبل الاولين
الموجبين للسلب الكلي وثانيها ان هذه مسئلة تنجيس الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة وعدمه
بل توقف على تغيره به اجماعا وصار ابن ابي عقيل الى الثاني والحق من الجماعة في قدح الى الثاني
حجة المشهور من مفهوم الحديث مع دعوى عموم الماء ويكفيهم ذلك في مقابل العماني في قدحه مع عموم السلب
في المفهوم ايضا واما حجة العماني فيه فكثيرة منها اصالة الطهارة والستمدة بها لعدم صلح لارادة
العموم في الحديث لمعارضته للمنطوق اخبار كثيرة **فالثالث** مسئلة نجاسة
الف له عبدوقد ان النجاسة وعدمها فاختلفوا فيها على ثلثة اقوال ثالثها التفصيل بين ما اذا
كانت النجاسة واردة على الماء فينفعل بها وبين العكس فلا وقد اجاب عن السيد بحر العلوم
ره في الفوائد بعد تسليم ان مفهوم الحديث المذكور هو الموجبة الجزئية لعموم اللفظ
الشئ الوارد فيه فيترتب انه في جانب المنطوق لعدم ورود النجاسة على الماء والعكس
فيكون المفهوم انه اذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شئ من النجاسات لو كان ذلك الشئ
واردا او مورودا وهذا موجبة جزئية يكفي في الحكم انتهى ويتجه عليه ان النكرة المنفية
انما هي للعموم الافرادي لا الاحوالي اذ ورود النفي عليها يقتضي العمومية بالنسبة الى الافراد
الطبيعة المرادة منها وفي المعلوم ان افرادها انما هي خصوصيات النجاسات لا احوالها المعلوم
الا ان يدعي عمومها بالنسبة الى الاحوال من جهة اطلاق اللفظ وتجزيه من ذكر القيد
مع كون المقام مقام البيان فيتجه القول به لو ذلك لا تقول بالعموم في لفظة الماء
ايضا كذلك ويؤيده ان مورد السؤال في الحديث خاص حيث ان السائل سأله عن الماء
الذي اكثر المكيف بكيفيات مخصوصة فاجابه على وجه الاطلاق فانه لو كان في مقام
بيان كلم مورد السؤال خاصة لاجابه على حقيقة فاطلاقه دال على عموم الحكم

لا شرطا وجزاء بوجه وكيف كان فلا دلالة لها بالحديث الشريف لا يتوقف على عمومية اللقب في مفهومه نفي
شيء من الموارد الثلاثة بل يكفي سلب العموم الذي هو في قوة الجزئية ومع ما ضموا اليه في بعض تلك
الموارد كالعلل والثالث منها وهو عموم الاول في المنطوق في الاول وعموم الثاني بالنسبة الى الشيئين
المذكورين فيه في الثالث فالاولى في تقسيم مقال ما ذكرنا من ان المفهوم انما هو عموم السلب
اذا كان المنطوق عاما فيما اذا كان العام مقدما على الشرط اذا لم يكن موضوع الشرط عاما او موضوع
الجزاء اذا كان موضوعهما كذلك اخر منهما اذا كان موخرا عن الشرط او عن الجزاء وذلك كقولنا
كل عالم او اي عالم ان جاءك فاكرمه وكقولنا ان جاءك زيد فاكرم عالما او كل عالم اكرمه حيث ان
الكلام في صورة عموم موضوع الشرط لا ينفي في الاستقلال لكل واحد واحد من افراد العام على سببية
ترتب الجزاء عليه واذا في صورة عموم موضوع الجزاء لا ينفي في ان المعلق على الشرط مثلا اكرام كل
واحد واحد من العلماء ولولا ذلك لم يتمش الارشاد فيه على عموم اللقب في صورة تقدم العام مع ثبوته
على سلب العموم في صورة التأخر وذلك لا يتحقق بلفظي كل واي بل يجري في سائر الفاظ العموم ايضا
فيهما ايضا اذا دخلتا معنى الشرط عليه اضافتهما الى النكرة كقولك كل عالم جاءك او اي عالم جاءك فاكرمه
فلا يتعين اللقب والاشارة اذ فيه متعلق الجزاء في جانب المنطوق بقيد من القيود التي لها مفهوم
اذا وردت في كلام مستقل كالشرط والغاية والاستثناء والوصف على القول بانه دليل للعموم
كما اذا قيل ان جاءك زيد فاكرم العلماء الا زيدا وعمروا او فاكرمهم الى الليل او فاكرمهم الا الفساق
او فاكرم العلماء العدول فلا مفهوم لشيء من تلك القيود اذ الوجه منها انما هو مجرد تخصيص
متعلق الجزاء وموضوعه من غير نظر الى التعلق حكم عليها في المنطوق حتى يكون منتفيا ذلك
التعلق انتفاء ذلك الحكم الثابت في جانب المفهوم فان انما قيد المفهوم من القضية لاجل
تعلق الحكم المذكور فيها في جانب المنطوق على القيد المذكور فيها في المنطوق فاذا فرض انتفاؤها
على قيد لم يعلق عليه الحكم المذكور فيها ولا بغيره فلا يعقل المفهوم بالنسبة الى ذلك القيد
بوجه بالنسبة الى ذلك الحكم المذكور ولا بالنسبة الى غيره من الاحكام اذ قولنا ان جاءك

زيد

زيد فاكرم العلماء الا عمروا لم يستفد منه الا تعلق وجوب اكرام غير عمرو من العلماء على مجيء زيد فينتفي
انتفى وجوب اكرام غير عمرو من العلماء بانتفاء مجيء زيد اما عدم وجوب اكرام عمرو او وجوبه فلم
يعلق بشيء منهما على ذلك الشرط حتى ينتفي بانتفائه اذ غاية ما يكون مفهومه ثبوت نقيض الحكم المعلق عليه
في جانب المنطوق ونقيض ما ذكرنا انه ليس ما علق بشيء منهما ان ان جاءك زيد فاكرم العلماء الا عمروا وبقي حكمين احدهما
وجوب اكرام غير عمرو وثانيهما عدم وجوب اكرام عمرو فذلك على شرط فقد علق عليه مع ان اللازم
المستفاد منه في غير مقام التعلق فيكون المعلق على مجيء زيد في المثال المتقدم عدم وجوب
اكرام عمرو ايضا فيكون المثال المذكور انتفاء عدم وجوب اكرام عمرو ايضا فيثبت اكرامه بانتفائه لا
عدم عموم الوجوب بعين الوجوب وهكذا الحال فيما اذا علق على غير الشرط من سائر القيود وتوضيح
الدفع انه فرق بين بين ذكر القول المذكور مستقلا بمعنى عدم تعلقه على قيد وبين ذكره معلقا
على قيد اذ الظاهر منه في الاول ان القيد الا فرد فيه انما جيء به للاخراج غير مورده عن حكم العام
هذا بخلافه في الثاني فانه فيه ظاهر او صريح في ان الوجه من القيد الا فرد فيه انما هو مجرد تضييق
موضوع الحكم المعلق بالعام وغيره عن غيره الا اخراج غير مورده عن ذلك الحكم نعم هو مستلزم
للاخراجه عن ذلك الحكم بوصف تعليقه على الشرط المذكور لا عن سنخ ذلك الحكم راسا فغاية
ما يستفاد من هذا الكلام ان وجوب اكرام عمرو على تقديره غير معلق على ذلك الشرط وهو مجيء زيد
فلا دلالة في عدم وجوب اكرامه في نفسه او وجوب اكرامه كذلك اصلا فاذا لا منافاة بينه
وبين ما يدل على عدم وجوب اكرامه عند عدم مجيء زيد وفي مثل ذلك الكلام في سائر
القيود لا تقارن حصة الرجوع في الكل فمنه تفصيل **الثالث** انه اذا تعدد الشرط واتحد
الجزاء اتحادا نوعيا او شخصيا فان كان ذلك في كلام واحد فقد مر ان مقتضاه سببية كل
واحد من تلك الشروط المذكورة فيه للجزاء على البدل واستقلاله بانتفاء الجميع واما اذا كان
في خطابات متعددة بان علق الجزاء في كل منها على شرط غير ما علق عليه في الآخر فيقع
التعارض بين مفهوم كل من تلك الخطابات وبين منطوق الآخر اذ مقتضى كل منها

سببية الشرط المذكور للجزاء وترتبه عليه انما وجه واشتغاله باشئ و ذلك الشرط سلطه لاولها ان وجه
شئ اخر او لاولوحد المعلوم ان اطلاق الانشا وعنه الاشغاد في كل منهما بالنسبة الى صورة
وجعل الشرط المذكور في الاخر بانه في سببية ذلك الشرط المستفاد من منطوقه واليه يتبع التعارض
بينهما بحسب المنطوق فيما اذا اتحد الجزاء يشتغل اذ منفق كل منهما سببية الشرط المذكور فيه للجزاء
فعلا لهذا بحيث يترتب عليه الجزاء اي وجد و يؤثر فيه حكمه ومن البديهي انه لا يتعقل تأثير
اسباب متعددة في واحد وتحقق مع كل الاستقلال كل منها في التاثير فلا يجامع سببية كل واحد من الشروط المذكوره
كما هذا الوجه مع سببية الاخر كذلك فلا بد ان يتحقق واحد منهما بالسببية فيقع التعارض بينهما كذلك فالتعارض
بين الخطابات المذكوره مع وحدة الجزاء يكشف عنه و اما نفي فتعين الكلام في وجه من الوجه الدول انه ذكر
بين الصورتين التي تعارض فيهم كل من الخطابات المذكوره مع منطوق الاخر ويعلم وجهه من الوجه الثاني
المنفق بصورة وحدة الجزاء في مخلى بما سنذكره من التصحيح في ذلك الوجه فاعلم ان المشهور في الجمع
بين الخطابات المذكوره بالنظر الى تعارضها من الوجه الاول و وجه احد حمل كل منهما على افادة مجرد
سببية الشرط المذكور فيه للجزاء من غير ارادة الكشف السببية فيه في منطوقه اللزوم للاشتغال وعنه
الانتفاء وهذا مفهوم لشئ منهما اصلا حتى تعارض منطوق الاخر ولا يلزم ذلك عدم الاستفادة منها في
خطاب اخر متضمن لسببية شرط اخر لذلك الجزاء و ثانيهما تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر يعنيهما ان المراد
من كل منهما انما هو سببية الشرط المذكور فيه للجزاء والانتفاء عند انتفائه في الجملة الشرط المذكور في الاخر ولا يلزم
ذلك منافات كل من تلك الخطابات لخطاب غيره متضمن لسببية شئ اخر غير ما ذكر فيها للجزاء اذ
المفروض تخصيص مفهوم كل منها باخراج صورة وجود شرط الاخر الا ان الشرط المذكوره في تلك الخطابات و اما
بالنسبة الى غير تلك الشروط المذكورة فيها منه فيبقى تلك الخطابات منفية الى ادلة اللزوم في نفي
سببية ذلك الشئ المذكور فهذا بالنسبة الى خطاب المعبر عنها بهذا لكن لا اشكال كما في تقرير التخصيص في المعنى
فانه ليس من مقولة الالفاظ حتى يلزم انه التقط عام مخصص اذ انما ثبت ما وجه بل انه معنى الازم
لمعنى بسيط مراد من اللفظ في جانب المنطوق و هو مرتبة من التعلق ليس لها الاجزاء العقلية فنوع ما ذكر

من التخصيص

من التخصيص المصطلح وذكر وجه ان المفهوم ليس مما لا مستقلة بل انما هو من التابع و اللازم معنى ادية من حيث اللفظ و
لا يتعقل التصرف في اللازم مستقلا مع انفاده و ذلك المعنى على ما كان عليه و لا بد بل لا بد في التصرف فيه ذلك
المعنى الملزوم بعينه على وجه لا يتحقق ذلك الملزوم الا فيما فرض تخصيص اللازم به وعدم الحاجة الى
تخصيص المفهوم لحصول الاختصاص لما المراد المذكور قولنا فاخراج بعض الصور من المفهوم لم يكن يعرف
فيه اصلا فضلا عن كونه تخصيصا فيه و من هنا لو ان فرض التعارض المذكور بين مفهوم كل
من الخطاب و منطوق الاخر لا يستقيم لان التعارض حقيقة بينهما بحسب المنطوق فانه انما شئ
لا بين الاخر كل منهما في ارادة معنى منه في المنطوق لا زمه الانشاء وعنه الانتفاء و على الاطلاق
فالتعارض حقيقة و ابتداء بين الملزومات وهي المنطوق فلا بد في مقام العلاج من التصرف
في المنطوق مع ان التصرف في المفاهيم لا يتعقل مع بقائها على حالها الا و في الا فرض فالتصرف
في المنطوق لا بد منه على التقريب تقريبا في الاشكال في تقريبا التصرف فيهما على وجه يمنعها الانتفاء
عنه الانتفاء في غير مورد التخصيص و مما ربما يتخيل من ان المفهوم انما هو لازم الكشف السببية في الشرط
المذكور في القضية المستفادة منها بحسب المنطوق و هو ليس الا الاطلاق و تقييده تخصيص الكشف السببية
في الشرط المذكور فيها في غير صورة وجود الشرط الاخر المذكور في الخطابات الاخر المفروضة فيقيده التقييد
الشئ و الجزاء بالشئ و الشرط المذكور فيها في غير صورة وجود تلك الشروط تحقيق المفهوم بغير تلك الصورة
بالتخصيص في مرتبة الذي انما هو في العلاقة و البطة الطرف الاخر يعني المفهوم اليه تشكل
لان الكشف ليس في لازم المعنى المراد من اللفظ مطابقة فانه مرتبة البسيطة من الربط و العلاقة
بين الشرط و الجزاء يلزمها الكشف التعلق و الذي يلزمها الانتفاء عنه الانتفاء و معلوم فلا بد
من التصرف في ذلك المعنى و هو غير قابل لذلك لانه بسيط فمع ارادته منه حتى يصير اصلا و حمل
اللفظ على معنى اخر بسيط مثله ملزوم للكشف في غير الصورة المتفقة نظرا الى كونه اقرب المجاز
اللفظ الدول من بين المعاني في حمل اللفظ عليه الاكتساب بعد قيام الصارف عن الحقيقة بان
الا قرب اليه معنى بسيط لا تركب فيه اصلا نعم التعدد انما هو في مراتبه المعبر عنها بتعلب

الغضب والمنع من الترك وكذا الاستحباب والاستحباب اقرب الى الوجوب من الاباحة ونحوه فيبعد قيام العارف من
الوجوب بحمل الامر عليه لذلك لكن بيان ذلك المعنى الامر تفصيلا في غاية الاشكال لمجرد اقال عالم
تكلمه **اقول** الامر المشكل الامر المتقرر ذلك المعنى لوجه فانه مع ما مر من النسبة الى البول
التي يراد بالنسبة الى كل واحد من الشروط المتعددة المذكورة في خطاب واحد المؤذنة للاشتغال
عنه الاشتغال تلك الشروط المذكورة اذ مع التصرف في كل من الخطابات المتعددة حملا على وجه تقييد
باجمعها الاشتغال عنه اشتغال الشروط المذكورة في جميعها بحيث ينتفي من باجمعها خطابا اذ تنتفي
سببية شرط آخر غير تلك الشروط بهذا الامكان الاكمل كل منها مع افادة كون الشرط المذكور فيه
سببا للجزاء وعلى البول بالنسبة الى ساير الشروط المذكورة في الخطاب الاخر حين عدمه فافهم
وثالثها انه بعد حمل كل من الخطابات المذكورة على ظاهره لكن مع التصرف في وجه عدمه وتجعل
كل منها على الشرطية ما يكون الموضوع من المجموع من حيث افادة كون كل واحد من الشروط
المذكورة فيها سببا للجزاء على البدل على ما ثم دلالة الاشتراط وبعبارة اخرى ان المراد
من كل منها ما هو ظاهره بمعنى انتفائه فيه لكن ارادة ليس على نحو الانتفاء بل في باب
الشرطية فانه فالاشكال افادة الغرض وهو افادة كون كل واحد من الشروط المذكورة فيها
سببا على البول الى العقل فانه بملاحظة ورود جميعها يمكن استفادته من باب الارشاد
اللغوي الا فحينئذ ما ذلك من العمومات الحقيقية من ان لفظ العام قد استعمل في معناه الحقيقي
وهو تمام الافراد من باب الشرطية مع الاشكال افادة الغرض وهو ايكون موضوع الحكم هو الباقي
بعد التخصيص ما الى العقل فانه بعد ملاحظة التخصيص يفهمه من الخطاب هذا المعنى ورابعها
حمل كل منها على بيان جزء السبب للجزاء والالتزام بان تحمل السبب التام هو المجموع المركب
منها ويكون الغرض من الجميع تعليق الجزاء على ذلك المجموع من حيث المجموع فيفيد انتفائه بسبب
ارتفاع التعارض بين مجموعها وبين دليل الاخر الدال على سببية شيء آخر للجزاء وخامسها
تقييد سببية كل من الشروط المذكورة فيها بكونه مع الشرط الاخر المذكورة في الخطابات الاخر وجعل

عمل

حمل كل من الخطابات على ارادة ذلك منه مرجحة في الثمرة مع الوجه الرابع فانه انما يفارقه من حيث ان الشرط
الاخر قد اعتبر في كل من الخطابات على نحو الجزئية في الوجه الرابع وفيه على وجه التقييد وهو الشرطية هو
خلاصة الكلام في علاج التعارض بين الخطابات المذكورة من حيث الوجه الاول لكن الانصاف
المصير الى الاخير من تلك الوجوه لا يستلزمه للتناقض اذ مقتضاه كون كل من الشروط المذكورة
مقتضيا للجزاء وشرطا لاقتضاء الغير اذ المفروض جعل كل منها سببا بشرط انضمام الاخر اليه
ومن المعلوم انه لا يعقل كون شيء واحد مقتضيا لشيء مع كونه شرطا للمقتضي اذ معنى المقتضي انما
هو المؤثر في ذلك الشيء ومعنى كونه شرطا ان اثره غير مستند اليه بل الى غيره الا ان له
دخلا في تاثير الغير فيه فيتعين الوجوه الثلاث التي يمكن جعلها وجها للعلاج في الدرجة المتقدمة واقربها
هو الوجه الثاني لكونه اقرب من غيره بالنسبة الى ظهور القضية الشرطية وبعده الثالث بل يمكن
ان يقال بالعكس بمعنى ان الاقرب هو الثالث لكون الغرض من كل واحد هو الغرض
في الامر لكن التصرف في وجه الصدور اهون من التصرف في الدلالة ولا تنزيل فلا
اقل من التساوي وبعدهما هو الوجه الاول فانه ابعدهما الى ظهور القضية لعلاج المفهوم فيه
راسا لكنه اقرب من الوجه الرابع فان الوجه الرابع والخامس قد اعتبر فيه المفهوم
في الجملة مع طرحه في الاول راسا الا انه لما كانت القضية اقرب دلالة بالنسبة الى السببية
من دلالتها على المفهوم فيكون التصرف فيها في دلالتها القضية اهون فيقدم والحاصل
انه افاد ان الامر بين طرح المفهوم راسا مع الابقاء للدلالة على السببية على حاله وبين
طرح السببية وابقاء المفهوم في الجملة فيكون الاول هو المتعين اذ ظهور القضية
الشرطية في افادة السببية كالنص وفي افادة المفهوم ظاهر فيكون التصرف فيها
من الوجه الثاني او الثالث اقرب فيقدم ولا يخفى ذلك من انه لا قيام قرينة على ارادة عدم ح
الوجوب من الامر الحكم بعدم ارادة مطلق الطلب بل يحمله على الاستحباب
الذي هو احد فرديه ويتعرف منها كون دلالة الامر عليه اضعف من دلالته

على مطلق الطلب و هو المنع من الترك فان دلالته عليها ضعيف من دلالته على الطلب المطلق
هذا خلاصة الكلام في الوجوه المقررة للجمع المتعارض في المقام من جهة الوجه الاول
واما ملاحظة من جهة الرجحان في المتعلق لجزئه وصدق اجزائه يتحقق فيتخير في احد من
احدهما الوجه الواقع المتقدم في ملاحظة من لبته الوجه الاول وثانيهما حمل كل
من الخطابات على السببية المقيدة بعد قطع الشروط المذكورة في الخطاب
الاخر حقيقة من الشروط المذكور فيه بان يراد من كل منهما اي ذلك
الشرط المذكور فيه مؤثر فيه حصول الجزاء اذا لم يحصل احد من
سائر الشروط المذكورة في الخطاب الاخر قبله بيد
هذا خلاصة الكلام في المقام الاول فيما لعله
المفروضة للطف بهم وسنفحه بذكر القول
في مسئلة تداخل الاسباب فانتظر
والله الهادي الى الرشاد والسبيل
ولله الحمد وعلى نبيه الصلوة
الحميد وسلام الجليل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

فائدة قد طرى جماعة من فحول المتأخرين ان الاصل في الاسباب الشرعية ان يؤثر على عدمه دليل اوعدمه هل الاصل هو
حتى يقوم على خبرته دليل وقيل تحرير محل النزاع في هذه المسئلة لابد من بيان المراد من تداخل الاسباب وان المراد بالاسباب
فاعلم ان المراد بالاسباب هنا هي الشرعية وهي المقتضيات للاحكام الشرعية التي انيط بها
تلك الاحكام في الادلة الشرعية لا العقلية ولا الاعم لعدم تعلق غرضهم بالعقلية بوجه ولانه لا يتعقل
هذا النزاع بالنسبة اليها ضرورة امتناع تداخلها بجميع معانيها التداخل المحتملة منه هنا لعدم انفكاك الاسباب
الشرعية عن سببيتها انما يقتضي ظواهر الادلة الشرعية فيمكن عدم كونها اسبابا واقعية وفي مرات
حقيقية كالعقلية فيمكن فيها التداخل فلا يمكن عدم التداخل فيها بمعانيه لا يتعقل النزاع
ثم الظاهر في تحرير الخلاف ان المراد بتداخل مؤثرات الاسباب الشرعية وحيث ان عدم ظهور
غير قابل للانفكاك فلابد ان يكون المراد اما تداخلها من حيث التأثير بمعنى افادة الجميع المراد
واحد فان ذلك ايضا نوع من تداخل الاسباب نوع من التوسع في لفظ التداخل واما تداخل
مسبباتها بان يكون ما تقتضيه تلك الاسباب بتعدد التكاليف عن وقاعها وكون الكل
في ان التكاليف المتعددة المسببة عنها هل يحصل امتثالها باتي واحد من الطبيعة
المطلقة لها اولا فيكون المراد بالاسباب المسببات منها توسعا مع احتمال اضمار لفظ
المسببات ايضا فلا يكون لفظ الاسباب مستعملا في المسببات واما تعميم الوجهين
المذكورين بان يكون المقصود ان تعدد الاسباب الشرعية هل يقتضي تعدد
مسبباتها في الخارج بمعنى اقتضاء كل منها وجودا من الطبيعة المفروضة لمسبباتها
مغايرا لما يقتضيه الاخر من وجود تلك الطبيعة اولا فيعم ذلك الوجهين
المتقدمين اذ القائل بالتداخل بهذا المعنى قد يقول به لعدم اقتضاء نفس الاسباب
المتعددة تعدد المسببات وقد يقول به لعدم اقتضاء تعدد المسببات تعدد ها
في الخارج لعدم المانع منه لا به له في دعوى الاقتضاء في المقامين واقامة الدليل

عليه في كليهما او على هذا ليس لفظ الاسباب مستعملا في المسببات ولا يلزم اضمار لفظ المسببات ايضا
فانه معنى على حمل التداخل على عدم اقتضاء تعدد المسببات في الخارج من غير حاجة الى التصرف
في لفظ من اصله وهو الذي يقتضيه ويشهد به ادلة الطرفين ان المراد في موضع الخلاف
في المسئلة انما هو الاحتمال الاخير لا غير فان القائلين بالتداخل قد يعبرون عنه بمنع اقتضاء
الاسباب الشرعية المتعددة لتعدد التكاليف وقد يعبرون عنه بمنع اقتضاء تعدد التكاليف
لتعدد الواجب في الخارج كما سياتي تفصيله انشاء الله وهذا اقوى شاهد على ان المراد
بالتداخل المتنازع فيه انما هو هذا الاحتمال الاخير من سابقيه بالتخصيص والدلالة
فتقصرا او انشاء على منع الاقتضاء في احد المقامين فقط ويؤيد ذلك بل يشهد له ان
البحث عن هذه المسئلة والتعرض لها لم يكن معهودا من احد من متقدمي الاصوليين
وانما احدث البحث عنه المتأخرون منهم كما اشرنا اليه والظاهر بل المعلوم ان هؤلاء
انما اخذوا ذلك من الفقهاء رضوان الله عليهم في بعض الموارد الخاصة من الفقه
كمسئلة تداخل الاغسال والوضوءات ونحوهما من سائر الموارد التي اجتمعت فيها
اسباب متعددة مع اتحاد متعلق مسبباتها نوعا فعنونوها على الكلية ومن المعلوم ان المراد
في كلمات الفقهاء في تلك الموارد ان مقصودهم في مسئلة الاغسال مثلا انه اذا وجدت
اسباب متعددة لايجاب الغسل كالجنابة والحيض ومس الميت وغيرها فهل يقتضي تعدد
تعدد الواجب وهو الغسل في الخارج او لا فان النافين للاقتضاء منهم ايضا قد يعبرون عنه
بمنع اقتضاء تعدد الاسباب لتعدد التكاليف وقد يعبرون عنه بمنع اقتضاء تعدد التكاليف
لتعدد المكلف به في الخارج وكذا الحال في سائر الموارد الخاصة فراجع وتامل
لتبين الانصاف وقد حكى دام ظله عن السيد الجليل بحر العلوم قده انه قال النزاع في
المقام انما هو في تداخل المسببات والنكتة في تعبيرهم عنه بتداخل الاسباب
التنبيه على مبنى المسئلة انتهى اقول ما ذكره قده انما يتم لو كان عدم

تداخل المسببات على تقدير عدم تداخل الاسباب متفقا عليه بينهم وليس كذلك لما قد اشرنا اليه وستعرف
تفصيله انشاء الله من ان القائلين بتداخل المسببات قد يعبرون عنه بمنع اقتضاء تعدد
لتعدد الامتثال مع تسليم اقتضاء تعدد الاسباب لتعدد المسببات فلا يدور تداخل
المسببات مدار تداخل الاسباب نفيا واثباتا حتى يكون الثاني مبنى للاول ويصح جعل
ذلك نكتة للتعبير عنه به فالاولى حمل كلامهم على ما استظهرنا من الانطباق اصطلاحات الطرفين
عليه تمام الانطباق كما ان غيره ويتضح بما سنذكره من الادلة والاجوبة حال كل
من المقامين اعني تداخل الاسباب وتداخل المسببات من غير حاجة الى افراد كل منهما
بالبحث كما صنعه بعض المحققين قده من متاخري المتاخرين ثمرات النزاع في تداخل
الاسباب باي معنى كان من المعاني المحتملة انما هو فيما اذا كان معروض مسببات تلك
الاسباب وهو الفعل المكلف به حقيقة واحدة واما اذا كان معروض كل منهما حقيقة
مغايرة لمعروض مسبب الاخر فلا سواء كانت النسبة بين تلك الحقائق هو التباين
الكلي او العموم من وجه او مطلقا اما اذا كانت النسبة بينهما هو التباين الكلي فلعلمنا
عدم التداخل في اسباب التكاليف المتعلقة وعدم تداخل نفس تلك التكاليف ايضا
ولم يقل احد من القائلين بالتداخل في احد الموضعين او في كليهما به في شيء منهما
و اما اذا كانت هو العموم من وجه او مطلقا فلا يعقل النزاع في عدم تداخل نفس
الاسباب كما انه لا يعقل الخلاف في جواز تداخل مسبباتها اذا اتى المكلف بمورد
الاجتماع لعدم منافات ذلك لشيء من القواعد العقلية او اللفظية فان غاية ما تقتضيه
ادلة الاسباب انما هو سببية كل منها لوجوب ايجاد الطبيعة المتعلق وجوبها عليه
واما تعيينه كون ذلك الايجاد غير مقرون بايجاد طبيعة اخرى او بخصوصية زائدة فلا
فيكون المطلوب عند وجود كل منها ايجاد الطبيعة المعلق وجوبها عليه لا بشرط فيجمع

مع ايجاد وعنوان او خصوصية زائدة فاذا فرض اتيان المكلف بمورد الاجتماع فقد اتى بالطبيعتين الراجحتين
عليه الا بشرط لصدق اتحادهما على ذلك الايجاد الشخصي والعقل ايضا لا يابى عن وقوع ايجاد واحد
امتثالا عن التكليفين بل يستقل بكونه امتثالا لهما لعدم وقوع ايجاد واحد امتثالا عنهما اذا لم يكن
متعلقهما صادقين على ذلك الايجاد ومن هنا ظهر ضعف ما زعمه بعض المحققين من متاخري
المتاخرين من دخول الفرضين المذكورين بالنظر الى تداخل المسببات فيما هو محل الكلام منهم في مسئلة
تداخل المسببات التي افردوها بالبحث عنها وظاهر كلمات بعض الاعلام تداخل المسببات
كما ستعرف تفصيله انه حيث انه لظواهر ادلة الاسباب الدالة على تعددها من جهة ثبوت المعارض عنده عن تلك
الظواهر وهو ايضا اقوى شاهد على ما ذكرنا من خروج الفرضين المذكورين عن النزاع في تداخل المسببات
لما قد عرفت ان تداخلهما فيهما لم يكن لشيء من الاصول والقواعد بوجه وفيه اذا ما حققناه واليه اوجه
الاسباب للمسببات التي يشترك موضوعاتها في الصورة مع تباين حقائقها فان الامثال بنا وحيث انها
حقائق متعددة بتعدد الاسباب او حاصلة الصورة الثانية التي عرفت خروجها من محل النزاع
بالنظر الى كلا المقامين فيها انما هو تداخل الاسباب وتداخل المسببات لبداهة عدم تعددها كما عرفت
ثم ان هذا النزاع انما هو بالنظر الى مفاد القضايا الشرطية بحسب المنطوق وسببية الشرط للحكم الجزاء
فلا يتوقف على ثبوت المفهوم لادوات الشرط فيجري على القول بعدمه ايضا بل يظهر من بعض الاعلام
بالتداخل عدم توقفه على ظهورها في سببية الشرط للجزاء ايضا حيث انه احتج عليه بمنع ذلك
الظهور ثم ان الكلام في اصالة التداخل وعدمها في المقام انما هو بالنظر الى مجرد تعدد السبب
ونوع حقيقته من غير نظر الى الجهات الاخر او الخصوصيات اللاحقة لبعض الموارد التي هي مختصة
المسئلة اصل لا تداخل وعدمه فالقائل باصالة التداخل في المقام يمكنه من البناء وعليه في بعض الموارد
بجهة اخرى لاحقة لذلك المورد وذلك كما اذا كانت المسببات لتلك الاسباب على
تقدير ثبوتها تكاليف غيرية مقدمية بان يكون متعلقها على تقدير وجوبه مقدمة لواجب اخر

النفسي

نفسي بوضوح عن وجوبه وكان التداخل المذكور في الفرضين احتياطا في مسئلة الشك في غيرية شي
او شرطيته لما امر به فرضه من مسائل البراءة والاحتياط اذ يجب عليه في البناء على عدم التداخل بمقتضى
قاعدة الشغل والحمل على مقتضاه وعدم تعدد الامتثال والايجاد هذا ثم ان الامر في محل الخلاف
بعد ملاحظة وجه القول بمنع ظهور ادوات الشرط في السببية مع انه بان الاصل في الامور المجعولة
شرعا في القضايا الشرطية من الادلة الشرعية لوجوب شي واحد بالنوع هل هو التداخل
او عدمه او التعبير عنها بالاسباب نظرية المفروضة حين ظهور تلك الادلة في سببيتها وهو مبني على
القول المذكور اللهم الا ان يتنزل ذلك منزلة وجوده فيرتب المعدم فيجوز التعبير عنها بالاسباب
بعد ملاحظة ظهور الادلة في سببيتها في تحرير الخلاف في ان الاصل في الاسباب الشرعية بمقتضى ظواهر
الادلة الشرعية هل هو التداخل او عدمه بحيث قولنا بمقتضى ظواهر الادلة قيد للاسباب اي ما كان
سببيتها بمقتضى تلك الظواهر **فاذا عرفت ذلك كله** فاعلم ان المعروفين في
هذه المسئلة اختلفوا فيها على اقوال فمنهم من ذهب الى ان الاصل فيها التداخل الى ان يقوم على خلافه
دليل ومنهم من اختار عكس ذلك ومنهم من فصل بين ما اذا كانت الاسباب المتعددة من انواع
مختلفة وبين ما اذا كانت من نوع واحد فاختار التداخل في الثانية وعدمه في الاولى ونسبه
خاله الى ابن ادريس قده والذي يقتضيه دقيق النظر انه في ادلة سببية تلك الاسباب فان
كانت مجملة في افادة سببيتها بالنسبة الى صورة اجتماعها كما هو المفروض في المقام اما
من جهة عدم ظهور ادوات الشرطية بالذات في السببية اصلا او في اطلاقها بالنسبة
الى صورة الاجتماع كما هو المختار من ان المانع من ظهورها الذي اشرنا اليه اجمعه من افادتها
السببية في الجملة واما من جهة عروض الاجمال في نفس تلك الادلة بالنسبة الى الصورة
المذكورة من جهة اكتنافها ببعض الامور الموجبة له فمقتضى الاصل هو التداخل اذ
لا شبهة منها في ازيد من تكليف واحد فينفي الزائد المشكوك فيه بالاستصحاب وبالاصل
البراءة منه ايضا ومن المعلوم كفاية امتثال واحد من تكليف واحد فيكفي الواحد

تحرير

عن الجميع وهو المطلوب وفي حكم اجتماعها بالنسبة الى صورة الاجتماع الاكتفاء بقرينة دالة على ارادة سببية
مطلقا او بالنسبة الى الصورة المذكورة بل هذا دليل بالحكم المذكور من الاجمال بل التداخل في مقتضى
الدليل كما ستقف وجهه من قريب وان كانت ظاهرة في اطلاق سببيتها بالنسبة الى
الصورة المفروضة اما من جهة ظهور الادوات في تلك بالوضع او بواسطة القرينة العامة
اللازمة لها التي هي في حكم الوضع فمقتضى اصالة عدم القرينة على ارادة الخلاف انما هو عدم التداخل
وتوضيحه ان الظهور المذكور ان الظاهر من الالفاظ معتبر ومتبع بمقتضى دليل اعتبار الظواهر
اللفظية وهو بناء العقلاء والحال يقوم صارف عنه دعوى اعتباره وابتنائه وجوب حمله على ظاهره
في مرادية مطلقا سواء كان مما له حالة سابقة او تعقبه او اقترانا ونرتب جميع ما اليه عليه كما هو
الحال في سائر الظواهر فاذا كان المفروض كون مرادية سببية تلك الاسباب لمسببها تماما
في صورة الاجتماع وجب الحكم بسببيتها اما في تلك الصورة وترتيب لوازمه عليها عقلا اذ
بعد جعلها اسبابا كما هو قضية ظاهر الادلة بالفرض يكون منزلة منزلة الاسباب العقلية
والمؤثرات الحقيقية فان هذا انما هو معنى السببية الجعلية ومن المعلوم لكل احد ان من لوازم
تعدد السبب الاول والمؤثر الحقيقي تعدد مسببه ايضا اذا كان المورد قابلا للتعدد
وان شئنا هو المفروض في المقام فلا تلزم تلك الاسباب عند اجتماعها تعدد مسببها ايضا
وهو التكليف فثبت بذلك ان تكاليف متعددة بتعدد الاسباب ومن المعلوم ايضا
ان تعدد التكليف مستلزم لتعدد المكلف به اذ بدونه لا يعقل تعدده الا على وجه
التأكيد وهو ليس تعددا حقيقيا بل في صورة التعدد ولازم تعدد المكلف به وهو لازم
تعدد امتثاله ايضا ما لم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحد فاذا ظهر ان الازم الظاهر
المذكور بالاخرة تعدد الامتثال ما لم يثبت الاكتفاء بواحد فما لم يقم صارف عنه
وثبوت الاكتفاء بالواحد ليس من التداخل في شيء بل انما هو عدم ارادة ا

اشتغال

اشتغال البعض من الامارات فعدم التراخي صادق على تقديره مع تعدد المسببات اذ التداخل انما
وقع في واحد من الفعل اشتغالا عن الجميع فيكون مقتضى اصالة عدم ذلك الصارف عند الشك
عدم تداخل تلك الاسباب في الخارج فانه لو كان عدم الصارف معلوما لكان عدم التداخل
معه ثابتا بواسطة برهان العقلي المتقدم فاذا فرض الشك فيه فيحرز عدمه الذي هو يقتضي ثبوت
البرهان المذكور باصالة عدمه فيكون عدم التداخل مقتضى الاصل لاستنتاج النتيجة
لا حس المقدمات فاذا ثبت ان الاصل على تقدير ظهور ادلة السببية في اطلاقها بالنسبة
الى صورة اجتماع الاسباب انما هو عدم التداخل فيقع مورد خلافه ابداء الصارف عنه فانه
هو المعول عند الشك في الصارف فلا يجوز العدول عنه الى خلافه الا بعد قيام
العقل او النقل واوجه ما قيل او يمكن ان يقال في مقام ابدائه وجوه الاول
انه لا يعقل كون الاسباب الشرعية من العلل الحقيقية فانها اما ان يلاحظ فيها بالنسبة
الى الطلب كما هو الظاهر من ادلتها او بالنسبة الى الفعل المطلوب لا سبيل الى الاول اذ شيء
منها اذ العلل الحقيقية منحصرة في اربع الفاعلية والغائية والمادية والصورية ولا يعقل
كون تلك الاسباب في شيء منها سببا في تلك الاربع اما في الاول لكون الطلب فعلا
علته الفاعلية هو المكلف الطالب ومن المعلوم البديهي ايضا عدم كونها علة المادية
او الصورية ولا علته الغائية لفرض ان الغاية هو مصلحة الفعل المأمور به واما الثاني
فاوضح من ذلك بحيث لا يحتاج الى التوضيح فاذا لا بد من حملها على المعرفات للحكم
الشرعي ومعه لا يقتضي تعددها تعدد الامتثال ويمكن الجواب عنه بان الذي لا يعقل فيها
انما هو كونها احد تلك الاربع في شيء منها اثباتا وبطلانا والحكمة لا يستلزم حملها
على المعرفات لامكان ان يكون عللا غائية للطلب لا للطلب بمعنى كونه عللا للعلة
الغائية واقعا ومؤثرة فيها حقيقة او كونها عللا فاعلية للفعل المطلوب بمعنى حكم
الشارع بوجوب ترتيب الفعل عليها عند وجودها وعدم التفكيك بينه وبينها كما هو

كما ان الشرع العلل الى علية الحقيقية او كونها عللا غائية للمعنى المطلوب وتوضيح كونها عللا
غائية بواسطة الطلب وتقريره انها في الرتبة على ضربين احدهما ما يكون سببا
لحدوث حالة على المكلف يمنعه من الدخول في العبادة كما في اسباب الاحداث
وثانيهما ما لا يكون كذلك بمعنى انه لا يكون لحدوث تلك الحالة تنقيص في الدخول انه
اذا صار علة لوجوب تلك الحالة الحادثة فيكون علة لعلة العلة الغائية لطلب الفعل
او الضرر وهو رفع تلك الحالة فانه هو العلة الغائية لايجاب الفعل او الضرر ودفع
تلك الحالة وان لم يكن في نفسه معلم الا وسببا لاسباب الاحداث ولا مع الواسطة
نظرا الى انها انما يحدث لنفس الاحداث لا رفعها الا ان صيرورته علة غائية لايجاب
او الضرر بسبب عدم اجتماع الا الطهارة ضرورة ان رفع الحدث انما يكون داعيا الى طلب الضرر او الغسل
اذا تحقق الحدث واما مع انتفائه فلا حدث حتى يكون رفعه غاية للطلب وبعبارة اخرى الغائية
انما هو رفع الحدث الفعلي وهو لا يتحقق الا مع وجود اصله الا اذا كان هناك حدث في وجود الحدث الموجود
بسببية تلك الاسباب بسبب الا القدر رفعه بكونه علة غائية فيكون تلك الاسباب علة لعلة
العلة الغائية للطلب واما ثانيهما فنوضح المقال فيه انه يحدث بسببه مصلحة في فعل اجزاء لم يكن
متحققة فيه قبله فيكون المصلحة داعية وغاية للطلب الشرعي ذلك الفعل من المكلف مثاله
في الوضوء مجي زيد ما لمستحب له اكرامه فلو فرض فيه انه يحدث بسبب مجيئه مصلحة في اكرامه
لم يكن حاصلة فيه قبل المجي فاذا فرض كون الاول داعيا تلك المصلحة المسببة عن المجي وفساد
تنزه باكرام زيد عند مجيئه فيكون المجي علة للعلة الغائية لايجاب الامر وهكذا الكلام في نظيره
من الامثلة الشرعية **اقول** الاسباب الشرعية قسم ثالث وهو ما يكون حصر ثالثة
منوطة على المكلف يكون رفعها غاية للطلب الشرعي مانع رفعها في عدد توقف العبادة على
على رفعها اصلا وهو كما في الكفارات فان الظاهر ان الاسباب الموجبة لها في هذا
التقييد والتعبير جامع بينه وبين القسم الاول من القسمين المتقدمين ان يتحقق حالكان

تمرن

حصرثالثة منوطة على المكلف يكون رفعها غاية للطلب الشرعي مانع رفعها فان هذا القسم من توقف العبادة
على رفعها والكلام في هذا القسم هو ما مر في القسم الاول فلا نعيده واما التقرير كونها عللا غائية للفعل
المامور به بواسطة الامر مبني على مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الكامنة في
الافعال قبل ورود الشرع فيها اذا اراد الشارع بعض المصالح والمفاسد التي لا يعرفها الا هو في ارتباطها
بين وجودها لتلك الامور وبين الفعل المامور به قبل امر الشارع بحيث يكون الامر كاشفا عنه بان
يكون ثابتا في الواقع قبل الامر على وجه لا اطلاع عليه العقل فينبه بحمل المكلف على الفعل لاجل
حصوله كان الا يكون الامر المذكور بحيث مصلحة تبعد وجودها في الفعل المامور به بحيث لو فرض اطلاع
العقل لما حمل المكلف على الفعل تحصيلا لها فيكون امر الشارع بذلك الفعل كاشفا عن تلك
المصلحة وانت اذا عرفت العلم بها فيه امر الشارع يكون هو علة غائية للفعل وداعية للفاعل
على فعل الفعل فيكون الاسباب الشرعية على العلة الغائية للفعل المامور به فيقتضي هذا البيان
واما التقرير كونها عللا غائية فيقتضي جعل الشارع فقد عرفت فلا داعي الى اعادة الكلام فيه
اذا عرفت ذلك فنقول انه اذا امكن حمل الاسباب الشرعية على واحد من الوجوه
الثلاثة المذكورة لعدم قيام القرينة على عدم كونها اسبابا بلا واسطة كما هو ظاهر ادلتها فلا داعي
الى حملها على المعرفات بل المتعين حملها على احد تلك الوجوه فانها اقرب الى حقيقة
الاسباب لبعد ... من ظاهر ... على المعرف كما لا يخفى على المتتبع في كل
ادلة تلك الاسباب على ارادة احد تلك الوجوه ولا يخفى انه على تقدير ارادة اي منها
يتم المطلوب من ... على ظاهره ... عدم انه افعل فان تعدد العلة الغائية
للطلب او للفعل يقتضي تعدد العلة الغائية لا محالة تعدد وتعدد العلة الغائية للطلب
يقتضي تعدد الطلب كذلك وتعدده يقتضي تعدد الواجب كذلك وتعدد الواجب يقتضي تعدد الامتثال
وكذا تعدد العلة الغائية للفعل يقتضي تعدده بلا واسطة حتى اذا فكان الاصل على ارادة اي

اي من الاضافات المتقدمة بعدم التداخل وهو المطلوب **اقول** او تبة تلك الاضافات
بالنسبة الى نظم القضية الشرطية انما يوجب حملها عليها عند قيام صارف عن ذلك الظاهر بناء
على ان ذلك من باب الوضع بمعنى افادتها سببية الشرط للجزاء بلا واسطة من باب الوضع كما هو
الظاهر واما بناء على افادتها اياها من باب الانصراف بل افادتها اصل السببية لولا ذلك كما
عرفته من بعض المتاخرين في المسئلة المتقدمة في مقام بيان الطرق لاثبات المفهوم
لادوات الشرط فمشكل غاية الاشكال لان سبب الانصراف في اغلب يختص بالنسبة الى
السببية التامة فلا يوجب انصراف اللفظ الى غيرها عند قيام صارف عنها في الابهم من سبب آخر
موجب الانصراف الى غيرها وان دعوى ثبوته خرط القتاد فلا تغفل **ثم ان شيخنا**
الاستاد قده قد تصدى لتصحيح اصالة عدم التداخل مع تقرير كون الاسباب الشرعية
معرفات بان الادلة ظاهرة في سببية كل منها للعلم بالطلب على نحو الاستقلال ولازم
تعدد سبب العلم تعدد العلم على وجه يكون هناك علوم متعددة ممتازة كل منها عن الاخر حيث
انه معلول له بالفرض وتعدد العلة مستلزم لتعدد المعلول كذلك وتعدد العلم مستلزم لتعدد
المعلوم وهو الطلب وقد مر ان تعدده مستلزم لتعدد الامتثال فيكون الاصل على هذا
التقرير ايضا عدم التداخل وهو المطلوب لكنه يشكل من وجهين **احدهما** ان استلزام
تعدد العلة لتعدد المعلول ليس على كلية بل انما هو فيما اذا كان المعلول من غير الكيفيات
القابلة للشدة والضعف واما اذا كان منها فلا لان الاثر من اسباب الالوان او الاعراض
لا يوجب تعدد اللون والعرض نعم يوجب تاكدها بمعنى ان الحاصل منها بواسطة الاسباب
المتعددة اكد واشد مما يحصل من واحد من تلك الاسباب ومن المعلوم ان الفرد الناشي
ليس فردين موجودين ممتازا كل منها عن الاخر فان الضعيف المتاخر عنه انما هو الذي
لم يكن في ضمنه ومن المعلوم ان العلم من مقولة الكيفيات فيمكن فيه ما يمكن في غيره بل
المتامل في نفسه يجد بنفسه وجدانه في الانبعاث من الاسباب المتعددة للعلم آكد

من معلوم

من معلوم واحد وهو الطلب فيكفي الامتثال مرة **وثانيهما** ان القائل بكون تلك الاسباب
معرفات الظاهر انه لا يريد كون الجزاء في ادلتها هو العلم كما هو مبني ما ذكره قده بان يكون
المراد من قوله ان ظننت فتوضأ وانه ان ظننت فاعلم انه يجب عليك الوضوء بل الظاهر
انه اراد من القضايا الشرطية انما استعملت في مجرد التلازم بين الشروط والجزاء وان الجزاء
هو المذكور في القضية وبعبارة اخرى انها سيقت لمجرد بيان الربط اللزومي بين الشرط والمعنى
الجزاء واستفيد سببية الشرط للعلم بالجزاء استقراء اذ كل من المتلازمين كاشف
عن الاخر وموجب للعلم به فح لا تقتضي تعدد الاسباب المذكورة تعدد الطلب المجعول جزاء في
تلك الاسباب اذ يصير كل منها لازما للطلب لا مؤثرا فيه ومن المعلوم ان تعدد اللوازم
لا يقتضي بتعدد الملزوم لامكان ان يكون لشيء واحد الف لازم فتدبر **اقول** ما ذكرت
سابقا من الاشكال في كون ترتيب الاضافات الثلثة المتقدمة الى مدلول ادوات الشرط
مع احتمال العرفية موجبة لحملها على احد تلك الاحتمالات بناء على افادتها السببية المطلقة
بالنسبة الى صورة اجتماع الاسباب وضعا على افادتها لاصل السببية في باب الرفع
يندفع بهذا البيان اذ قد عرفت ان مبنى حمل الاسباب على المعرفات على حمل الادلة
على مجرد بيان ربط اللزوم بين الشرط والجزاء ومن المعلوم انه انما السببية ولذا
حملها على احد تلك الاحتمالات لكون السببية ماخوذة في كل منها في الجملة حيث ان كل
منها اقرب الى حقيقة الادوات من مجرد التلازم فلا يصار اليه مع امكان الحمل على احدها
بل كل واحد منها مبين حقيقة الادوات على ذلك القول بناء على خروج عدم التوسط
من حقيقتها في ان انها حقيقة في سببية الشرطية للجزاء في الجملة اعم من ان يكون
الشرط سببا بلا واسطة لكنها منه الاطلاق ينصرف اليه وكيف كان فلا اشكال على
القول المذكور في تقديم تلك الاحتمالات على الاحتمال العرفية فيبقى الاشكال بالنسبة
الى القول بوضعها لمجرد التلازم بين الشرط والجزاء وكون اصل السببية مستفادا من

وثانيها ان تقرر ان تلك [illegible]

من غير اشتراط فافهم الثاني ان المفروض وحدة متعلق الطلبات المسببة عن الاسباب
المفروضة وانما كونها حقيقة واحدة فيلزم على تقدير كون الاسباب اسبابا واقعية كما هو
ظاهر ادلتها تعلق الشخص من الطلب بحقيقة واحدة اللازم بطلانه لكونه من اجتماع
الامثال في شيء واحد الذي هو كاجتماع الاضداد فيه من حيث الامتناع اذ كما يمتنع
اجتماع ضدين او اضداد على شيء واحد بالنوع اذا لم يتعدد ذلك الشيء على وجه يرجع
الى امور متعددة فكذلك يمتنع اجتماع مثلين او امثال فيه كذلك الطبيعة الواحدة اذا
لم يطرأ عليها اعتبار زائد فهي شيء واحد اذ هي ليست الا هي ومن المعلوم انها في حد نفسها لا تعدد
فيه اصلا بل امر وحداني كالشخص الواحد ويمكن تعددها باعتبار زائد على اصلها وذاتها
اعتبارها بالنظر الى وجوداتها اي رجوعها الى الافراد التي لم يطرأ عليها ذلك الاعتبار فلا
يعقل اجتماع مثلين او امثال فيها كاجتماع ضدين او اضداد فيها لعدم الفرق بينها وبين
الواحد الشخصي فيما هو مناط امتناع الاجتماع فان مناطه انما هو وحدة متعلق المثلين
او الضدين من غير مدخلية للنوعية والشخصية فيه اصلا فاذا بطل اللازم بطل الملزوم
ايضا فينكشف ذلك عن ان المراد بالادلة مفاد ما هو الظاهر منها المعرفية واما ارادة
السببية للطلب المستقل مع قابلية المورد له وبعبارة اخرى انه لو كان سببية تلك
الاسباب للطلب على وجه الاطلاق متنزلة لذلك المحذور فلا بد اما من حملها
على المعرفات للطلب او حملها على السببية المقيدة وهي سببيتها للطلب المستقل
مع قابلية المورد له مع الاتكال في التقييد الى العقل ودفع الثاني انه اذا فرض اجتماعها
دفعة واحدة مع فرض وحدة متعلق مسبباتها فلا يلزم ح طلب واحد مسبب عن
الجميع لامتناع اجتماع طلبات متعددة في واحد نوعي كاجتماعها في واحد شخصي لما مر فلا
يعقل ح الا طلب واحد لامتناع الترجيح بلا مرجح فلا بد ان يكون ذلك مستندا
الى جميع الاسباب واذا فرض اجتماعها على التعاقب فلا يلزم ح ايضا طلب واحد

لما مر لكنه مستند الى الاسبق منها فانه عند وجوده لم يكن مانع من تأثيره في المورد اثره وهو الطلب فيكون بمجرد
وجوده مؤثرا فيه ويحصل الطلب ومعه لا يصلح الاسباب الاخر للتأثير لاستلزامه لاجتماع الامثال في
مورد واحد كما مر واذا فرض وجود واحد منها فقط في المورد فلا يلزم ح طلب واحد ووجهه ظاهر
الظاهر انه على تقدير حملها على المعرفات ايضا الحكم فيها ما عرفت بناء على حملها على السببية المقيدة فانها في
الفرض اذا اجتمعت لا تنبئ الا على واحد سواء اجتمعت دفعة او متعاقبة لكن في صورة اجتماعها دفعة
يكون وجود العلم مستندا الى الجميع وفي صورة التعاقب الى الاسبق منها لعين ما مر مع وجود واحد
منها بدون انضمام الغير يفيد ذلك على واحد ومن المعلوم ان وحدة العلم لا تستلزم ازيد من
معلوم واحد وهو الطلب هذا والجواب عن ذلك ان المحذور المذكور وهو لزوم اجتماع المثلين
او الامثال في شيء واحد لا يوجب المصير الى صرف ظهور الادلة المذكورة مطلقا بل انما يوجبه على
تقدير كون الطلبات المسببة عن تلك الاسباب على تقديره متوجهة الى الحقيقة الواحدة من
حيث هي وفي حد نفسها لما قد عرفت انه انما يلزم على هذا التقدير مع اعتبار التكثر في تلك الحقيقة
بان يكون متعلق كل طلب وجودا منها مغايرا لمتعلق الطلب الآخر بان يكون
موضوع كل طلب شخصا من اشخاص تلك الماهية ووجودا من وجوداتها الخارجية لا مانع من تعدد الطلبات اصلا
كما عرف به المورد ايضا فيها كانت المادة المفروضة للطلب ظاهرة في ارادة الطبيعة من حيث
هي فظهورها ينافي تعدد الطلب لما مر من استلزام ارادتها كذلك مع تعدد الطلب لاجتماع الامثال
في شيء واحد فيقع التعارض بين ظهور المادة وبين ظهور الادوات الشرطية في الدلالة على سببية
كل من تلك الاسباب للطلب مستقلا ويتوقف رفعه على احد امرين اما التصرف في احدهما
التصرف في ظهور الادوات في تلك الدلالة وثانيهما التصرف في المادة المذكورة المفروضة
للطلب المجعول جزاء في كل من تلك القضايا بتقييدها في كل منها ببعض من وجوداتها غير ما قيدت
به في الاخرى فيتعين فيه ان جاءك زيد فاكرمه وان اضافك فاكرمه وان اعانك
فاكرمه ان المطلوب في القضية الاولى انما هو اكرام زيد عند مجيئه او اعانته وفي الثانية

الذي هو غير الكائن عنه اى فيهما اولى نسبة وفي الثانية انا هما كان الذي غير الكائن عنه مجتمعة اولى نسبة
وفي الثالثة انا هما كان الذي غير الكائن عنه مجتمعة او اضافة لكن الذي يقتضيه الاول فان
التعرف الثاني ابين من الاول لان العلم ان ظهر راجات الشرط في السببية اقوى في ظهور المادة
في الطبيعة من حيث هي ثم يكون حاكى مع ظهور المادة وصار فاعنه فاذا انرفع المحذور الذي ذكر
فيقتضي الادلة بتعدد الطلب بتعدد الاسباب لعدم المانع منه في فهم العلم وهو عدم التماثل
المعرّ عن غيره من التزام تعدد الطلب تعدد الامتثال ثم انه قد حكى دام ظله عن بعض الافاضل
الذي قرره وظن انه الذي حمل الثاني عنده في اثره انه يشكل في التقييد المذكور بانه مستلزم
الاستعمال المادة في معنيين ولم يتكل دام ظله وجهه ولم يتعرض لترجيحه بل جعل الكتفي
بجمعه حكاية ما ذكر نظرا الى ما هو الاجم للمحصلين **اقول** كان نظره قده فيما ذكره الى
ان الوجوب كشفه المذكور انما هو لعدم اجتماع المثلين او الامثال في شيء واحد وقد عرفت انه يقتضي
بعد اجتماع الاسباب اذ مع وجود واحد منها لا يمكن الطلب واحد وهو غير مستلزم له فلا مانع
من ارادة نفس الطبيعة بالنسبة الى حال وجود احدها ووجه المانع في تمييز تلك الفرد
الايجاب المانع فيها فلا يكون التقييد بالنسبة الى تمييز تلك الفرد مستلزما له فيها والازم
ذلك ان يراد بالمادة الطبيعة من حيث هي ومنها باعتبار بعض وجوداتها الذي هو فرد
منها وهاهنا الاشتمال في معنيين وهو لكن لا يخفى على المتأمل ضعفه فان استعمال اللفظ
في معنيين الكلي جائز فلا محذور فيه لزومه الا الذي قد ذكر الموجب للتعقيد ما ذكر بالنظر الى حال
الزاد الشروط الخ يعني ان المتكلم يريد من المادة الطبيعة المعتبرة بالنسبة الى ذلك الحال
الخ والشرطية الخروج عن محذور الاستعمال في معنيين مع ان في عدم تداوت في نفسه
ومعتقره لكفاية المقيد على تقدير كفاية المطلق الخ **الثالث** ان ظاهر ادوات
الشرط كون الشرط في القضية الشرطية سببا علة تامة لرجحان الجزاء لكن لا يمكن حملها
على ذلك في الادلة الشرعية لنباهته ان الشروط والاسباب الشرعية على تقدير
عليتها

والاشتغال قد حمل الى المستقال في القضية الشرعية تعدد الطلب بتعدد الشرط وتعدد الطلب لا في تعدد المعلق بمكان فيكون ان قرينة على تقييد المادة ونحو ذلك التقدير بحيث تعلق فيكون الطبيعة بتعدد المطلوب بان ظهور تعدد الطلب في تعدد المطلوب اقوى من ظهور المادة في الطبيعة من حيث هي ثم يكون حاكى على ظهور المادة وصار فاعنه ١٢

ليست الا العلة التامة للطلب التي هي الاجزاء والتمامات التامة وهي العلل الشرعية الا في ان
والعادية والعرفية في ان لم يجعل على افادة المؤثرية فلا يجعل على افادة سببية تلك
الاسباب لنفس الطلب مع تقييدها فيكون الادلة مجملة ساقطة عن مرحلة الاستدلال
الاجمة وفيه منع ظهور الادوات في ذلك بل الظاهر منها ان سائر الجهات التي لها مدخلية في وجود
الجزاء وهي الطلب مفروغ عنها وانه ليس لترتب الجزاء وتحققه حالة منتظرة بالنسبة الى شيء الا
على وجود الشرط بحيث اذا وجد الشرط بنفسه وجد الجزاء بعده فيكون هو معتمدة لكون الشرط
الجزء الاخير للعلة التامة للجزاء فيمنع هذا لا يمنع التقييد في الاسباب بل يقتضي تعدد الاثر بنسبة
وبين سائر المقدمات التي لها لا اصل هو فلا وجه الكلام في النقض والابرام في المقدمة
الاولى في مقدمات دليل عدم التداخل وهي ان الادلة في السببية لعدم تسليم الظهور وقد يمنع
عدم التداخل بمنع اصل الظهور كما رآه الاشارة اليه سابقا لكنه يمكن ان في العنوان
انه قد يناقش في المقدمة الثانية من تلك المقدمات وهي التزام لتعدد الاسباب تعدد الايجاب بعد
تسليم الاولى بان اقتضى تعدد الاسباب لتعدد المسببات مسلم لكن المسبب للاسباب المتعددة
ليس الا الايجاب فيتعدد ما يقتضي لتعدده وفي المطلوب ان تعدد الايجاب غير مستلزم لتعدد الواجب
لا مانع في ذلك التزامه ببعضين احدهما اوارد يراد من تعدد الايجاب تاكيد الوجوب
ثانيهما اذا كان الفعل المأمور به مما لا يقبل التعدد كالقتل مع انه يصح ان يقال ان كان
عمروا فاقتله وان شتمك فاقتله وان اهانك فاقتله وفيه انه ناشئ عن عدم التفهم الا
المشروط وان المشروط بشرطها اذ قليم من الاخر في كشف غطاء الاجمال عن حقيقة
حاله **فاعلم** ان المشروط بالشرط المعلق معناه الايجاب المشروط ان الوجوب هو شغل
ذمة المكلف عند الفعل المأمور به بحيث ليس له تاخير الاتيان به من الاشتغال الكائن ووجوبه
فوريا وعن الوقت المضروب له الكائن موقتا بوقت موسع له الايجاب ولهذا ان الطلب
باللفظ فانه متقدم على زمن وجود الشرط فلا يعقل تعلقه عليه مع تحققه قبله وبعبارة

اخر ان المعلق على الشرط انما هو تنجز الطلب بذلك الانشاء وصيرورته بعثا وتحريكا فعليا بحيث يستتبع استحقاق
العقاب على مخالفته فوافقت المعلوم للاداء متعلقه فان الامر اذا التفت على ان للفعل مصلحة
عنه وجود شرط يكون ذلك داعيا له قبل تحقق ذلك الامر الى انشاء وطلب شانه الان معلق
بلوغه الى رتبة البعث والتحريك الفعلي على وجود ذلك الشرط في الخارج بحيث اذا وجد يكون
الحركة الباعثة له نحو الفعل هو هذا ذلك الطلب الانشائي من غير حاجة الى طلب جديد اصلا
فهذا الطلب هو التحريك الفعلي انما هو ذلك الانشائي بعينه الا ان اصله وحقيقته انما هو ذلك
وانما وجود الشرط صار سببا لتميزه وتكثره فمثله كمثل الزرع حيث ان اصله انما هو في البذر
الملقاة الزارع وهو هو جاز في ثمر المربيات له من الماء ونحوه ولهذا لو امر مولى عبده
بشيء على هذا الوجه ثم حضر بنفسه وجود الشرط وكان المولى غافلا عن انه امره من
قبل او عن وجود الشرط يكون ذلك الطلب محركا للعبد نحو الفعل بحيث لو ترك
الامتثال في معتذرا بان ذلك لم يكن منجزا ولم يصدر منه طلب منجز
بعده لاستحق الذم والعقاب وقد حصل ان المعلق على الشرط
انما هو تنجز ذلك الطلب الانشائي فهو حال التنجز حالة بين
الامر والمامور اذا انتسبت الى الامر يسمى بعثا وتحريكا
فعليا واذا اضيفت الى المامور يسمى اشتغالا
فعليا فاذا عرفت ذلك فقد ظهر لك
فساد حال المقدمة المذكورة اذ بعدما تبين
ان المعلق على الشرط هو اشتغال ذمة
المكلف ... فلا محيص
عن التزام ...
الشرعية ... الواجب
...

٤٤
١٢